

Distr.: General
9 April 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧*

الجزء الرابع
التعاون الدولي لأغراض التنمية

الباب ١٦
المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية

(البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧)**

المحتويات

الصفحة

٣	عرض عام
٤	التوجه العام
٦	استعراض عام للموارد
١١	معلومات أخرى
١٤	ألف - أجهزة تقرير السياسات

* يصدر موجز للميزانية البرنامجية المعتمدة بوصفه الوثيقة A/70/6/Add.1.

** A/69/6/Rev.1.



الرجاء إعادة استعمال الورق

140515 120515 15-05662 (A)



٢٢		باء - التوجيه التنفيذي والإدارة
٢٨		جيم - برنامج العمل
		البرنامج الفرعي ١ - مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع
٢٩		بالمخدرات
٣٩		البرنامج الفرعي ٢ - الوقاية، والعلاج وإعادة الإدماج، والتنمية البديلة
٤٥		البرنامج الفرعي ٣ - مكافحة الفساد
٥٢		البرنامج الفرعي ٤ - منع الإرهاب
٥٨		البرنامج الفرعي ٥ - العدالة
٦١		البرنامج الفرعي ٦ - البحوث وتحليل الاتجاهات والأدلة الجنائية
٦٦		البرنامج الفرعي ٧ - دعم السياسات
٦٩		البرنامج الفرعي ٨ - التعاون التقني والدعم الميداني
		البرنامج الفرعي ٩ - تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى هيئات الإدارة والهيئة
٧٣		الدولية لمراقبة المخدرات
٨٢		دال - دعم البرامج

المرفقات

٨٤		الأول - الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
٨٩		الثاني - موجز لإجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الرقابة
٩٦		الثالث - النواتج التي أدرجت في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ولن تنفذ في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

عرض عام

الجدول ٦-١

الموارد المالية

(بدولارات الولايات المتحدة)

٤٣ ٩٣٨ ٣٠٠	الموارد المعتمدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥
	التعديلات الفنية (شطب احتياجات غير متكررة والأثر المؤجل لوظائف أنشئت في فترة السنتين السابقة)
(٩٩٣ ٦٠٠)	ولايات جديدة وتغييرات التوزيع فيما بين العناصر
٤٦٣ ٩٠٠	التغييرات المدخلة تمثيلاً مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩ (تخفيضات أخرى)
(٢٦٠ ٢٠٠)	التغييرات المدخلة تمثيلاً مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩ (أوجه الكفاءة)
—	مجموع تغير الموارد
(٧٨٩ ٩٠٠)	اقترح الأمين العام للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ ^(١)
٤٣ ١٤٨ ٤٠٠	(أ) حسب المعدلات المنقحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

الجدول ٦-٢

الموارد المتصلة بالوظائف

الرتبة	العدد	الميزانية العادية
١ وأ ع، ٢ مد-٢، ٧ مد-١، ١٥ ف-٥، ٣٢ ف-٤، ٢٤ ف-٣، ١٤ ف-٢، ٣ خ ع (ر ر)، ٢٦ خ ع (ر أ)	١٢٤	الوظائف المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
١ ف-٥ إلى مد-١ في إطار البرنامج الفرعي ٩	١	الوظائف المعاد تصنيفها
١ مد-٢ من م خ م إلى م ع في إطار البرنامج الفرعي ٨	١	الوظائف المحولة
١ خ ع (ر أ) في إطار البرنامج الفرعي ٦	(٢)	الوظائف الملغاة
١ مد-٢ في إطار البرنامج الفرعي ٨		
١ وأ ع، ٣ مد-٢، ٧ مد-١، ١٤ ف-٥، ٣٢ ف-٤، ٢٤ ف-٣، ١٤ ف-٢، ٣ خ ع (ر ر)، ٢٥ خ ع (ر أ)	١٢٣	الوظائف المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

ملاحظة: استخدمت الاختصارات التالية في الجداول والرسوم البيانية: أ ع م: أمين عام مساعد؛ خ ع: الخدمات العامة؛ ر أ: الرتب الأخرى؛ ر ر: الرتبة الرئيسية؛ م ع: الميزانية العادية؛ و أ ع: وكيل أمين عام؛ م خ م: موارد خارجة عن الميزانية.

التوجه العام

١-١٦ يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) مع الدول الأعضاء لتعزيز ما تبذله من جهود لمواجهة المشاكل المترابطة المتمثلة في تعاطي المخدرات، والاتجار غير المشروع بها، والاتجار بالبشر وبالأسلحة النارية، والجريمة العابرة للحدود الوطنية، والفساد، والإرهاب. ولتحقيق ذلك، يساعد المكتب الدول الأعضاء على استحداث وتعزيز النظم التشريعية والقضائية والصحية اللازمة لتوفير حماية أفضل لسكانها ولا سيما أشدهم ضعفا.

٢-١٦ وتشكل زراعة المخدرات غير المشروعة وصنعها والاتجار بها واستهلاكها خطرا كبيرا على صحة ملايين الأشخاص وكرامتهم وآمالهم، وأسرهم وتؤدي إلى إزهاق أرواح البشر. وبغية مواجهة هذه القضايا بمزيد من الفعالية، يهدف المكتب إلى مساعدة الدول الأعضاء في السعي إلى اتباع نهج متوازن في تنفيذ اتفاقيات مكافحة المخدرات، فيساعدها على وضع وتنفيذ استراتيجيات متكاملة من أجل تحسين مقاومة المجتمعات المحلية والأفراد لتعاطي المخدرات والاتجار بها. واعترافا بأن مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشاركة، يساعد المكتب الدول الأعضاء في وضع استراتيجيات مشتركة تتفق تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وخاصة في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣-١٦ وتشكل الأنشطة الإجرامية العالمية تهديدا استراتيجيا للحكومات والمجتمعات المدنية والاقتصادات. وبالمثل، تؤثر شبكات الاتجار العالمية تأثيرا كبيرا على سيادة القانون والأمن والتنمية وعلى قطاع المال والأعمال. ويقدم المكتب الدعم إلى الدول الأعضاء بهدف التوصل إلى استراتيجيات وأدوات مشتركة لمواجهة هذه التهديدات.

٤-١٦ ويكمن الأساس المفاهيمي لجهود التصدي المشترك تلك في التشريعات الشاملة والتعاون الدولي الفعال والأمن العام والعدل ووجود نظام عدالة جنائية منصف وفعال وخاضع للمساءلة وذو مصداقية ومتاح للجميع. ويضاف إلى ذلك في هذا الصدد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية مشتركة يتقاسمها الجميع، وتتطلب نهجا متكاملا ومتعدد التخصصات ومتوازنا، ويجب الاضطلاع بها بما يتفق تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وخاصة في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومن ثم وجب استمرار العزم على تجاوز مشكلة المخدرات العالمية عن طريق التطبيق الكامل والمتوازن للاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية للحد من الطلب على المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها. وإذا كان نظام العدالة الجنائية عادلا وفعالاً وخاضعا للمساءلة ومرتعا بالمصداقية وكان اللجوء إليه متاحا للجميع، كان بمثابة الدرع الواقعي من آثار الجريمة والاتجار والفساد وعدم الاستقرار. وتمكّن التنمية وسيادة القانون معاً من تعزيز الاستغلال المشروع للموارد، لا إساءة استخدامها على نحو إجرامي، من قبيل

الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والممتلكات الثقافية والمخدرات والأسلحة النارية.

١٦-٥ وإلى جانب الولايات التأسيسية، يركز التوجّه السياسي للمكتب على ما يلي: (أ) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢)؛ (ب) دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين بشأن مواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛ (ج) التوصيات المنبثقة من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠)؛ (د) قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧؛ (هـ) الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي نحو استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، بصيغتهما اللتين اعتمدتهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.XI.8).

١٦-٦ وينبع عمل المكتب منطقياً من هذه الولايات وهو يتجسد في ولايته المتمثلة في "الإسهام في تحقيق الأمن والعدالة للجميع عن طريق تخليص العالم من برائن الإجرام والمخدرات والإرهاب" (E/CN.7/2007/14-E/CN.15/2007/5).

١٦-٧ واستجاب المكتب للطلب المتزايد على خدماته ولقاعدة موارده الآخذة في التقلص لدعم البرامج الأساسية، باستحداث نمط متكامل لتنفيذ تخطيط البرامج والإبلاغ عنه. ومن الجوانب الرئيسية لهذا النهج إعداد برامج قطرية وإقليمية تتيح للمكتب الاستجابة لأولويات الدول الأعضاء على نحو أكثر قابلية للاستمرار. وتستفيد هذه البرامج من المهارات المعيارية والتقنية لبرامج المكتب العالمية في مناطق جغرافية محددة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النهج يعمّق التفاعل مع قطاع عريض من الجهات المعنية من الدول الأعضاء، منها الجهات الفاعلة الأكاديمية والتقنية والسياسية والمنتمية إلى المجتمع المدني.

١٦-٨ وتشكل حقوق الإنسان، والسلام والأمن، والتنمية الركائز الثلاث المترابطة والمتآزرة للأمم المتحدة المكرّسة في الميثاق. وسيواصل المكتب الترويج لاستجابة شاملة للمخدرات والجريمة تشمل الجانبين الإنمائي والأمني وتبّع نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في إعداد البرامج. وسيعزز المكتب جهوده الرامية إلى تشجيع تطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٦-٩ وتضم أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بتقرير السياسات في مسائل الرقابة الدولية على المخدرات، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، والتي تعمل كمجالس إدارة للمكتب، لجنة المخدرات وهيئتها الفرعية، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ كما يقدم المكتب الدعم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٦-١٠ ويندرج كل واحد من البرامج الفرعية ضمن الهيكل التنظيمي المكون من ثلاث شعب، مما يتيح الاستفادة من أوجه التكامل والتآزر.

١٦-١١ وفي إطار سعي المكتب إلى تحقيق أهدافه، سيبدل قصارى جهده لتعميم مراعاة الشواغل الجنسانية في برنامجه للتعاون التقني.

استعراض عام للموارد

١٦-١٢ يبلغ إجمالي الموارد المقترح تخصيصها لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في إطار هذا الباب ٤٣ ١٤٨ ٤٠٠ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، أي ما يمثل نقصاناً صافياً قدره ٧٨٩ ٩٠٠ دولار (أو بنسبة ١,٨ في المائة) مقارنة باعتمادات ميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. بمعدلاتها المنقحة. وتعزى التغييرات في الموارد إلى ثلاثة عوامل هي: (أ) التعديلات الفنية المتعلقة بشطب احتياجات غير متكررة والأثر المؤجل لوظائف جديدة أُقر إنشاؤها في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛ (ب) الولايات الجديدة والتغييرات التي طرأت على التوزيع فيما بين العناصر؛ (ج) التغييرات في الموارد تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩ (تخفيضات أخرى). ولن تؤثر التخفيضات المقترحة على تنفيذ الولاية بشكل تام وفعال.

١٦-١٣ وتعكس التغييرات في الموارد تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩ مقترحات بإلغاء وظائف وتخفيضات في الموارد غير المتصلة بالوظائف متوقعة في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٦-١٤ ويرد توزيع الموارد في الجداول ١٦-٣ إلى ١٦-٥ أدناه.

الجدول ١٦-٣

توزيع الموارد المالية حسب العناصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

التغير في الموارد									
الفترة	الفترة	الفترة	الفترة	الفترة	الفترة	الفترة	الفترة	الفترة	الفترة
٢٠١٢-٢٠١٤	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٥-٢٠١٦	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٧-٢٠١٨	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٩-٢٠٢٠	٢٠٢٠-٢٠٢١	٢٠٢١-٢٠٢٢	٢٠٢٢-٢٠٢٣
١٠٨,١	١٠٩,٨	١٠٩,٨	١٠٩,٨	١٠٩,٨	١٠٩,٨	١٠٩,٨	١٠٩,٨	١٠٩,٨	١٠٩,٨
٢٦٢,٨	٣١٠,٣	٣١٠,٣	٣١٠,٣	٣١٠,٣	٣١٠,٣	٣١٠,٣	٣١٠,٣	٣١٠,٣	٣١٠,٣
٨٢٥,٥	٩٢٤,٤	٩٢٤,٤	٩٢٤,٤	٩٢٤,٤	٩٢٤,٤	٩٢٤,٤	٩٢٤,٤	٩٢٤,٤	٩٢٤,٤

ألف - أجهزة تقرير السياسات

١ - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢ - لجنة المخدرات

٣ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

التغير في الموارد										
الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	التعديل الفسي (احتياجات غير الولايات الجديدة والغيرات المتعلقة بموظائف من الفترة السابقة)	التغييرات الأخرى المدخلة تمشياً مع القرار	التغييرات أوجسه الكفاءة القرارات	مجموع التغيير في الموارد	النسبة إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف
٨٧٦,٢	٨٧٦,٢	(٨٧٦,٢)	—	—	(٨٧٦,٢)	(١٠٠,٠)	—	—	—	٨٧٦,٢
٤ - مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٤٧٦,٢	(٨٧٦,٢)	—	—	(٨٧٦,٢)	(١٠٠,٠)	—	—	—	٨٧٦,٢
٥ - السدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٦ بشأن مواجهة مشكلة المخدرات العالمية	—	—	٤٦٣,٩	—	٤٦٣,٩	—	٤٦٣,٩	١١,٨	٤٧٥,٧	٤٧٥,٧
المجموع الفرعي، ألف	١ ١٩٦,٤	٢ ٢٢٠,٧	(٨٧٦,٢)	٤٦٣,٩	(٤١٢,٣)	(١٨,٦)	١ ٨٠٨,٤	٧٤,٤	١ ٨٨٢,٨	١ ٨٨٢,٨
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	١ ٥٦٣,٧	١ ٧٠٣,٥	—	(٦,٩)	(٦,٩)	(٠,٤)	١ ٦٩٦,٦	٠,٩	١ ٦٩٧,٥	١ ٦٩٧,٥
جيم - برنامج العمل										
١ - مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية	٦ ٨٦٧,٢	٦ ٦١٢,٦	—	(١٩,٦)	(١٩,٦)	(٠,٣)	٦ ٥٩٣,٠	٢٥,٧	٦ ٦١٨,٧	٦ ٦١٨,٧
٢ - الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والتنمية البديلة	١ ٩٠٨,١	١ ٦٩٣,٨	(١٠٩,٥)	(٢٤,٢)	(٢٤,٢)	(٧,٩)	١ ٥٦٠,١	١,٠	١ ٥٦١,١	١ ٥٦١,١
٣ - مكافحة الفساد	٤ ٦٠٩,٩	٤ ٧١٦,٨	—	(٢,٧)	(٢,٧)	(٠,١)	٤ ٧١٤,١	٧,٠	٤ ٧٢١,١	٤ ٧٢١,١
٤ - منع الإرهاب	٢ ٦٩٨,٦	٢ ٧٢٤,٤	—	(٧,٥)	(٧,٥)	(٠,٣)	٢ ٧١٦,٩	٧,٣	٢ ٧٢٤,٢	٢ ٧٢٤,٢
٥ - العدالة	٢ ٦٢٥,٢	٢ ٦٧٥,٧	(٧,٩)	(٧,٤)	(٧,٤)	(٠,٦)	٢ ٦٦٠,٤	—	٢ ٦٦٠,٤	٢ ٦٦٠,٤
٦ - الأبحاث وتحليل الاتجاهات	٧ ٠٨٣,٦	٦ ٣٥٥,٩	(١٠٠,٤)	(١٠٤,٥)	(١٠٤,٥)	(٣,٢)	٦ ١٥١,٠	١٤,٤	٦ ١٦٥,٤	٦ ١٦٥,٤
٧ - دعم السياسات	١ ٦٩١,٤	١ ٧٤٥,٨	—	(١,٥)	(١,٥)	١٩,٢	٢ ٠٨٠,٦	(٠,٩)	٢ ٠٧٩,٧	٢ ٠٧٩,٧
٨ - التعاون التقني والدعم الميداني	١ ٦٠٨,٧	١ ٤٩٢,٦	(٢٧٤,٢)	(٠,٥)	(٠,٥)	(٢٧٤,٧)	١ ٢١٧,٩	٥,١	١ ٢٢٣,٠	١ ٢٢٣,٠
٩ - تقديم خدمات الأمانة والسدع الفني إلى هيئات الإدارة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	١١ ٥٤٤,٥	١٠ ٨٥٧,٧	—	(٨٥,٤)	(٨٥,٤)	(٠,٤)	١٠ ٨١٠,٦	٥٠,٣	١٠ ٨٦٠,٩	١٠ ٨٦٠,٩
المجموع الفرعي، جيم	٤٠ ٦٣٧,٢	٣٨ ٨٧٥,٣	(١١٧,٤)	(٢٥٣,٣)	(٢٥٣,٣)	(١,٠)	٣٨ ٥٠٤,٦	١٠٩,٩	٣٨ ٦١٤,٥	٣٨ ٦١٤,٥
دال - دعم البرامج	١ ١٣٤,٦	١ ١٣٨,٨	—	—	—	—	١ ١٣٨,٨	١٣,٦	١ ١٥٢,٤	١ ١٥٢,٤
المجموع الفرعي	٤٤ ٥٣٢,٠	٤٣ ٩٣٨,٣	(٩٩٣,٦)	(٢٦٠,٢)	(٢٦٠,٢)	(١,٨)	٤٣ ١٤٨,٤	١٩٨,٨	٤٣ ٣٤٧,٢	٤٣ ٣٤٧,٢

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

نفقات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢	تقديرات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٥	تقديرات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
ألف - أجهزة تقرير السياسات	—	—
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	٣ ٢٠٠,٣	٤ ٧٣٧,٠
جيم - برنامج العمل	٤٥٠ ٤١٦,٦	٦٢١ ٥٧٢,١
دال - دعم البرامج	١٩ ٢٩٩,٣	٣٠ ٤٦٥,٣
المجموع الفرعي	٤٧٢ ٩١٦,٢	٦٥٦ ٧٧٤,٤
المجموع	٥١٧ ٤٤٨,٢	٧٠٠ ١٢١,٦

الجدول ١٦-٤

الموارد المتصلة بالوظائف

الفئة	الوظائف الثابتة		الوظائف المؤقتة		المجموع	
	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥
الفئة الفنية والفئات العليا						
و أ ع	١	١	—	—	١	١
مد-٢	٣	٢	—	—	٣	٢
مد-١	٧	٧	—	—	٧	٧
ف-٥	١٤	١٥	—	—	١٤	١٥
ف-٣/٤	٥٦	٥٦	—	—	٥٦	٥٦
ف-١/٢	١٤	١٤	—	—	١٤	١٤
المجموع الفرعي	٩٥	٩٥	—	—	٩٥	٩٥
فئة الخدمات العامة						
الرتبة الرئيسية	٣	٣	—	—	٣	٣
الرتب الأخرى	٢٥	٢٦	—	—	٢٥	٢٦
المجموع الفرعي	٢٨	٢٩	—	—	٢٨	٢٩
المجموع	١٢٣	١٢٤	—	—	١٢٣	١٢٤

(أ) تشمل الوظائف التي كان يديرها المكتب وتمول من الأموال المرصودة للأغراض الخاصة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وبالإضافة إلى الوظائف الممولة من الأموال المرصودة للأغراض الخاصة والمدرجة في جداول ملاك الموظفين، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ كان هناك ٦٩٢ ١ وظيفة محلية في المكاتب الميدانية (٦٦ موظفا فنيا وطنيا، و ١٤٤ من الرتبة المحلية و ٤٨٢ عقدا من عقود الخدمات) يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نيابة عن المكتب. وكثير من تلك الوظائف هي وظائف ذات طابع مؤقت ورتبتها خاضعة للتغيرات المتكررة.

الجدول ١٦-٥

توزيع الموارد حسب العنصر
(بالنسبة المئوية)

الميزانية العادية	الموارد المقررة الأخرى	الموارد الخارجة عن الميزانية
ألف - أجهزة تقرير السياسات		
١ - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٠,٣	-
٢ - لجنة المخدرات	٠,٧	-
٣ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	٢,١	-
٤ - مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	-	-
٥ - الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٦ بشأن مواجهة مشكلة المخدرات العالمية	١,١	-
المجموع الفرعي	٤,٢	-
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	٣,٩	٠,٧
جيم - برنامج العمل		
١ - مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات	١٥,٣	٣٠,٩
٢ - الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والتنمية البديلة	٣,٦	٢٢,٩
٣ - مكافحة الفساد	١٠,٩	٦,٠
٤ - منع الإرهاب	٦,٣	٣,٥
٥ - العدالة	٦,٢	١٢,٨
٦ - الأبحاث وتحليل الاتجاهات	١٤,٢	١١,٠
٧ - دعم السياسات	٤,٨	٢,٠
٨ - التعاون التقني والدعم الميداني	٢,٨	٤,٨
٩ - تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى هيئات الإدارة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	٢٥,١	٠,٧
المجموع الفرعي	٨٩,٢	٩٤,٦
دال - دعم البرامج	٢,٧	٤,٧
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠

١٦-١٥ تعكس التغيرات في الموارد شطب احتياجات غير متكررة يبلغ مجموعها ٦٠٠ ٩٩٣ دولار تتصل بما يلي:

(أ) الاعتماد المخصص مرة واحدة في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥ (٢٠٠ ٨٧٦ دولار)؛ (ب) والاعتماد المخصص مرة واحدة للمساعدة المؤقتة العامة في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لكفالة استمرار القيام، لفترة محدودة، بتمويل وظيفتين تم إلغاؤهما تمشيًا مع قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٦٤ (٤٠٠ ١١٧ دولار).

١٦-١٦ أدرجت موارد بمبلغ ٩٠٠ ٤٦٣ دولار من أجل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مواجهة مشكلة المخدرات العالمية المقرر عقدها في عام ٢٠١٦. وقد أوصى بعقد هذه الدورة الاستثنائية في وثيقة السياسة العامة الصادرة في عام ٢٠٠٩ بعنوان "الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي نحو استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية" بهدف التصدي لمشكلة المخدرات العالمية. وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٩٣/٦٧ أن تعقد هذه الدورة الاستثنائية في مستهل عام ٢٠١٦. وسيغطي المبلغ المدرج في الميزانية تقديم الدعم الفني والتقني وخدمات الأمانة للدورة الاستثنائية.

١٦-١٧ وإضافة إلى ذلك، اقترحت التغييرات التالية تحت بند الوظائف: (أ) تحويل تمويل وظيفة موجودة برتبة مد-٢ من الموارد الخارجة عن الميزانية إلى الميزانية العادية في إطار البرنامج الفرعي ٨، التعاون التقني والدعم الميداني، بالاقتران مع إلغاء وظيفة برتبة مد-١ في إطار البرنامج الفرعي نفسه؛ (ب) وإعادة تصنيف وظيفة من الرتبة ف-٥ إلى الرتبة مد-١ في إطار البرنامج الفرعي ٩، تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى هيئات الإدارة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. والزيادة في التكاليف الناجمة عن التغييرات المقترحة أعلاه تحت بند الوظائف سيقابلها بالكامل تخفيض جزئي في التكاليف ناتج عن الإلغاء المقترح لوظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في إطار البرنامج الفرعي ٦، البحوث وتحليل الاتجاهات.

التغييرات المقترحة في الموارد تمشيا مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩ (تخفيضات إضافية)

١٦-١٨ تُقترح تغييرات في الموارد تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٦٤. بمبلغ ٥٠٠ ٢٦٠ دولار تحت بند الموارد المتصلة بالوظائف (٣٠٠ ٩٤ دولار) وتحت بند الموارد غير المتصلة بالوظائف (٩٠٠ ١٦٥ دولار). ويعكس التخفيض المقترح تحت بند الموارد المتصلة بالوظائف بمقدار ٣٠٠ ٩٤ دولار الانخفاض الجزئي الناتج عن الإلغاء المقترح لوظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في إطار البرنامج الفرعي ٦. ويرتبط التخفيض المقترح تحت بند الموارد غير المتصلة بالوظائف بمقدار ٩٠٠ ١٦٥ دولار أساساً بتكاليف الموظفين الأخرى والاستشاريين والخبراء والخدمات التعاقدية وسفر الموظفين، ويأخذ هذا التخفيض في الاعتبار الأثر المتوقع للمعايير المعتمدة لتحديد درجات السفر بالطائرة، ومكاسب الكفاءة الأخرى التي يخطط المكتب لتحقيقها في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

الموارد الخارجة عن الميزانية

١٦-١٩ خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يُتوقع أن تبلغ الموارد الخارجة عن الميزانية ٤٠٠ ٧٧٤ ٦٥٦ دولار وسوف تستخدم في دعم الأنشطة الفنية والمعارية والتشغيلية، مع التركيز على أنشطة التعاون التقني. وتمثل الموارد الخارجة عن الميزانية ٨,٩٣ في المائة من مجموع الموارد المتاحة لهذا البرنامج. وتشمل تقديرات الموارد الخارجة عن الميزانية احتياجات المكتب الأساسية ومهامه في مجال دعم البرامج. وتغطي المساهمات المخصصة الغرض البرامج الفرعية التسعة وتمثل الجانب الأكبر من الموارد المتاحة للمكتب. ويقدم التقرير المتعلق بتنفيذ الميزانية الموحدة للمكتب لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (E/CN.7/2014/18-E/CN.15/2014/21) تحديثاً للمعلومات المتعلقة بالإيرادات والنفقات الفعلية بالمقارنة بالموارد المعتمدة في الميزانية الموحدة، ويورد تفسيراً لأي تباين كبير مع الميزانية المعتمدة. ويقدم التقرير أيضاً معلومات عن الأداء البرنامجي. وستعرض الميزانية الموحدة للمكتب لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ على اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للنظر فيها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وعلى لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لاعتمادها في دورتيهما المستأنفتين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

معلومات أخرى

١٦-٢٠ عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٤/٢٥٩ بشأن المساءلة، يخضع أداء البرامج القطرية والإقليمية والمواضيعية لعمليات استعراض دورية قائمة على النتائج تضطلع بها لجنة استعراض البرامج، التي تضم في عضويتها مديرين رفيعي المستوى من جميع الشعب الأربع في مكتب الأمم المتحدة في فيينا/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويجري كذلك وضع خطط عمل الشعب ورصدها وإبلاغ مديري كل شعبة بها. وأنشئ فريق عامل خاص رفيع المستوى للإشراف على تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئات الرقابية بطريقة متسقة. كما بدأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يصدر تقريراً سنوياً عن الرقابة الداخلية، يقدم فيه معلومات كمية ونوعية بشأن إدارة المكتب وبرامجه، ويركز فيه على الجوانب الإدارية والتنظيمية للعمليات الميدانية. وقام المكتب، بدعم من وحدة التقييم المستقل التابعة له، بتسيخ ثقافة التقييم في مقره وفي مكاتبه الميدانية. ووُضعت أدوات معيارية من شأنها تيسير إعداد تقارير تقييم عالية الجودة للاستناد إليها في إعداد التوصيات المتعلقة بالتخطيط والتقييم المستند إلى الأدلة، واستُخدمت لزيادة الشفافية وتحسين عمليات اتخاذ القرار. وُنفذت إجراءات لبناء القدرات في مجال التقييم تُبرز ضرورة دراسة احتياجات التقييم في مرحلة تصميم البرامج والمشاريع في المقر والمكاتب الميدانية.

١٦-٢١ وعملاً بقرار الجمعية العامة ٥٨/٢٦٩، تبلغ الموارد التي حُددت لإجراء أنشطة التقييم ٤٠٠ ٩١٦ ٢ دولار، تشمل احتياجات متصلة بالوظائف قدرها ١ ٧١١ ٠٠٠ دولار تمثل ٩٢ شهر عمل لموظفي الفئة الفنية و ٥٥,٥ شهر عمل لموظفي فئة الخدمات العامة، واحتياجات غير متعلقة بالوظائف قدرها ٤٠٠ ٢٠٥ ١ دولار. وتغطي هذه الاحتياجات تكاليف التقييمات الذاتية الاستثنائية التي يجريها المكتب لأنشطته، والتي

توازي التقييمات المستقلة للمشاريع والتقييمات المتعمقة للبرامج الإقليمية والقطرية والعالمية التي تديرها وحدة التقييم المستقل. وتقدم نتائج التقييمات وتوصياتها في تقارير تقييم تُصاغ وفقاً لقواعد التقييم ومعاييرها المعمول بها في منظومة الأمم المتحدة، على النحو الذي وضعه فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم. وتُستعرض نتائج التقييم أيضاً من جانب كيانات، مثل وحدة التفتيش المشتركة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، في سياق "تعزيز دور التقييم وتطبيق نتائج التقييم على تصميم البرامج وتنفيذها وعلى التوجيهات المتصلة بالسياسات".

٢٢-١٦ وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨، تبلغ الموارد المحددة لتمويل أنشطة التقييم الذاتي الإلزامي ١ ٦٢٠ ٥٠٠ دولار، وتشمل احتياجات متصلة بالوظائف قدرها ١ ٥٢٤ ٥٠٠ دولار تمثل ٨٩,٩ شهر عمل لموظفي الفئة الفنية و ٤١,٩ شهر عمل لموظفي فئة الخدمات العامة، واحتياجات غير متصلة بالوظائف قدرها ٩٦ ٠٠٠ دولار. وعملية التقييم الذاتي الإلزامي التي يجريها المكتب هي بمثابة عملية رصد ويتم فيها استعراض دوري لتنفيذ البرامج وللأداء النوعي والكمي للبرنامج من أجل الوقوف على ما إذا كان البرنامج يسير على الطريق الصحيح نحو تحقيق النتائج المتوقعة في نهاية فترة السنتين. ويُستخدم نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق في تسجيل التقدم والنتائج والإنجازات المبلغ عنها في التقرير الذي يقدمه الأمين العام كل سنتين عن أداء برنامج الأمم المتحدة وفي اتفاقات كبار المديرين.

٢٣-١٦ واستُعرضت مسألة إصدار المنشورات في إطار كل برنامج فرعي على حدة بوصفها جزءاً من برنامج العمل. ويتوقع إصدار المنشورات المتكررة وغير المتكررة على النحو الموجز في الجدول ١٦-٦ أدناه، ووفقاً للتوزيع الوارد في المعلومات المتعلقة بنواتج كل برنامج فرعي.

الجدول ١٦-٦

موجز المنشورات

عدد المنشورات المقدر للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧			عدد المنشورات المقدر للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥			عدد المنشورات الفعلي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣		
المطبوعة	الإلكترونية	المطبوعة	المطبوعة	الإلكترونية	المطبوعة	المطبوعة	الإلكترونية	المطبوعة
٢٧	٣١	٣٧	٥٠	٣٥	١٢	٥٠	٣٤	١٥
٢٧	٤	٧	١٦	٩	٢	٣٦	٤	١
٥٤	٣٥	٤٤	٦٦	٤٤	١٤	٨٦	٣٨	١٦

٢٤-١٦ دعم المكتب الجهود التي يضطلع بها في مجال التنسيق والتعاون بين الوكالات بدمج هذه المهام في وحدة التخطيط الاستراتيجي، التي أصبح اسمها وحدة التخطيط الاستراتيجي والشؤون المشتركة بين الوكالات. وإضافة إلى ذلك، اضطلع المكتب بدور قيادي في كفالة أن تسهم جميع الدول الأعضاء في فرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات بوصفهما خطرين يهددان الأمن والاستقرار إسهاما فعالا في عمل لجنة المخدرات في الفترة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد في عام ٢٠١٦. ومن الجهود البارزة أيضا، تخصيص موقع شبكي لهذا الغرض (www.unodc.ungass.org) لتُجمع عبره الأدلة والبيانات من مختلف أقسام منظومة الأمم المتحدة والشركاء الآخرين للاستفادة منها في مناقشات الدول الأعضاء. وعزز المكتب أيضا جهوده الرامية إلى التشارك مع الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون في الدعوة إلى إدراج المسائل المتعلقة بالأمن والعدالة والحوكمة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وفي هذا السياق، شارك المكتب في استضافة مناسبة موازية بشأن قياس سيادة القانون وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ على هامش الدورة الثامنة للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالتنمية المستدامة في شباط/فبراير ٢٠١٤.

٢٥-١٦ وواصل المكتب تنسيق الإسهام في أعمال فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي أسفرت في عام ٢٠١٤ عن إعداد ورقة سياسة عامة مشتركة بشأن منع الاتجار بالأشخاص من خلال التصدي لجوانب الطلب. وواصل المكتب أيضا تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر التي اختُتمت في نهاية عام ٢٠١٤. وعلاوة على ذلك، واصل المكتب المشاركة في المجموعة العالمية المعنية بالهجرة، ولا سيما من خلال المساهمة في المناقشات المتعلقة بإدراج الهجرة والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٢٦-١٦ وأسفر التنسيق والتعاون مع الشركاء في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب عن تفادي ازدواجية الجهود. وكلف الأمين العام المكتب، ومعه مكتب الشؤون القانونية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بمهمة تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. وشارك المكتب، مع البنك الدولي، في إنشاء المنتدى العالمي المعني بالقانون والعدالة والتنمية. ومن خلال الدور الفعال الذي اضطلع به المكتب في المنتدى، زاد تواصله مع الشركاء الدوليين والوطنيين في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية، ولا سيما خارج منظومة الأمم المتحدة. وفي مجال منع الجريمة والعنف في المناطق الحضرية، تعاون المكتب مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة) ومنظمة الصحة العالمية، في أمور منها وضع مبادئ توجيهية في هذه المجالات. واطلع المكتب بمبادرات متعلقة بحقوق الطفل في مجال إقامة العدل، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال.

ألف - أجهزة تقرير السياسات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٤٠٠ ٨٠٨ ١ دولار

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٧-١٦ تعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها هيئة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. واللجنة هي الهيئة الرئيسية المنوط بها تقرير سياسة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتضم في عضويتها ٤٠ دولة عضوا. وقد كُلفت اللجنة، بموجب مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بمهام الهيئة التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية. وعلاوة على أن اللجنة هي الهيئة الإدارية المسؤولة عن إدارة برنامج منع الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فهي صاحبة سلطة اعتماد ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦١ الفرع الحادي عشر، بما في ذلك سلطة اعتماد تكاليفه الإدارية وتكاليف دعم البرامج التي تخرج عن نطاق النفقات التي تغطيها الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٢٨-١٦ وبموجب قرارها ٣/١٦، تعقد اللجنة منذ عام ٢٠٠٨ دورة مستأنفة مكرسة للمسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية في السنوات الفردية. وبموجب قرارها ٣/١٨ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥١/٢٠٠٩، تعقد اللجنة منذ عام ٢٠١٠ دورات مستأنفة مدة كل منها يوم واحد في النصف الثاني من كل سنة وتكرسها للنظر في المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية وفي النتائج التي توصل إليها الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المنشأ بموجب ذلك المقرر والمعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي. وبموجب مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٩/٢٠١١، تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية منذ عام ٢٠١١ جلسات مشتركة أثناء دوراتهما المستأنفة.

٢٩-١٦ وتعقد لجنة منع الجريمة دورات سنوية في فيينا مدة كل منها ثمانية أيام عمل. وتشكل اللجنة في كل دورة سنوية لجنة جامعة تعقد جلساتها بالتوازي مع الجلسات العامة للجنة للنظر في بنود معينة من جدول الأعمال بالتفصيل. ويجوز للجنة أيضا أن تنشئ أفرقة عاملة أثناء الدورة للنظر في بنود معينة من جدول الأعمال.

٣٠-١٦ وقد طلبت اللجنة من مكتبها، في قرارها ٣/٥، أن يعقد اجتماعات خلال الفترات الفاصلة بين الدورات ويعقد فيها إحاطات للبعثات الدائمة في إطار التحضير للدورة التالية، ويقدم تقريرا عن أعماله فيما بين الدورات. علاوة على ذلك، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣١/٢٠٠٣، انتخاب مكتب اللجنة اعتبارا من عام ٢٠٠٤ في نهاية كل دورة من دوراتها، وشجعه على أداء دور فعال في التحضير للدورات السنوية والمستأنفة والاجتماعات غير الرسمية للجنة التي تعقد بين الدورات، بهدف تمكينها من تقديم توجيهات مستمرة وفعالة بشأن السياسات لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة.

لجنة المخدرات

٣١-١٦ أُنشئت لجنة المخدرات في عام ١٩٤٦ بوصفها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٩/١٩٤٩. وتعدّ هذه اللجنة، التي تضم ٥٣ عضواً، الهيئة الرئيسية المعنية بتقرير سياسات الأمم المتحدة المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات، وتضطلع بولايات محددة مستمدة من المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات.

٣٢-١٦ وتُعقد اللجنة، التي تضم ٥٣ عضواً، دورات سنوية في فيينا مدة كل منها ثمانية أيام، وظلت اللجنة حتى عام ٢٠٠٩ تعقد دورة مستأنفة مكرسة لشؤون الإدارة والميزانية كل سنتين في السنوات الفردية. ومنذ عام ٢٠١٠، تعقد اللجنة، عملاً بقرارها ١٣/٥٢ وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥١/٢٠٠٩، دورة مستأنفة مدتها يوم واحد في النصف الثاني من كل سنة وتكرسها للمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والنظر في النتائج التي توصل إليها الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المنشأ بموجب ذلك المقرر والمعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي. وعملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٩/٢٠١١، تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية منذ عام ٢٠١١ جلسات مشتركة أثناء دوراتهما المستأنفة.

٣٣-١٦ وتُشكّل لجنة المخدرات في كل دورة سنوية لجنة جامعة تعقد جلساتها بالتوازي مع الجلسات العامة للجنة للنظر بالتفصيل في بنود معينة من جدول الأعمال. ويجوز للجنة أيضاً أن تنشئ أفرقة عاملة أثناء الدورة للنظر في بنود معينة من جدول الأعمال. وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بقراره ٣٠/١٩٩٩، أن تنتخب لجنة المخدرات مكتبها للدورة التالية في نهاية كل دورة من دوراتها، ابتداء من عام ٢٠٠٠، وأن تشجعه على أن ينشط في التحضير للاجتماعات التي تعقدها اللجنة في دورتها العادية وتلك التي تعقدها بين الدورات، من أجل تمكينها من تقديم مشورة توجيهية مستمرة وفعالة لبرنامج المخدرات الذي يديره المكتب.

٣٤-١٦ وأنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئات فرعية تابعة للجنة المخدرات لتنسيق آليات التعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة المخدرات على الصعيد الإقليمي. وهذه الهيئات الفرعية هي: (أ) اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرقين الأدنى والأوسط، التي تضم ٢٣ ممثلاً، (ب) والاجتماعات الإقليمية للرؤساء التنفيذيين للوكالات الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين مكافحة المخدرات في أفريقيا وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ وأوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وهي اجتماعات تُحدد عضويتها على أساس عضوية اللجان الإقليمية ذات الصلة. ويحضر اجتماعات هذه الهيئات أيضاً مراقبون عن دول غير أعضاء فيها، ومراقبون أيضاً عن المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية الناشطة في دعم إنفاذ قوانين مكافحة المخدرات. وتُعقد الهيئات الفرعية التابعة للجنة اجتماعاً سنوياً مدته خمسة أيام عمل، باستثناء الاجتماعات المعقودة في إطار مؤتمر رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ قوانين مكافحة المخدرات في أوروبا الذي يُعقد مرة كل سنتين لمدة خمسة أيام عمل.

الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى

٣٥-١٦ أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقره ٢٥١/٢٠٠٩ الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى. ودعا المجلس، في ذلك المقرر، لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى إجراء استعراض دقيق لعمل الفريق العامل والنظر في تمديد ولايته. وفي عام ٢٠١٣، اتخذ المجلس المقرر ٢٤٦/٢٠١٣ الذي حدد بموجبه ولاية الفريق العامل حتى النصف الأول من عام ٢٠١٥. ومن المتوقع أن تمدد ولاية الفريق العامل وأن تغطي أيضا فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٣٦-١٦ واضطلع الفريق العامل منذ إنشائه في عام ٢٠٠٩ بدور هام في إعداد المقررات والإجراءات التي تتخذها لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في عدد من المجالات الرئيسية، من بينها المسائل الاستراتيجية والمتعلقة بالميزانية، والعمل البرنامجي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى، والتقييم والرقابة، وتحسين أساليب عمل اللجنتين.

٣٧-١٦ وعقد الفريق العامل الدائم المفتوح باب العضوية في إطار ولايته الثانية والثالثة حتى الآن اجتماعين رسميين (مع توفير خدمات الترجمة الشفوية) و ٢٦ اجتماعا غير رسمي (دون توفير خدمات الترجمة الشفوية)، منها ١٨ اجتماعا خلال الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى شباط/فبراير ٢٠١٣ (الولاية الثانية) وتسعة اجتماعات منذ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (بداية الولاية الثالثة)، فضلا عن عدد من المشاورات غير الرسمية التي عقدت تحت رعايته، تطلبت كلها من الأمانة العامة تقديم الخدمات الفنية وإعداد الوثائق.

٣٨-١٦ ومن المتوقع أن تمدد ولاية الفريق العامل لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وستعرض على اللجنتين، في سياق الآثار المالية المتصلة بطلب تمديد ولاية الفريق العامل، الموارد الإضافية اللازمة فيما يتعلق بتوفير الخدمات الفنية للاجتماعات فضلا عن موارد إدارة المؤتمرات.

لجنة المخدرات: الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المقرر عقدها في عام ٢٠١٦

٣٩-١٦ عملا بالإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي نحو استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية اللذين اعتمدهما اللجنة في عام ٢٠٠٩ خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين والجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤، أجرت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين في عام ٢٠١٤، استعراضا رفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل. وقد أوصي في الإعلان السياسي بأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية.

٤٠-١٦ وقررت الجمعية العامة، في الفقرة ٤٤ من قرارها ١٩٣/٦٧، أن تعقد، في أوائل عام ٢٠١٦، دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية تهدف إلى استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، بما في ذلك تقييم الإنجازات المحققة والتحديات القائمة في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وصكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة. وفي الفقرة ٤٧ من قرارها ١٩٧/٦٨، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة المخدرات، بوصفها جهاز الأمم المتحدة الذي يتولى المسؤولية الرئيسية عن مسائل مكافحة المخدرات، المشاركة في العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية، بما في ذلك من خلال تقديم مقترحات للجنة من دورتيها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دعماً للعملية التحضيرية، بما يشمل التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، لتتضمن فيها الجمعية اعتباراً من دورتها التاسعة والستين. واستجابة لذلك، قدمت اللجنة إلى الجمعية عدداً من التوصيات التي ترد في القرار ٢٠٠/٦٩ الذي شددت فيه الجمعية على أهمية الدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية المقرر عقدها في عام ٢٠١٦، على النحو المشار إليه في قرار لجنة المخدرات ٥/٥٧، باعتبارها علامة بارزة على الطريق نحو عام ٢٠١٩، الذي حدد بوصفه التاريخ المستهدف في الإعلان السياسي لاستعراض التنفيذ، وقررت أن تعقد الدورة الاستثنائية عقب الدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدرات، المزمع عقدها في آذار/مارس ٢٠١٦، وقررت كذلك أن تتولى لجنة المخدرات، بصفتها الهيئة المركزية لتقرير السياسات التي تعنى بالمسائل المتعلقة بالمخدرات داخل منظومة الأمم المتحدة، قيادة هذه العملية بمعالجة جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة، ودعت في هذا الصدد رئيس الجمعية العامة إلى أن يدعم العملية ويوجهها ويظل منخرطاً فيها، ونوهت مع التقدير بالجهود التي تبذلها لجنة المخدرات في اتخاذ جميع التدابير الضرورية لاستخدام مخصصاتها الحالية من الاجتماعات والتقارير بأعلى قدر من الكفاءة لضمان التحضير المناسب للدورة الاستثنائية في عام ٢٠١٦، وطلبت إلى اللجنة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتحضير للدورة الاستثنائية، في أبكر وقت ممكن. وقررت اللجنة في دورتها السابعة والخمسين المستأنفة إنشاء مجلس مكلف من جانب اللجنة بالأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية (المقرر ٢/٥٧).

٤١-١٦ وتعمل اللجنة، التي كلفت بمعالجة جميع المسائل التنظيمية والموضوعية، على النظر في شكل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة، التي يرحح أن تشمل ثلاثة أيام من المناقشة العامة، وفي موازاة ذلك، أربع حلقات عمل رفيعة المستوى، مدة كل منها نصف يوم. وتضطلع لجنة المخدرات بالعملية التحضيرية خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في إطار عدد من الاجتماعات المبرمجة بالفعل لفترة السنتين. ويتم تقديم الخدمات المطلوبة في إطار الموارد المتوفرة لخدمات المؤتمرات، على افتراض أن الجداول الزمنية لتقديم الوثائق وتجهيزها، فضلاً عن مواعيد عقد الاجتماعات فيما بين الدورات، تحدد بالتشاور بين أمانة لجنة المخدرات ودائرة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٤٢-١٦ يعقد مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (الذي كان يعرف سابقاً باسم "مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين") كل خمس سنوات ويشكل منتدى لما يلي: (أ) تبادل الآراء فيما بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفراى الخبراء الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات؛ (ب) تبادل التجارب في مجالات البحث والقانون ووضع السياسات؛ (ج) وتحديد الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ (د) تقديم المشورة وإبداء التعليقات بشأن مسائل مختارة تعرضها عليه اللجنة؛ (هـ) تقديم مقترحات لكي تنظر فيها اللجنة بشأن المواضيع التي يمكن إدراجها في برنامج العمل.

٤٣-١٦ وتدرج لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، منذ دورتها السادسة عشرة، بندا دائما في جداول أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن متابعة عقد المؤتمر والأعمال التحضيرية المؤدية إلى عقده، وبذلك تنعكس مشاركة اللجنة المبكرة في برنامج عمل متعدد السنوات. وقد أعاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي تأكيد هذه الولاية في مقرره ٢٠١٠/٢٤٣. وفي إطار هذا البرنامج المتعدد السنوات، ستحيل الدورة الأولى للجنة بعد المؤتمر نتائج المؤتمر وتوصياته وتبدأ المشاورات بشأن الإعداد للمؤتمر المقبل. وفي الدورة الثانية بعد المؤتمر، ستعد اللجنة، عن طريق المشاورات، موضوع حلقات العمل وقائمة بنود جدول الأعمال الموضوعية والمواضيع الخاصة بها. وستلتزم الإسهامات الإقليمية فيها بعد ذلك. وستباشر الدوران الثانية والثالثة للجنة المقرر عقدهما في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، عقب مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة المعقود في عام ٢٠١٥، المشاورات بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر المقبل المقرر عقده في عام ٢٠٢٠، فضلا عن النظر في أي تدابير أخرى للمتابعة قد تكون مطلوبة.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٤٤-١٦ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات هي هيئة شبه قضائية منشأة بموجب معاهدة ومسؤولة عن تقييم وتشجيع ورصد امتثال الحكومات لأحكام المعاهدات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات، وعن مساعدتها على القيام بذلك. وتتولى هذه الهيئة المستقلة المكونة من ١٣ عضواً - منهم ١٠ أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين مرشحين تقترحهم الدول الأعضاء و ٣ أعضاء يتم اختيارهم من بين مرشحين تقترحهم منظمة الصحة العالمية - مهمة تقييم الجهود المبذولة لمراقبة المخدرات على الصعيدين الوطني والدولي، وإقامة حوار مستمر مع الحكومات ومواصلته، وتنظيم برامج تدريب تقني، ونشر مختلف التقارير السنوية والتقنية المكلفة بتقديمها بموجب الاتفاقيات (الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١؛ واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨). وفي حال لم يتعاون أحد البلدان مع الهيئة أو اتخذ أي إجراء يمكن أن يهدد أهداف الاتفاقيات، فإن ذلك البلد قد يواجه بالتالي التدابير التي يمكن اللجوء إليها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، والمادة ١٩ من اتفاقية المؤثرات العقلية والمادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

٤٥-١٦ وعملاً بأحكام اتفاقية عام ١٩٦١، يتعين على الهيئة، عقد دورتين على الأقل في السنة. وفي دورتها التاسعة والستين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قررت الهيئة، بموجب مقررها ٥٧/٦٩، أن تعقد ثلاث دورات كل سنة. ومن المتوقع أن تعقد الهيئة خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ست دورات في فيينا. وخلال هذه الدورات، تعقد الهيئة، في جملة أمور، مشاورات منتظمة مع الحكومات ومختلف الوكالات الدولية، وتناقش نتائج البعثات القطرية السرية لتحديد التوصيات التي من شأنها تعزيز أهداف تلك المعاهدات. وتعتمد الهيئة على أمانتها في تصريف مهامها الوظيفية في غير أوقات انعقاد الدورات.

٤٦-١٦ وعملاً بالمادة ٩ من أحكام اتفاقية عام ١٩٦١، يتعين على الهيئة السعي إلى تحقيق ما يلي: (أ) قصر زراعة وإنتاج وتصنيع واستخدام المخدرات على الكميات المناسبة اللازمة للأغراض الطبية والعلمية؛ (ب) ضمان توافر المخدرات تحقيقاً لهذه الأغراض؛ (ج) منع زراعة وإنتاج وتصنيع المخدرات والاتجار بها واستخدامها بصورة غير مشروعة. وتنص اتفاقية عام ١٩٧١ واتفاقية عام ١٩٨٨ على منح الهيئة ولايات رئيسية إضافية فيما يتعلق بمراقبة المؤثرات العقلية وقصر استخدامها على الأغراض الطبية والعلمية، ومراقبة السلائف الكيميائية لمنع تحويلها لاستخدامها في تصنيع المخدرات بصورة غير مشروعة. وبموجب اتفاقية عام ١٩٨٨، تتولى الهيئة أيضاً مسؤولية تقييم مخاطر تحويل المواد الكيميائية وتقديم توصيات إلى لجنة المخدرات بشأن إمكانية إخضاع تلك المواد للمراقبة الدولية. وبالإضافة إلى المسؤوليات المنوطة بالهيئة بناءً على المعاهدات، عهد إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين المكرسة لمشكلة المخدرات العالمية المعقودة في عام ١٩٩٨، مهاماً إضافية لمساعدة الحكومات في تعزيز الضوابط على المنشطات الأمفيتامينية.

٤٧-١٦ وتدرس الهيئة بصفة مستمرة أداء النظام الدولي لمراقبة المخدرات، وتحدد أوجه القصور في تنفيذ الحكومات للمعاهدات الدولية الرئيسية الثلاث لمراقبة المخدرات، وتصوغ توصيات إلى الوكالات الوطنية لمكافحة المخدرات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة باتخاذ مزيد من الإجراءات. وتدرج تلك التوصيات التي تهدف إلى مساعدة الحكومات على الامتثال التام لالتزاماتها بموجب المعاهدات وإلى زيادة تطوير النظام الدولي لمراقبة المخدرات، كل عام في التقرير السنوي الذي تعده الهيئة لتعميمه على جميع الحكومات. بالإضافة إلى ذلك، تصدر الهيئة التقرير السنوي عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ ومنشورين فنيين سنوياً بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية على التوالي.

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٤٨-١٦ اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة في القرارين ٢٥/٥٥ و ٢٥٥/٥٥. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وبدأ نفاذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة في تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ومنذ اعتماد الاتفاقية، ازداد مستوى التصديق عليها وعلى البروتوكولات الملحق بها زيادة مطردة، فوصل إلى ما يقارب الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، بانضمام ١٨٣ دولة طرفاً إليها، وانضمام ١٦٥ طرفاً إلى بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، وانضمام ١٤١ طرفاً إلى بروتوكول مكافحة التهريب، وانضمام ١١٢ طرفاً إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية.

٤٩-١٦ ووفقاً للمادة ٣٢ من الاتفاقية، أنشئ مؤتمر للأطراف في الاتفاقية بهدف تحسين قدرات الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتشجيع تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها واستعراض حالة تنفيذها. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٢٥/٥٥ أن يكلف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن يتولى مهام أمانة مؤتمر الأطراف. والمؤتمر مكلف، بموجب المادة ١ من كل من بروتوكولات الاتفاقية الثلاثة، بأداء المهام نفسها لتلك البروتوكولات. ومنذ بدء نفاذ الاتفاقية، عقد مؤتمر الأطراف سبع دورات: دورتان خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، والدورة الثالثة خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، والدورة الرابعة خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، والدورة الخامسة خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، والدورة السادسة خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، والدورة السابعة خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وسيعقد المؤتمر دورته الثامنة خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٥٠-١٦ وعلى مدى الدورات السبع التي عقدها المؤتمر حتى الآن، زادت باطراد ولاياته التي تتطلب من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة توفير خدمات الأمانة. وقرر المؤتمر في دورته السابعة أن تكون الأفرقة العاملة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، والأسلحة النارية، عناصر ثابتة من عناصر المؤتمر، بالإضافة إلى الفريقين العاملين المعنيين بالمساعدة التقنية، والتعاون الدولي. وطلب المؤتمر أيضاً إلى المكتب أن يعقد على الأقل، في حدود الموارد المتاحة من الميزانية العادية ودون المساس بالأنشطة المقررة الأخرى، اجتماعاً واحداً حكومياً دولياً مفتوح العضوية، مع توفير الترجمة الشفوية، لاستكشاف الخيارات المتاحة لإنشاء آلية الاستعراض. ويقوم كل فريق من الأفرقة العاملة بإسداء المشورة للمؤتمر بشأن جوانب محددة من الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ويقدم توصيات بشأن تنفيذ الصكوك. ويتطلب تقديم الدعم الإداري والفني لتلك الاجتماعات موارد مالية وبشرية هامة، لم تزد على نحو مواز.

٥١-١٦ وترد النواتج المتعلقة بمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية واحتياجاته من الموارد في إطار البرنامج الفرعي ١، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات.

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٥٢-١٦ منذ اعتماد الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، صدقت عليها ١٧٣ دولة طرفاً (بما في ذلك الاتحاد الأوروبي) أو انضمت إليها. ويتمثل الهدف المشترك في تحقيق

انضمام جميع دول العالم إلى هذه الاتفاقية، وهو هدف قابل للتحقيق بالنظر إلى أن عددا كبيرا من الدول صدق عليها أو انضم إليها خلال فترة وجيزة.

١٦-٥٣ وعملا بالمادة ٦٣ من الاتفاقية، أنشئ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتعزيز قدرات الدول الأطراف وتحسين التعاون فيما بينها لتحقيق الأهداف المحددة في الاتفاقية وللترويج لتنفيذها واستعراضه. ويقوم المكتب بمهام أمانة المؤتمر التي تزود المكتب بالتوجيه في مجال السياسات لوضع أنشطة متصلة بمكافحة الفساد وتنفيذها.

١٦-٥٤ وعقد المؤتمر حتى الآن خمس دورات: عُقدت الأولى في عمّان، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ وعُقدت الثانية في نوسا دوا، إندونيسيا، في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨؛ وعُقدت الثالثة في الدوحة، في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛ وعُقدت الرابعة في مراكش، المغرب، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وعُقدت الخامسة في مدينة بنما، بنما، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وستُعقد الدورة السادسة في سانت بيترسبورغ، في الاتحاد الروسي، في عام ٢٠١٥. وستُعقد الدورة السابعة في فيينا في عام ٢٠١٧.

١٦-٥٥ وبالإضافة إلى أن المؤتمر ما فتئ يدعو الدول الأطراف والدول الموقعة إلى تكييف قوانينها ولوائحها بحيث تمثل لإحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإنه اتخذ، في مختلف دوراته، قرارات بعيدة الأثر وكلّف المكتب بتنفيذها بوسائل منها استحداث مشاريع لتقديم المساعدة التقنية. وبوجه خاص، اتخذ المؤتمر، في دورته الثالثة، القرار التاريخي ١/٣ بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية الذي أنشأ آلية استعراض لمساعدة البلدان على تحقيق أهداف الاتفاقية من خلال عملية استعراض الأقران. ويتمثل الهدف من ذلك في مواصلة تعزيز إمكانات الاتفاقية بتزويد البلدان بوسائل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية من خلال استخدام قائمة شاملة للتقديم الذاتي؛ وتحديد الثغرات المحتملة؛ ووضع خطط عمل لتعزيز تنفيذ الاتفاقية على الصعيد المحلي.

١٦-٥٦ وأنشأ المؤتمر فريقا معنيا باستعراض التنفيذ وفريقين عاملين لمواصلة تنفيذ جوانب محددة من الاتفاقية (استرداد الأصول والوقاية)، فضلا عن اجتماع أفرقة الخبراء المعني بالتعاون الدولي.

١٦-٥٧ وترد النواتج المتعلقة بمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية واحتياجاته من الموارد في إطار البرنامج الفرعي ٣، مكافحة الفساد.

١٦-٥٨ ويرد توزيع الموارد على أجهزة تقرير السياسات في الجدول ١٦-٧ أدناه.

الجدول ١٦-٧

الاحتياجات من الموارد: أجهزة تقرير السياسات

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٦-٢٠١٧
الميزانية العادية				
الموارد غير المتصلة بالوظائف	٢ ٢٢٠,٧	١ ٨٠٨,٤	-	-
المجموع	٢ ٢٢٠,٧	١ ٨٠٨,٤	-	-

١٦-٥٩ وستغطي الموارد غير المتصلة بالوظائف، البالغ مجموعها ١ ٨٠٨ ٤٠٠ دولار، والتي تمثل انخفاضاً قدره ٤١٢ ٣٠٠ دولار، تكاليف سفر ممثلي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات (بما في ذلك الهيئات الفرعية) والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المقرر عقدها في عام ٢٠١٦.

١٦-٦٠ ويعكس الانخفاض البالغ ٤١٢ ٣٠٠ دولار النتيجة الصافية لما يلي: (أ) انخفاض قدره ٨٧٦ ٢٠٠ دولار يمثل اعتمادات رُصدت مرة واحدة في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ (ب) زيادة قدرها ٤٦٣ ٩٠٠ دولار تمثل الاعتمادات المرصودة مرة واحدة للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المقرر عقدها في عام ٢٠١٦. وفيما يتعلق بالخدمات الموفرة الفعلية والمتابعة المباشرة للدورة الاستثنائية، يلزم تخصيص موارد لتغطية تكاليف المساعدة المؤقتة العامة والعمل الإضافي والخدمات الاستشارية القصيرة الأجل، وكذلك سفر الممثلين المكلفين من قبل لجنة المخدرات وسفر موظفي المكتب من فيينا إلى نيويورك. ومطلوبة موارد أيضاً لطباعة كتيب باللغات الرسمية الست يتضمن نتائج الدورة الاستثنائية.

باء - التوجيه التنفيذي والإدارة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١ ٦٩٦ ٦٠٠ دولار

١٦-٦١ يتولى المدير التنفيذي مسؤولية تنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة وتوفير القيادة الفعالة لها لكفالة اتساق الإجراءات في إطار البرنامج، وعن تنسيق هذه الأنشطة وكفالة تكاملها وعدم تكرارها على صعيد منظومة الأمم المتحدة. ويشترك المدير التنفيذي بصفته تلك في أعمال مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. ويعمل المدير التنفيذي، نيابة عن الأمين العام، على الوفاء بالمسؤوليات التي تقع على عاتقه بموجب بنود المعاهدات الدولية وقرارات هيئات الأمم المتحدة فيما يتصل بالمراقبة الدولية للمخدرات أو منع الجريمة. وقد جرى ضم هذه المسؤوليات إلى تلك التي يضطلع

بها المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا. ودُمج مكتب المدير التنفيذي ضمن مكتب المدير العام، وهو يتلقى الدعم من موارد الميزانية العادية في إطار الجزء - جيم من الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً.

١٦-٦٢ وتمثل المهام الأساسية لمكتب المدير التنفيذي فيما يلي: (أ) مساعدة المدير التنفيذي في الاضطلاع بمهام التوجيه التنفيذي والإدارة عموماً فيما يتعلق بالمكتب؛ (ب) تيسير التعاون فيما بين المكاتب في مجال تنفيذ خطط العمل والمسائل الإدارية؛ (ج) كفالة تنفيذ القرارات في حينها وتنسيق مساهمات جميع وحدات المنظمة في أنشطة المكتب؛ (د) دعم المدير التنفيذي في القيام بصفة عامة بقيادة وتنسيق الأنشطة التي يضطلع بها المكتب بإجراء بحوث مستفيضة وتوفير معلومات فنية من أجل إسداء المشورة بشأن مسائل السياسة العامة والموارد والإدارة القائمة على النتائج.

١٦-٦٣ ووحدة التقييم المستقل مسؤولة مباشرة أمام المدير التنفيذي والدول الأعضاء عن جميع الأمور المتعلقة بالتقييم والمساءلة، بما في ذلك تحديد جدوى وكفاءة وفعالية وتأثير عمليات المكتب، التي تغطي ولاية المكتب المتعلقة بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة.

١٦-٦٤ وتتطابق المهام الأساسية لوحدة التقييم المستقل مع أهدافها الرئيسية الثلاثة. والهدف الأول هو تعزيز ثقافة المساءلة والتقييم، تمثيلاً مع قرار لجنة المخدرات ١١/٥٦ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢٢/٢، من خلال بناء القدرات، وهيئة المكتب ليحتل مكانة على مستوى الرقابة على نطاق الأمم المتحدة، والعمل عن كثب مع الهيئات التي تتولى مهام الرقابة، التي تشمل وحدة التفتيش المشتركة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة.

١٦-٦٥ ويتمثل الهدف الثاني في وضع وتنقيح قواعد ومعايير التقييم وفقاً لأفضل ممارسات التقييم الصادرة عن فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم. وتشارك الوحدة في فرق العمل التابعة لفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم المعنية بالصكوك المعيارية وفي استعراضات الأقران المتعلقة بمهام التقييم داخل الأمم المتحدة.

١٦-٦٦ ويتمثل الهدف الثالث في قيادة تقييمات البرامج العالمية أو الإقليمية أو القطرية. وترشد الوحدة عمليات تقييم المشاريع، حيث تقدم خدمات التقييم إلى مجمل أنشطة المكتب وتعرض بانتظام على الإدارة العليا والدول الأعضاء توصياتها المتعلقة بالتقييم ومعدلات اعتمادها، وتعزز بالتالي الحوار المستند إلى الأدلة بشأن الشفافية وتحسين الأداء.

الجدول ١٦-٨

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة وتوفير القيادة الفعالة لها، وكفالة التنفيذ التام للولايات التشريعية، والامتثال لسياسات الأمم المتحدة وإجراءها فيما يتعلق بإدارة برنامج العمل والموظفين والموارد المالية

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز		الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٦-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٣	٢٠١٦-٢٠١٣			
١٠٠	١٠٠	١٠٠	الهدف	(أ) إنجاز النواتج والخدمات في الوقت المحدد	(أ) إدارة برنامج العمل على نحو فعال
١٠٠	١٠٠		التقدير		
١٠٠			الفعلي	[النسبة المئوية التي تنفذ من خطة عمل المكتب في الوقت المحدد]	
٩٣	٩٥	٩٨	الهدف	[النسبة المئوية التي تُنجز من قرارات اللجنة التنفيذية]	
٩٣	٩٥		التقدير		
٩٣			الفعلي		
٣٠	٢٠	٢٠	الهدف	(ب) تحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في صفوف الموظفين	
٢٠	٢٠		التقدير	الذين يجري تعيينهم من الدول الأعضاء غير الممثلة أو المنخفضة التمثيل في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي	
٧٥			الفعلي		
٥٠	٤٨,٥	٤٥	الهدف	'٢' تحقق التكافؤ بين الجنسين أو الحفاظ عليه في الفئة الفنية والفئات العليا	
٤٦,٥	٤٠		التقدير		
٣٩			الفعلي		
١٢٠	١٢٠	١٢٠	الهدف	(ج) تعيين الموظفين وتنسيبهم في الوقت المناسب	
١٢٠	٥٨		التقدير	انخفاض متوسط عدد أيام شغور الوظائف لجميع الفئات في عملية التعيين تحت سلطة المكتب	
٥٨			الفعلي	[عدد الأيام من الإعلان عن الوظيفة إلى الاختيار]	

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧		
٥	٧	١٠	الهدف	(د) تحسين اتساق السياسات في (د) زيادة عدد الأنشطة التي يُضطلع بها بالتعاون مع الكيانات الأخرى
٥	٧		التقدير	إدارة الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات والجريمة والإرهاب
١٨			الفعلي	[عدد الأنشطة التي يُضطلع بها بالتعاون مع الكيانات الأخرى]
٥	٧	١٠	الهدف	[عدد الكيانات التي تشارك في الأنشطة]
٥	٧		التقدير	
١٢			الفعلي	
-	١٣	١٥	الهدف	(هـ) إضفاء الطابع المؤسسي على ثقافة التقييم
-	١٣		التقدير	للمساءلة والمصادقية
-			الفعلي	[عدد الأطراف صاحبة المصلحة الداخلية والخارجية التي تشارك بنشاط في المشاورات المتعلقة بخطة عمل الوحدة لفترة السنتين]
١	٢	٢	الهدف	(و) إجراء تقييمات متعمقة مستقلة
١	٢		التقدير	تقوم على معايير جودة عالية وتستند إلى الأدلة
١			الفعلي	[عدد عمليات تطوير وتحديث المبادئ التوجيهية والأدوات والنماذج المتعلقة بالتطوير المستمر والتحديثات]
				بالترتيب في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة]
٣	٣	٨	الهدف	(ز) تحسين المساءلة والتعلم
٣	٢٠	-	التقدير	والإنجاز، وصياغة السياسات من خلال
٤	-	-	الفعلي	نتائج التقييم وصنع القرار
				[عدد تقارير التقييم المتعمق المستكملة والمعممة على الأطراف صاحبة المصلحة الداخلية والخارجية]

العوامل الخارجية

١٦-٦٧ يُنتظر أن يحقق المكتب أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) عدم تأخر تعيين الموظفين؛ (ب) قيام الأطراف المتعاونة بتيسير إنجاز النواتج في الوقت المحدد لها؛ (ج) توافر الموارد الكافية من خارج الميزانية لتنفيذ برنامج التعاون التقني.

النواتج

١٦-٦٨ خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سيتم إنجاز النواتج النهائية التالية:

- (أ) الإدارة الفعالة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ب) تنفيذ الولايات المنوطة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ج) تزويد الأمين العام بمداخلات وإسهامات فنية، منها المشورة والتحليل السياسي، بشأن المسائل المتصلة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الفساد ومنع الإرهاب، وذلك في شكل مواد إحاطة وبيانات ونقاط حوار؛
- (د) الدعوة للنهوض بقضايا مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الفساد ومنع الإرهاب لدى الدول الأعضاء والمجتمع المدني، من خلال إلقاء الكلمات في المناسبات الخارجية وعقد مؤتمرات ونشر المعلومات والأنشطة الإعلامية وإذكاء وعي الجمهور وتمثيل الأمين العام في المناسبات والمحافل الدولية، حسب الاقتضاء؛
- (هـ) الرصد المنتظم للشعب التابعة للمكتب بغرض الاستيثاق من مواصلة إعداد وتقديم الوثائق إلى مجالس الإدارة في الوقت المناسب؛
- (و) دعم الجهود المتعددة الأطراف في ميدان مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الفساد ومنع الإرهاب، والتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي؛
- (ز) توفير خدمات التحضير والتنظيم والخدمات الفنية للاجتماعات و/أو الأنشطة المتصلة بمجالس الإدارة والمؤتمرات والاجتماعات ذات الصلة، كلجنة المخدرات، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمؤتمر المعني بمنع الجريمة؛

- (ح) إجراء تقييمات متعمقة ومستقلة للبرامج والمشاريع التي تغطي الولاية المنوطة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال مكافحة المخدرات ومنع الجريمة؛ والإبلاغ عن نتائج التقييم وتعميمها على الإدارة العليا والدول الأعضاء بغرض الاستيثاق من الاستفادة من توصيات التقييم في التخطيط وصنع القرار؛
- (ط) تحسين نوعية التقييمات من خلال استخدام قواعد ومعايير التقييم التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تمشيا مع منهجيات التقييم على نطاق الأمم المتحدة؛
- (ي) تعزيز القدرات الوطنية للدول الأعضاء في مجال التقييم عن طريق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٩، وكذلك كفالة المساءلة والشفافية داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال التفاعل مع النظراء الوطنيين في جميع مراحل عملية التقييم.
- ١٦-٦٩ و يبين الجدول ١٦-٩ أدناه توزيع الموارد المرصودة للتوجيه التنفيذي والإدارة.

الجدول ١٦-٩

الاحتياجات من الموارد: التوجيه التنفيذي والإدارة

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠١٧-٢٠١٦	
٢٠١٥-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٧-٢٠١٦			

١٦-٧٠ ويغطي مبلغ ٦٠٠ ٦٩٦ ١ دولار، الذي يعكس انخفاضا قدره ٦ ٩٠٠ دولار، استمرار أربع وظائف (١) وكيل أمين عام، و ١ ف-٥، و ١ ف-٤ و ١ ف-٣)، والموارد غير المتصلة بالوظائف لتكاليف الموظفين الأخرى، والخبراء الاستشاريين، وسفر الموظفين، ومصروفات التشغيل العامة، والضيافة، واللوازم والمواد. ويعكس الانخفاض البالغ ٦ ٩٠٠ دولار تخفيضات تمشيا مع القرار ٢٦٤/٦٩ وتعديلا استنادا إلى أنماط الإنفاق.

٧١-١٦ ومكتب المدير التنفيذي مدمج في مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا. وتتاح الموارد المتعلقة بالدعم المباشر للمكتبين المدجنين في إطار الجزء جيم من الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، بينما يندرج الدعم الإداري في إطار الباب ٢٩ زاي، الإدارة، فيينا.

٧٢-١٦ وستغطي الموارد الخارجة عن الميزانية المقدرة بمبلغ ٧٣٧ ٠٠٠ ٤ دولار تكاليف ١١ وظيفة في مكتب المدير التنفيذي وفي وحدة التقييم المستقل (١ مد-١)، و ٤ ف-٤، و ١ ف-٣ و ٢ ف-٢، و ٣ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، والموارد غير المتصلة بالوظائف. وإضافة إلى ذلك، ستمول الموارد الخارجة عن الميزانية زيادة عدد ورتب موظفي وحدة التقييم المستقل بما يتمشى مع توصيفات وظائف التقييم في منظومة الأمم المتحدة، وستمول كذلك إدارة التقييمات المتعمقة؛ وإجراء تقييم خارجي لجودة تقارير التقييم؛ وبناء القدرة على التقييم وتدريب موظفي المكتب وشركائه الخارجيين؛ والاستعراض المستمر لأدوات التقييم وتطويرها؛ ومواصلة التعاون مع فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، بما في ذلك استعراض الأقران لثقافة ووظيفة التقييم في المكتب.

جيم - برنامج العمل

٧٣-١٦ يبين الجدول ١٠-١٦ أدناه توزيع الموارد حسب البرامج الفرعية.

الجدول ١٠-١٦

الاحتياجات من الموارد حسب البرامج الفرعية

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٦
	(قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١٥-٢٠١٦
الميزانية العادية		
١ - مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والانحاز غير المشروع بالمخدرات	٦ ٥٩٣,٠	٦ ٦١٢,٦
٢ - الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والتنمية البديلة	١ ٥٦٠,١	١ ٦٩٣,٨
٣ - مكافحة الفساد	٤ ٧١٤,١	٤ ٧١٦,٨
٤ - منع الإرهاب	٢ ٧١٦,٩	٢ ٧٢٤,٤
٥ - العدالة	٢ ٦٦٠,٤	٢ ٦٧٥,٧
٦ - الأبحاث وتحليل الاتجاهات، والأدلة الجنائية	٦ ١٥١,٠	٦ ٣٥٥,٩
٧ - دعم السياسات	٢ ٠٨٠,٦	١ ٧٤٥,٨

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٤	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠١٧-٢٠١٦	
٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦
١ ٤٩٢,٦	١ ٢١٧,٩	٥	٤
٨ - التعاون التقني والدعم الميداني			
٩ - تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى هيئات الإدارة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات			
١٠ ٨٥٧,٧	١٠ ٨١٠,٦	٣٧	٣٧
٣٨ ٨٧٥,٣	٣٨ ٥٠٤,٦	١٢٠	١١٩
المجموع الفرعي			
٦٣٩ ٧٢٥,٧	٦٢١ ٥٧٢,١	٣٧٠	٣٨٥
الموارد الخارجة عن الميزانية			
٦٧٨ ٦٠١,٠	٦٦٠ ٠٧٦,٧	٤٩٠	٥٠٤
المجموع			

البرنامج الفرعي ١

مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات
الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦ ٥٩٣ ٠٠٠ دولار

١٦-٧٤ تتولى شعبة شؤون المعاهدات المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسيُنفذ البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المفصلة في إطار البرنامج الفرعي ١ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/69/6/Rev.1).

الجدول ١١-١٦

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تعزيز التدابير الفعالة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع، والاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق تيسير تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة على الصعيدين المعيارى والتنفيذي

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز		الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	
٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٢-٢٠١٣				
٣	٥	٥	الهدف	زيادة المساعدة التقنية المقدمة، '١' زيادة عدد الدول الأطراف	(أ)	
١٠	٥		التقدير	بناء على طلب الدول الأعضاء، التي تصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة		

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز		الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٦-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٣	٢٠١٦-٢٠١٣			
١٤			الأداء الفعلي	لتشجيع التصديق على اتفاقيات الرقابة الدولية على المخدرات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، ولدعم الدول الأعضاء في التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مشكلة المخدرات العالمية ودعم الدول الأعضاء في تنفيذ القرارات المنبثقة من الدورة الاستثنائية	
٥	٣	٣	الهدف	٢' زيادة عدد الدول الأطراف التي تصدق على بروتوكولات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مستعينة في ذلك بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	
٥	٥		التقدير	[عدد التصديقات الإضافية على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية]	
١٢			الأداء الفعلي	[عدد التصديقات الإضافية على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية]	
٥	٣	٣	الهدف	[عدد التصديقات الإضافية على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية]	
٥	٥		التقدير	بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية]	
٩			الأداء الفعلي	[عدد التصديقات الإضافية على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية]	
٥	٦	٦	الهدف	[عدد التصديقات الإضافية على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية]	
١٠	٦		التقدير	بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية]	
١٧			الأداء الفعلي	[عدد التصديقات الإضافية على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية]	

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز		الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٦-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٣	٢٠١٧-٢٠١٦			
٣	٣	٣	الهدف	٣' زيادة عدد الدول الأطراف التي تصدق على اتفاقيات مكافحة المخدرات مستعينة في ذلك بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	
٣	٣	٣	التقدير		
٣			الأداء الفعلي		
٥	١٠	٧	الهدف	١' زيادة عدد المبادرات الإقليمية التي استمرت و/أو استُحدثت لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفقا لولايته	(ب) زيادة التعاون الإقليمي والدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع، والاتجار غير المشروع بالمخدرات بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفقا لولايته
٥	٥	٥	التقدير		
٥			الأداء الفعلي		
٥٨	٥٤	-	الهدف	٢' عدد الآليات الإضافية المنشأة أو المعززة عن طريق المكتب وفي سياق الولايات الموكولة إليه بهدف التشجيع على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين أجهزة العدالة الجنائية داخل الحدود وغيرها، بما في ذلك لأغراض مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	
٥٤	٥٤	٥٤	التقدير		
٥٤			الأداء الفعلي		
[عدد الآليات]					
٨	٦	-	الهدف	٣' تعزيز التنسيق والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى الأعضاء في فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذلك التنسيق والتعاون من قِبَل الفريق مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى	
٦	٤	٤	التقدير		
٤			الأداء الفعلي		
[عدد اجتماعات التنسيق المعقودة مع الوكالات الأعضاء في الفريق]					

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز		الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٦-٢٠١٢	٢٠١٤-٢٠١٣	٢٠١٧-٢٠١٥			
٦	٧	-	الهدف	[عدد ورقات السياسات التي تم إعدادها]	
٤	٥		التقدير		
٢			الأداء الفعلي		
٥٠	٢٠	-	الهدف	(ج) زيادة قدرة الدول الأعضاء التي '١' زيادة عدد البلدان التي تتلقى	
٢٠	٢٠		التقدير	تطلب المساعدة على أن تتخذ، مساعدة من المكتب في تعزيز	
٢٠			الأداء الفعلي	ممساعدة من المكتب، إجراءات فعالة المؤسسات وبناء القدرات في مجالات	
				ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في الاتجار غير المشروع، والجريمة المنظمة	
				بمجاللات منها الاتجار غير المشروع عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع	
				بالمخدرات، وغسل الأموال، والاتجار بالأسلحة النارية، ومراقبة الأسلحة	
				بالأشخاص، والاتجار بالأعضاء البشرية النارية، والاتجار غير المشروع	
				وتحريض المهاجرين، وكذلك الاتجار بالمخدرات	
				غير المشروع بالأسلحة النارية، [عدد البلدان]	
				والقضايا المستجدة في مجال المخدرات	
				وجرائم محددة	
١٠	٥٧	-	الهدف	'٢' استفادة عدد إضافي من	
٥٧	٥٢		التقدير	الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من	
٥٢			الأداء الفعلي	المساعدة التي يقدمها المكتب في	
				ميداني المساعدة التقنية والتدريب في	
				محالي مكافحة غسل الأموال	
				ومكافحة تمويل الإرهاب	
				[العدد الإضافي من الدول الأعضاء]	
١٠	٢٠	-	الهدف	'٣' استفادة عدد إضافي من	
٢٠	٢٠		التقدير	الدول الأعضاء من المساعدة التي	
٢٠			الأداء الفعلي	يقدمها المكتب في اعتماد أو تكييف	
				أو مراجعة التشريعات المحلية تنفيذا	
				لأحكام الصكوك القانونية المتعلقة	
				بالمخدرات والجريمة، ولا سيما اتفاقية	
				الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة	
				عبر الوطنية وبرتوكولاتها	

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز		الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٦-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٣	٢٠١٦-٢٠١٣			
٨	٨	٨	عدد ما يسره و/أو دعمه		الهدف
٨	٨	٨	المكتب من أدوات وممارسات جيدة		التقدير
٨	٨	٨	قانونية و/أو تنفيذية إضافية متعلقة		الأداء الفعلي
٨	٨	٨	مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية		

العوامل الخارجية

١٦-٧٥ يُنتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) استعداد الدول الأعضاء للانضمام إلى اتفاقيات ومعاهدات الأمم المتحدة (معاهدات مراقبة المخدرات، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها) وتنفيذها؛ (ب) التزام الدول الأعضاء بالامتثال لأحكام المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين والأسلحة النارية في جميع أشكاله ومظاهره، وتمتعها بالقدرة على ذلك، ووفائها بالتزاماتها ذات الصلة بتقديم التقارير، بما في ذلك تقديم البيانات المطلوبة بموجب المعاهدات؛ (ج) استعداد الدول الأعضاء لتنفيذ التوجيهات السياساتية الصادرة عن الأجهزة وهيئات الإدارة المنشأة بموجب المعاهدات في ما يتعلق بالمخدرات والجريمة؛ (د) عدم حدوث عجز كبير في الموارد الخارجية عن الميزانية، وتوافر الخبرة المتخصصة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب؛ (هـ) عدم حيلولة الأوضاع على الأرض دون تنفيذ الأنشطة المقررة.

النواتج

١٦-٧٦ خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سُنَجَزَ النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' لجنة المخدرات:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة ودورات الأفرقة العاملة التابعة للهيئات الفرعية للجنة (٤٠)؛

٢' لجنة المخدرات: اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط:

- أ - وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار في الشرقيين الأدنى والأوسط وجنوب غرب آسيا ووسط آسيا (ورقة اجتماع) (٢)؛
- ٣' لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:
- أ - وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار بالمخدرات في المنطقة الأمريكية (ورقة اجتماع) (٢)؛
- ٤' لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات لأوروبا:
- أ - وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار بالمخدرات في أوروبا (ورقة اجتماع) (١)؛
- ٥' لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات لآسيا والمحيط الهادئ:
- أ - وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار بالمخدرات في آسيا والمحيط الهادئ (ورقة اجتماع) (٢)؛
- ٦' لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات في أفريقيا:
- أ - وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار بالمخدرات في أفريقيا (ورقة اجتماع) (٢)؛
- ٧' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:
- أ - وثائق الهيئات التداولية: المساهمات في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (٢)؛
- ٨' مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها:
- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اجتماعات المكتب الموسع لمؤتمر الأطراف (١٥)؛ الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالملكية الثقافية (٨)؛ الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالأسلحة النارية (٨)؛ تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات مؤتمر الأطراف (دورة واحدة مدتها أسبوع) (٢٠)؛

الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين (٨)؛ الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص (٨)؛ الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي (٤)؛ الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية (٤)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: وثائق معلومات أساسية لمؤتمر الأطراف ووثائق أخرى ذات صلة (٢٨)؛ وثائق معلومات أساسية للأفرقة العاملة (٣٠)؛ تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالأسلحة النارية (١)؛ تقرير الفريق العامل المعني بالاتجار بالبشر (١)؛ تقرير الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي (١)؛ تقرير الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية (١)؛ تقرير عن أعمال مؤتمر الأطراف (١)؛ تقرير عن أعمال الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين (١)؛

ج - أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماعات أفرقة الخبراء بشأن المفاهيم الرئيسية التي يتضمنها بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين المكملان للاتفاقية (٣)؛ اجتماع أفرقة الخبراء بشأن التعاون الدولي (١)؛ اجتماع أفرقة الخبراء بشأن الأشكال الجديدة والأبعاد الجديدة للجرائم الناشئة (١)؛ اجتماع أفرقة الخبراء لمناقشة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية (١)؛ اجتماع أفرقة الخبراء لوضع ملخص لقضايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١)؛ اجتماعات أفرقة الخبراء التي تضم مستشارين لشؤون إنفاذ القوانين (٢)؛ اجتماعات أفرقة الخبراء لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة برنامج مراقبة الحاويات (٢)؛ اجتماع أفرقة الخبراء لدراسة تطبيق المفاهيم الرئيسية في بروتوكول الاتجار بالأشخاص أو بروتوكول تهريب المهاجرين (٣)؛ اجتماعات أفرقة الخبراء دعماً لاستجابة الدول الأعضاء لمكافحة الجريمة المنظمة (٣)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

١' المنشورات المتكررة: طباعة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها (١)؛ طباعة النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١)؛ كتيب عن القوانين والمعاهدات النموذجية المتعلقة بالتعاون القانوني الدولي (١)؛ كتيب عن أعمال الفرع المعني بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع (١)؛ دليل السلطات الوطنية المختصة (٤)؛ دليل إرشادي لسن قوانين/سياسات سليمة بشأن الأشكال الجديدة والأبعاد الجديدة للجرائم الناشئة (١)؛ طباعة أدلة عن اتفاقية الجريمة المنظمة و/أو اتفاقيات مراقبة المخدرات/تعليقات قانونية على هذه الاتفاقيات (١)؛ نشرة عن الأدوات القانونية (١)؛

٢' المنشورات غير المتكررة: ورقات مسائل بشأن المفاهيم الرئيسية لبروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٣)؛ ورقة سياسات فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص (٢)؛ ورقة تقنية بشأن موضوع مختار يتعلق بتهريب المهاجرين (١)؛ أداة تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين (١)؛ مبادئ توجيهية تقنية بشأن مصادرة الأصول وما يتصل بذلك من تدابير مضادة لغسل الأموال (٢)؛ مبادئ توجيهية تقنية بشأن تقنيات التحقيق الخاصة وما يتصل بها من استجابات لمكافحة الجريمة المنظمة (٢)؛

٣' المواد التقنية: تعهد وتطوير أدوات إلكترونية لتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة (١)؛ مواصلة التطوير التقني لدليل السلطات المختصة في إطار المعاهدات الدولية المتعلقة بالمخدرات والجريمة (١)؛ نشر الدراسات والبحوث المتعلقة بغسل الأموال (٢)؛ مواصلة التطوير التقني لدليل السلطات المختصة في إطار المعاهدات الدولية المتعلقة بالمخدرات والجريمة، للحصول على معلومات بغرض التعاون القضائي (١)؛

٤' تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: اجتماعات على مستوى الأفرقة العاملة لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال التداول عن بعد أو بالحضور الشخصي (١٠)؛ المشاركة في المجموعة العالمية المعنية بالهجرة وتقديم الدعم الفني لها (٢)؛ المساهمة في النواتج المشتركة: الاشتراك في اجتماعات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الجمارك العالمية، ومكتب الشرطة الأوروبي، والوكالة الأوروبية للتعاون القضائي، ومركز إنفاذ القانون في جنوب شرق أوروبا، والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، ومجلس أوروبا، والمحكمة الجنائية الدولية (١)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' الخدمات الاستشارية: إيفاد بعثات لحضور الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الدولية والإقليمية من أجل تعزيز الشراكات وتطوير أوجه التآزر (٩)؛ إيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بإسداء المشورة الفنية بشأن مراقبة الحاويات والمسائل المتعلقة بأمن سلسلة الإمدادات (١٠)؛ إيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بإسداء المشورة الفنية بشأن صياغة وتنفيذ تشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (١٠)؛ إيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بإسداء المشورة الفنية بشأن إنفاذ القانون وتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات والجريمة (٧)؛ تقديم الخدمات الاستشارية إلى البلدان بشأن الانضمام إلى اتفاقيات مراقبة المخدرات وتنفيذها، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

وبروتوكولاتها الثلاثة (١٤)؛ تقديم المساعدة في المجال التشريعي إلى الدول الأعضاء بغرض تقييم أو وضع أو تنقيح تشريعات مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (٤)؛ تقديم الخدمات الاستشارية للدول الأعضاء دعماً لما تتخذه من تدابير مضادة لمكافحة الجريمة المنظمة وما يتصل بذلك من مسائل (١٠)؛

٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: تدريب الممارسين في مجال العدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والإقليمي على التحقيق في تهريب المهاجرين ومقاضاة مرتكبيه (٤)؛ تدريب الممارسين في مجال العدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والإقليمي على التحقيق في الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيه (٤)؛ القيام على المستوى الدولي بتنظيم أنشطة تدريبية وحلقات عمل ومشاورات بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية والمشاركة فيها (١)؛ دورات تدريبية وحلقات عمل لمساعدة المسؤولين على التنفيذ التقني لبروتوكول الأسلحة النارية، فيما يتعلق بمنع وكشف الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية (٦)؛ دورات تدريبية أو حلقات عمل أو اجتماعات لموظفي إنفاذ القانون لتعزيز القدرات فيما يتعلق بمراقبة الحاويات وإدارة المخاطر (٢٠)؛ التدريب على تنفيذ اتفاقيات المخدرات والجريمة والفساد والتشريعات والترتيبات الداخلية ذات الصلة (١)؛ توفير التدريب للوزارات/الدوائر التنفيذية على الصعيد الوطني وغيرها من الجهات المعنية والهيئات الإقليمية بشأن سياسات مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ووضع الاستراتيجيات (٢)؛ حلقات العمل التدريبية والتوجيه بشأن مراقبة الحدود، والأساليب الفنية للإدارة المتكاملة، ومكافحة غسل الأموال (١٠)؛

٣' المشاريع الميدانية: تنفيذ مشاريع على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لدعم مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وبناء المعارف والخبرات، وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب الموظفين (٣)؛ تنفيذ مشاريع على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لدعم: (أ) التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة وتنفيذها؛ (ب) مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال بناء المعارف والخبرات، وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب الموظفين (١).

١٦-٧٧ وبيّن الجدول ١٦-١٢ أدناه توزيع الموارد المرصودة للبرنامج الفرعي ١

الجدول ١٦-١٢

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ١

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠١٥-٢٠١٦	٢٠١٧-٢٠١٦
الميزانية العادية			
٥ ٦٦٣,٦	٥ ٦٦٣,٦	١٩	١٩
الموارد المتصلة بالوظائف			
٩٤٩,٠	٩٢٩,٤	-	-
الموارد غير المتصلة بالوظائف			
٦ ٦١٢,٦	٦ ٥٩٣,٠	١٩	١٩
المجموع الفرعي			
١٨٥ ٧٠٧,٧	٢٠٣ ٠٤٧,٠	٧٧	٨٣
الموارد الخارجة عن الميزانية			
١٩٢ ٣٢٠,٣	٢٠٩ ٦٤٠,٠	٩٦	١٠٢
المجموع			

٧٨-١٦ ويغطي مبلغ ٦ ٥٩٣ ٠٠٠ دولار، الذي يمثل انخفاضاً قدره ١٩ ٦٠٠ دولار، استمرار ١٤ وظيفة من الفئة الفنية (١ مد-٢، ١ مد-١، ٢ ف-٥، ٦ ف-٤، ٢ ف-٣، ٢ ف-٢)، و ٥ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، والاحتياجات من الموارد غير المتصلة بالوظائف للمساعدة المؤقتة والعمل الإضافي، والاستشاريين والخبراء، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، واللوازم والمواد، والمنح والمساهمات. ويتعلق الانخفاض البالغ ١٩ ٦٠٠ دولار أساساً بالتخفيضات تحت بند سفر الموظفين والتعديلات تحت بند الاستشاريين والخبراء تمشياً مع القرار ٢٦٤/٦٩.

٧٩-١٦ وستغطي الموارد الخارجة عن الميزانية المقدرة بمبلغ ٢٠٣ ٠٤٧ ٧٠٠ دولار تكاليف الخدمات الاستشارية القانونية وأنشطة التعاون التقني الأخرى لمساعدة البلدان في وضع استراتيجيات وسياسات وخطط عمل وبرامج تتعلق بجميع جوانب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة، والاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بالمخدرات. وفي إطار التوجيه العام لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يقدم المكتب الدعم إلى الدول الأعضاء لتعزيز قدراتها القانونية والمؤسسية والتنفيذية في مجالات خفض المعروض من المخدرات ومكافحة الاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وغسل الأموال، والجريمة الإلكترونية، والمسائل الأخرى المتصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتعزى الزيادة البالغة ١٧ ٣٣٩ ٣٠٠ دولار إلى الأنشطة الإضافية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة، بما في ذلك القدرة على مكافحة المخدرات ومراقبة الحاويات.

البرنامج الفرعي ٢

الوقاية، والعلاج وإعادة الإدماج، والتنمية البديلة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١ ٥٦٠ ١٠٠ دولار

١٦-٨٠ تتولى شعبة العمليات المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي، الذي سينفذ وفقاً للاستراتيجية المفصلة في إطار البرنامج الفرعي ٢ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الجدول ١٦-١٣

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: الحد من أوجه التعرض لتعاطي المخدرات والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خلال القيام بأنشطة الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج داخل المجتمعات المحلية، وفي نظم العدالة الجنائية وبين ضحايا الاتجار بالبشر، وكذلك تعزيز التنمية البديلة بما في ذلك، عند الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٦-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٣	٢٠١٧-٢٠١٣		
٢٥	٢٦	٢٦	الهدف	(أ) زيادة تطبيق التدابير الرامية إلى '١' زيادة عدد البلدان التي تتلقى
٢٥	٢٦	٢٦	التقدير	مساعدة الأفراد في المجتمع على الحد من مساعدة من المكتب في تنفيذ
٢٥			الفعلي	أوجه التعرض لتعاطي المخدرات إجراءات الوقاية من تعاطي
				والإصابة بفيروس نقص المناعة المخدرات بما ينسجم مع المعاهدات
				البشرية/الإيدز، ولا سيما منع انتقال الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة
				الفيروس من الأم إلى طفلها، وذلك علمية
٤٥	٤٦	٤٦	الهدف	بدعم من المكتب، وبناءً على طلب '٢' زيادة عدد البلدان التي تتلقى
٤٥	٤٦	٤٦	التقدير	مساعدة من المكتب في تنفيذ
٤٥			الفعلي	إجراءات العلاج من إدمان المخدرات
				والتأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع،
				بما ينسجم مع المعاهدات الدولية
				ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية
٦٠	٦٤	٦٤	الهدف	'٣' زيادة عدد البلدان التي تتلقى
	٦٤	٦٤	التقدير	مساعدة من المكتب في وضع واعتماد

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز		الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٦-٢٠١٣	٢٠١٥-٢٠١٣	٢٠١٦-٢٠١٣			
٦٠			الفعلي	وتنفيذ استراتيجيات وبرامج متعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من حيث علاقته بمتعاطي المخدرات، ولا سيما الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات بالحقن	
١١	١٠	-	الهدف	(ب) زيادة قدرة الدول الأعضاء التي '١' زيادة عدد البلدان التي تتلقى	
١١	١٠		التقدير	تطلب المساعدة على أن تحد، بمساعدة من المكتب في وضع	
١٠			الفعلي	من المكتب، من تعرض نزلاء السجون و/أو توسيع نطاق السياسات والبرامج لتعاطي المخدرات ولفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	
				في ما يتصل بإدمان المخدرات في مرافق نظام العدالة الجنائية، بما ينسجم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية	
٥١	٥١	-	الهدف	'٢' زيادة عدد البلدان التي تتلقى	
٥١	٤٧		التقدير	مساعدة من المكتب في وضع واعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	
٤٧			الفعلي	وعلاج المصابين ورعايتهم ودعمهم في مرافق نظام العدالة الجنائية، بما ينسجم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية بشأن "الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم في السجون وغيرها من الأماكن المغلقة: حزمة شاملة من الإجراءات"	
٢٢	٢٢	-	الهدف	(ج) زيادة قدرات الدول الأعضاء التي تتلقى مساعدة	
٢٢	٢٠		التقدير	التي تطلب المساعدة، على أن تعين، من المكتب في وضع واعتماد وتنفيذ بمساعدة من المكتب، الأشخاص، سياسات وبرامج متعلقة بالاتجار	
٢٠			الفعلي	ولا سيما الأمهات والأطفال، الذين قد بالبشر مرتكزة على الأدلة ومستندة يكونون عرضة للاتجار بهم أو سبق إلى حقوق الإنسان، وهادفة إلى	

مقاييس الأداء					مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٦-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٣-٢٠١٢				
						الاتجار بهم، لجعلهم أقل عرضة لتعاطي المخدرات ولفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
						تحقيق الصحة العامة، بما ينسجم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة وتستند إلى أدلة علمية بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاج المصابين ورعايتهم ودعمهم

العوامل الخارجية

٨١-١٦ يُنتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) قيام الدول الأعضاء بتوفير بيانات ومعلومات إحصائية جيدة في الوقت المناسب؛ (ب) التزام الدول الأعضاء بالقضاء على الزراعة غير المشروعة للمخدرات والاتجار بها وغسل الأموال والاتجار بالبشر والجريمة المنظمة والفساد وتعاطي المخدرات وإدمانها، فضلاً عما يتصل بذلك من التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والحرمان والتهميش؛ (ج) ألا تحول الظروف السائدة على أرض الواقع دون تنفيذ الأنشطة المقررة؛ (د) ألا يكون هناك عجز كبير في الموارد الخارجية عن الميزانية لمساعدة الدول الأعضاء على الاضطلاع بالأنشطة التي صدر بها تكليف.

النواتج

٨٢-١٦ خلال فترة السنتين، ستنجز النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):
'١' لجنة المخدرات:

- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اجتماعات لجنة المخدرات بشأن التنمية البديلة وسبل العيش المستدامة (٢)؛ اجتماعات لجنة المخدرات بشأن المسائل المتعلقة بخفض الطلب على المخدرات وما يتصل بذلك من تدابير (٢)؛ اجتماعات بشأن المسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز من حيث صلتها بتعاطي المخدرات وداخل السجون (٢)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: مذكرة حول تعزيز تنسيق القرارات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (٢)؛ تقرير عن التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في الوفاء بالالتزامات المتصلة بخفض الطلب على المخدرات والتدابير ذات الصلة الواردة في الإعلان السياسي لعام ٢٠٠٩ (١)؛ تقارير عن تنفيذ القرار ٤/٤٩ بشأن التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الدم بين متعاطي المخدرات (١)؛ تقرير عن تنفيذ التنمية المستدامة على النحو المطلوب بموجب قرارات لجنة المخدرات والإعلان السياسي وخطة العمل (١)؛

'٢' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اجتماعات بشأن المسائل المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم العلاج والرعاية والدعم داخل السجون (٢)؛
- ب - أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماع فريق الخبراء بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم الرعاية لمعاطي المخدرات (١)؛ اجتماع فريق الخبراء بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم الرعاية في السجون والبيئات المغلقة الأخرى للمصابين به (١)؛ اجتماع فريق الخبراء بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال التنمية البديلة والبيئة، ودعم الدورة الخاصة للجمعية العامة في عام ٢٠١٦، والتواصل مع جهات معنية جديدة (١)؛ اجتماع فريق الخبراء بشأن القيام بتدخلات قائمة على أدلة وقيم أخلاقية للوقاية من تعاطي المخدرات (١)؛ اجتماع فريق الخبراء بشأن القيام بتدخلات قائمة على أدلة وقيم أخلاقية للوقاية من إدمان المخدرات (١)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

- ١' تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: اجتماعات مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن المسائل المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم العلاج والرعاية والدعم إزاءه لدى معاطي المخدرات وفي السجون والبيئات المغلقة الأخرى (٤)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

- ١' الخدمات الاستشارية: تقديم الدعم الفني والتقني بشأن الوقاية والعلاج المستندين إلى الأدلة للدول الأعضاء وسائر المنظمات والوكالات ذات الصلة، والبرامج الوطنية والإقليمية (٦)؛ تقديم الدعم الفني والتقني للدول الأعضاء وسائر المنظمات والوكالات ذات الصلة، وللبرامج الوطنية والإقليمية بشأن التنمية البديلة، وسبل العيش المستدامة والجرائم المتعلقة بالغابات والأحياء البرية (١٦)؛ تقديم الدعم الفني والتقني، فضلاً عن مساعدة الدول الأعضاء بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وتوفير العلاج والرعاية للمصابين به من حيث صلته بتعاطي المخدرات وداخل السجون (٦)؛

- ٢' المشاريع الميدانية: تنفيذ مشاريع على الصعيد العالمي لدعم الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم أنشطة تستند إلى الأدلة للوقاية من تعاطي المخدرات، وعلاج المتعاطين وتأهيلهم، بما في ذلك إمكانية حصولهم على المواد الخاضعة للمراقبة لأغراض طبية (٥)؛ تنفيذ مشاريع على الصعيد العالمي لدعم الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم

أنشطة تتناول الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، وتقديم ما يتصل بذلك من علاج ورعاية ودعم لمتعاطي المخدرات وداخل السجون (١)؛ تنفيذ مشاريع ميدانية على الصعيد العالمي لدعم الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم أنشطة بشأن التنمية البديلة، وسبل العيش المستدامة والجرائم المتعلقة بالأحياء البرية والغابات (١).

١٦-٨٣ يرد توزيع الموارد للبرنامج الفرعي ٢ في الجدول ١٦-١٤ أدناه.

الجدول ١٦-١٤

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٢

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			
	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
الميزانية العادية				
الموارد المتعلقة بالوظائف	٤	٤	١ ٣٦٩,٧	١ ٣٦٩,٧
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	-	-	١٩٠,٤	٣٢٤,١
المجموع الفرعي	٤	٤	١ ٥٦٠,١	١ ٦٩٣,٨
الموارد الخارجة عن الميزانية	٣٩	٣٨	١٥٠ ٤٤٢,٦	١٨٩ ٧٧٢,٣
المجموع	٤٣	٤٢	١٥٢ ٠٠٢,٧	١٩١ ٤٦٦,١

١٦-٨٤ ويغطي مبلغ ١٠٠ ٥٦٠ دولار، الذي يمثل انخفاضا قدره ١٣٣ ٧٠٠ دولار، تكاليف استمرار أربع وظائف (١ مد-١، و ٢ ف-٤، و ١ ف-٣) والاحتياجات من الموارد غير المتصلة بالوظائف المتعلقة بالمساعدة المؤقتة والاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين. ويعكس الانخفاض البالغ ١٣٣ ٧٠٠ دولار وقف اعتماد غير متكرر في إطار المساعدة المؤقتة العامة يتصل بإلغاء وظيفة واحدة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وكذلك التخفيضات تحت بند سفر الموظفين تمشيا مع القرار ٦٩/٢٦٤.

١٦-٨٥ وستغطي الموارد الخارجة عن الميزانية التي تقدر بمبلغ ١٥٠ ٤٤٢ ٦٠٠ دولار تكاليف التعاون التقني وتوفير الخدمات الاستشارية والمشاريع الميدانية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني لدعم الدول الأعضاء بشأن الوقاية من المخدرات والعلاج والتأهيل استنادا إلى الأدلة، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاج المصابين به وتأهيلهم، والتنمية البديلة وسبل العيش المستدامة، بما في ذلك مبادرات جديدة لمكافحة الجرائم المنظمة ضد الأحياء البرية، والجرائم البيئية. ويعكس الانخفاض البالغ ٣٩ ٣٢٩ ٧٠٠ دولار انخفاض مستوى الإسقاطات ريثما يتم التصديق على تمويل المشاريع المقررة في هذه المجالات.

البرنامج الفرعي ٣ مكافحة الفساد

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٠٠ ٧١٤ ٤ دولار

١٦-٨٦ يضطلع فرع مكافحة الفساد والجريمة الاقتصادية التابع لشعبة شؤون المعاهدات بالمسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسينفذ البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المفصلة في إطار البرنامج الفرعي ٣ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

الجدول ١٥-١٦

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: منع الفساد ومكافحته، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

مقاييس الأداء				
٢٠١٦-٢٠١٢	٢٠١٤-٢٠١٢	٢٠١٧-٢٠١٣	مؤشرات الإنجاز	
٦	١٠	-	الهدف	(أ) تقديم المكتب مساعدة تقنية إلى زيادة عدد الدول الأطراف التي تصدق
١٠	١٠	١٠	التقدير	الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، لدعم على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
١٠			الفعلي	عمليات التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو تنضم إليها نتيجة لمساعدة
				من المكتب [عدد إضافي من الدول]
١٨٠	١١٠	٨٠	الهدف	(ب) تعزيز الدعم المقدم من المكتب '١' زيادة عدد تقارير الاستعراض
٦٠	١١٠		التقدير	إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية القطرية وموجزاتها المعدّة بمساعدة
٤٩			الفعلي	الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإلى المكتب من أجل آلية استعراض تنفيذ
				هيئاته الفرعية من أجل تيسير عملية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
٨٥	٨٥	٨٥	الهدف	اتخاذ القرارات وتوجيه السياسات '٢' النسبة المئوية للدول الأعضاء
٨٥	٨٥		التقدير	المشاركة في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
٨٥			الفعلي	التي تعرب عن رضاها التام عن جودة وحسن توقيت الخدمات التقنية والفنية
				التي تقدمها الأمانة العامة

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز		الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧			
١٠	١٠	٣٠	الهدف	١	تحسين قدرات الدول الأعضاء،
١٠	١٠		التقدير		بناء على طلبها ومساعدة من المكتب،
١٠			الفعلي		على منع الفساد ومكافحته تمشيا مع
					اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
					والتصدي لجرائم الاحتيال الاقتصادي
					والجرائم المتصلة بانتحال الهوية
-	٢٠	٢٠	الهدف	٢	زيادة عدد البلدان التي تتلقى
١٥	٢٠		التقدير		مساعدة من المكتب، بناء على طلبها،
١٥			الفعلي		في وضع استراتيجيات/خطط عمل
					وطنية لمكافحة الفساد وفي تطوير
					قدراتها على منع الفساد
-	-	٢٠	الهدف	٣	زيادة عدد البلدان التي تتلقى
-	-		التقدير		مساعدة من المكتب، بناء على طلبها،
-	-		الفعلي		في تنمية قدراتها على الصعيد الوطني
					على كشف الفساد والتحقيق فيه
					ومحاكمة مرتكبيه، وعلى المشاركة في
					التعاون الدولي في المسائل الجنائية
					المتصلة بمكافحة الفساد (ولا سيما في
					مجال المساعدة القانونية المتبادلة
					وتسليم المتهمين) والتعاون الفعال على
					مسائل استرداد الأصول

العوامل الخارجية

١٦-٨٧ يُنتظر أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) التزام الدول الأعضاء بمنع الفساد ومكافحته؛ (ب) استعداد الدول الأعضاء للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها وتنفيذ أحكامها؛ (ج) توافر القدرة لدى الدول الأعضاء على الامتثال لأحكام الاتفاقية والوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير ذات الصلة، بما في ذلك تقديم البيانات التي تنص عليها المعاهدات؛ (د) استعداد الدول الأعضاء لتعزيز التعاون القضائي فيما بينها، وبخاصة في المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الأصول؛ (هـ) استعداد الدول الأعضاء لتنفيذ التوجيهات في مجال السياسات العامة الصادرة عن الأجهزة وهيئات الإدارة المنشأة بمعاهدات المتصلة بمسألة الفساد؛ (و) تقديم

الدول الأعضاء، في الوقت المناسب، بيانات ومعلومات إحصائية ذات نوعية جيدة؛ (ز) عدم وجود عجز كبير في الموارد الخارجة عن الميزانية لمساعدة الدول الأعضاء من خلال تنفيذ أنشطة مقررّة، وتوافر الخبرة الفنية المتخصصة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب.

النواتج

٨٨-١٦ خلال فترة السنتين، ستنجز النواتج النهائية التالية

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):
'١' الجمعية العامة:

- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: جلسات اللجنة الثالثة، في ما يتعلق بالمسائل المتصلة بالفساد والجرائم الاقتصادية (٢)؛ مساهمات في المناسبات الرفيعة المستوى التي تنظمها الجمعية العامة بشأن المسائل المتصلة بالفساد (١)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير فترة السنتين المتعلق بمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة ومنع تحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية (١)؛ تقرير عن أعمال مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (١)؛ مساهمات في التقرير السنوي المتعلق بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني (٢)؛

'٢' المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: مساهمات في المناسبات الرفيعة المستوى التي ينظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: مساهمات في التقرير السنوي المتعلق بأعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛

'٣' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

- أ - وثائق الهيئات التداولية: مساهمات في تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (٢)؛ ومساهمات في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (٢)؛ وتقارير الأمين

العام عن التعاون الدولي على منع الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم (٢)؛

٤' مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف (١٦)، واجتماعات الفريق المعني باستعراض التنفيذ (٣٢)؛ واجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني باسترداد الأصول (٢٠)؛ واجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالمنع (٢٠)؛ واجتماعات الخبراء المتعلقة بالتعاون الدولي (٨)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير اجتماع الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف (١) ووثائق المعلومات الأساسية ذات الصلة (١٨)؛ تقارير اجتماعات الفريق المعني باستعراض التنفيذ (٤) ووثائق المعلومات الأساسية ذات الصلة بما في ذلك الموجزات التنفيذية لتقارير الاستعراضات القطرية (٩٠)؛ التقارير المواضيعية لآلية استعراض التنفيذ (٤)؛ التقارير الإقليمية لآلية استعراض التنفيذ (١٠) ووثائق معلومات أساسية أخرى (٦)؛ وتقارير اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني باسترداد الأصول (٢) ووثائق المعلومات الأساسية ذات الصلة (٨)؛ وتقارير اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالمنع (٢) ووثائق المعلومات الأساسية ذات الصلة (٨)؛ وتقارير اجتماعات الخبراء بشأن التعاون الدولي (٢)؛ ووثائق المعلومات الأساسية ذات الصلة (٦)؛

٥' الخدمات الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

أ - أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماع فريق الخبراء المعني بالجرائم المتصلة بالهوية (١)؛ وحلقات عمل بشأن جوانب محددة تتعلق باسترداد الأصول (٢)؛ واجتماع فريق الخبراء المعني بوضع مذكرة توجيهية بشأن جوانب محددة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد استناداً إلى الاحتياجات المحددة عن طريق آلية استعراض التنفيذ (٢)؛ واجتماع فريق الخبراء المعني بوضع مبادئ توجيهية بشأن الفساد ونظام العدالة الجنائية (١)؛ واجتماع فريق الخبراء المعني بوضع مبادئ توجيهية بشأن التدابير الوقائية لمكافحة الفساد (١)؛ وحلقات عمل بشأن الجوانب القطاعية الأخرى للفساد (٢)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' المنشورات المتكررة: إعادة طبع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (١)؛ إعادة طبع دليل تشريعي لتنفيذ الاتفاقية (١)؛ وإعادة طبع سجل الأعمال التحضيرية للاتفاقية (١)؛ وإعادة طبع النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف (١)؛ وإعادة طبع وثائق المعلومات الأساسية لآلية استعراض التنفيذ (١)؛ واستكمال مجموعة الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالفساد وطبعها (٢)؛

٢' المنشورات غير المتكررة: منشورات بشأن جوانب محددة تتعلق باسترداد الأصول (٣)؛ مذكرة توجيهية بشأن جوانب محددة من الاتفاقية تُعد استناداً إلى الاحتياجات المحددة عن طريق آلية استعراض التنفيذ (١)؛ مبادئ توجيهية بشأن الفساد ونظام العدالة الجنائية (١)؛ مبادئ توجيهية بشأن التدابير الوقائية لمكافحة الفساد (١)؛ والمنشورات المخصصة الأخرى المتعلقة بالمعايير والسياسات والإجراءات التنفيذية والممارسات الجيدة التي توفر التوجيه والدعم التقني للدول الأعضاء من أجل تنفيذ الاتفاقية (١)؛
٣' المواد التقنية:

أ - تعهد قاعدة بيانات للقوانين والفقهاء القانونيين، والمعارف غير القانونية ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما يشمل المسائل المتعلقة باسترداد الأصول (١)؛

ب - الأدوات الإلكترونية ومواد التدريب المتعلقة بالمعايير والسياسات والإجراءات التنفيذية والممارسات الجيدة التي توفر التوجيه والدعم التقني للدول الأعضاء من أجل تنفيذ الاتفاقية (٢)؛

٤' تعزيز الصكوك القانونية:

أ - التدريب في مجال آلية استعراض التنفيذ (١٠)؛

ب - التحضير لما عدده ٩٠ زيارة قطرية (آلية استعراض التنفيذ) (١)؛

ج - تحليل ٩٠ رداً من ردود التقييمات الذاتية الواردة والمعلومات التكميلية (آلية استعراض التنفيذ) (١)؛

د - المساهمة في صياغة ٩٠ تقريراً من تقارير الاستعراض القطرية (آلية استعراض التنفيذ) (١)؛

هـ - إعداد ٩٠ موجز تنفيذي لتقارير قطرية (آلية استعراض التنفيذ) (١)؛

و - التحليل المواضيعي والإقليمي، بما في ذلك تقييم الاحتياجات التقنية (١)؛

- ز - قائمة الخبراء الحكوميين المشاركين في عملية استعراض التنفيذ، وهي قائمة يجري استكمالها شهرياً (آلية استعراض التنفيذ) (١)؛
- ح - قاعدة بيانات السلطات المختصة والمنسقين المعنيين باسترداد الأصول والسلطات المركزية (١)؛
- ط - تعهد البوابة الشبكية لمكافحة الفساد المعروفة باسم بوابة "تراك" (الأدوات والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد) (١).

٥' تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات:

- أ - المشاركة في هيكل إدارة الميثاق العالمي وفي الاجتماعات المشتركة بين الوكالات المتعلقة بالميثاق العالمي، ولا سيما الاجتماع العاشر للفريق العامل المعني بالفساد (١)؛
- ب - القيام على صعيد المسائل المتصلة بالفساد بتنظيم اجتماعات مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الفساد (١)؛

٦' المساهمة في النواتج المشتركة:

- أ - التنسيق والاتصال بين الوكالات من خلال المشاركة في الاجتماعات التنسيقية ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والبنك الدولي وشبكة معاهد منع الجريمة والعدالة الجنائية، بشأن المسائل المتصلة بالفساد والجريمة الاقتصادية، وذلك بطرق تشمل الأعمال المنفذة في نطاق الشراكة القائمة مع مجموعة البنك الدولي في إطار المبادرة المشتركة لاسترداد الأصول المسروقة (١)؛
- ب - المبادرات/الأنشطة/المشاريع التي أعدت ونفذت بمساهمة أو بمشاركة من الإدارات والمكاتب والصناديق والبرامج الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية خارج منظومة الأمم المتحدة، بشأن المسائل المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته (وشمل ذلك التعاون مع مجلس أوروبا، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد، ومنظمة الدول الأمريكية، ومجموعة العشرين، ومنظمات مجموعة العشرين المعنية بالأعمال التجارية، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد) (١)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجية عن الميزانية):

١' الخدمات الاستشارية:

أ - تقديم الخدمات القانونية والخدمات الاستشارية الأخرى ذات الصلة لأغراض إجراء تقييمات شاملة للاحتياجات وتحليل للثغرات باستخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٨)؛

ب - تقديم الخدمات القانونية والخدمات الاستشارية الأخرى ذات الصلة إلى البلدان بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والانضمام إليها وتنفيذها (١٠)؛

٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل:

أ - تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية على الصعيد الوطني والإقليمي والأقاليمي بشأن الاتفاقية و/أو بشأن منع الفساد ومكافحته (١٠)؛

٣' المشاريع الميدانية: تنفيذ مشاريع على الصعيد الوطني و/أو الإقليمي و/أو الدولي لدعم التصديق على الاتفاقية و/أو تنفيذها (١).

١٦-٨٩ ويرد توزيع الموارد المرصودة للبرنامج الفرعي ٣ في الجدول ١٦-١٦ أدناه.

الجدول ١٦-١٦

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٣

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٦-٢٠١٧
الميزانية العادية				
الموارد المتصلة بالوظائف	٤ ٣٨٥,٨	٤ ٣٨٥,٨	١٥	١٥
الموارد غير المتصلة بالوظائف	٣٣١,٠	٣٢٨,٣	-	-
المجموع الفرعي	٤ ٧١٦,٨	٤ ٧١٤,١	١٥	١٥
الموارد الخارجة عن الميزانية	٤١ ٩١٩,٣	٣٩ ١٠٨,٧	٣٥	٣١
المجموع	٤٦ ٦٣٦,١	٤٣ ٨٢٢,٨	٥٠	٤٦

١٦-٩٠ يغطي مبلغ ٤ ٧١٤ ١٠٠ دولار، الذي يمثل نقصانا قدره ٢ ٧٠٠ دولار، تكاليف استمرار ١٥ وظيفة (١ مد - ١، و ٢ ف-٥، و ٤ ف-٤، و ٢ ف-٣، و ٤ ف-٢، و ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) والاحتياجات من الموارد غير المتصلة بالوظائف المتعلقة بوقت العمل الإضافي

والاستشاريين والخبراء، وسفر الموظفين، والطباعة الخارجية. ويعكس النقصان البالغ ٢ ٧٠٠ دولار انخفاضاً تحت بند سفر الموظفين، تمشياً مع القرار ٢٦٤/٦٩.

٩١-١٦ وستغطي الموارد الخارجة عن الميزانية المقدرة بمبلغ ٣٩ ١٠٨ ٧٠٠ دولار مجموعة واسعة من الخدمات الاستشارية والدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل والمنتجات والأدوات المعرفية و المشاريع الميدانية، التي تهدف إلى دعم الدول الأعضاء في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها. ويعكس النقصان البالغ ٢ ٨١٠ ٦٠٠ دولار الإنهاء المتوقع لبعض المشاريع القائمة في هذا المجال.

البرنامج الفرعي ٤ منع الإرهاب

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢ ٧١٦ ٩٠٠ دولار

٩٢-١٦ يتولى فرع منع الإرهاب بشعبة شؤون المعاهدات المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسينفذ البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المبينة بالتفصيل في إطار البرنامج الفرعي ٤ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الجدول ١٦-١٧

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

مقاييس الأداء				الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة		مؤشرات الإنجاز	
٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢					
٦٧٠	٥٩٥	-	الهدف	(أ) تعزيز المساعدة التقنية التي يقدمها '١' زيادة عدد حالات قيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بناء على طلب الدول الأعضاء، للإسهام في التصديق على الصكوك القانونية الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته	مؤشرات الإنجاز		
٦٥٠	٥٩٠		التقدير	البلدان التي تلقت مساعدة تقنية من المكتب في مجال مكافحة الإرهاب بالتصديق على الصكوك القانونية الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته			
٦٢٧			الأداء الفعلي				
٢٠	-	-	الهدف	'٢' زيادة عدد التشريعات التي يجري تنقيحها أو اعتمادها بمساعدة من المكتب			
	-	-	التقدير				
	-	-	الأداء الفعلي				

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز		الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧	الهدف	التقدير	الأداء الفعلي
٨٥	٨٩	٩٠	الهدف	١	(ب) تحسين قدرة الدول الأعضاء '١' زيادة عدد البلدان التي تتلقى على منع الإرهاب وفقا لسيادة القانون
٨٧	٩٠		التقدير		مساعدة من المكتب، بناء على طلبها، في بناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي
٩٦			الأداء الفعلي		
٣٠٠٠	٣٩٠٠	٤٠٠٠	الهدف	٢	'٢' زيادة عدد مسؤولي العدالة الجنائية الوطنيين المدربين في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب
٣٧٠٠	٣٩٠٠		التقدير		
٥٣٠٣			الأداء الفعلي		
-	١٠	١٠	الهدف	٣	'٣' زيادة عدد الاستراتيجيات/خطط العمل الوطنية والإقليمية
٤	١٠		التقدير		المهادفة إلى مكافحة الإرهاب، التي وضعت بمساعدة المكتب
٤			الأداء الفعلي		
-	-	٣٥٠	الهدف	٤	'٤' زيادة عدد مسؤولي العدالة الجنائية الوطنيين المدربين في مجال التعاون في المسائل الجنائية لمنع الإرهاب ومكافحته
-	-		التقدير		
-			الأداء الفعلي		

العوامل الخارجية

٩٣-١٦ ينتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) أن تكون الدول الأعضاء مستعدة للانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمنع الإرهاب وقمعه؛ (ب) أن تكون الدول الأعضاء مستعدة للامتنال لأحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمنع الإرهاب وقمعه بجميع صوره وأشكاله، ولاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ولقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛ (ج) أن يتوافر الاستعداد والقدرة لدى الدول الأعضاء لتعزيز التعاون القضائي في ما بينها على صعيد مكافحة الإرهاب، ورغبتها في التعاون مع بعضها البعض في هذا الصدد؛ (د) أن تكون الدول الأعضاء مستعدة لتنفيذ التوجيهات المتعلقة بالسياسات العامة لهيئات الإدارة في ما يتعلق بالإرهاب؛ (هـ) ألا تحدث تطورات غير متوقعة، وبخاصة في الحالة الأمنية، تؤثر على تنفيذ ولاية البرنامج الفرعي؛ (و) ألا يحدث عجز كبير في الموارد الخارجية عن الميزانية؛ (ز) توافر الخبرة المتخصصة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب؛

النواتج

٩٤-١٦ خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ستنجز النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' الجمعية العامة:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: جلسات الجمعية العامة ومجلس الأمن والهيئات الفرعية التابعة لهما، بما في ذلك المناسبات الرفيعة المستوى، المتعلقة بمكافحة الإرهاب (٨)؛ الاستعراض السنوي لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (٤)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: مساهمة في التقرير المتعلق بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (١)؛ مساهمات في التقرير السنوي المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (٢)؛ مساهمات في التقرير السنوي المتعلق بالتدابير الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (٢)؛ مساهمات في التقرير السنوي للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة (٢)؛ مساهمات في التقرير السنوي للأمم المتحدة عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (٢)؛ مساهمات في تقارير أخرى بشأن مسائل محددة تتعلق بمنع الإرهاب (٤)؛

٢' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وأفرقتها العاملة (٢٦)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: التقرير السنوي عن تقديم المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب (٢)؛ مساهمات في التقرير السنوي للمدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (٢)؛ مساهمات في التقرير السنوي المتعلق بتنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (٢)؛

ج - أفرقة الخبراء المخصصة (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية): الاجتماع الأول لفريق الخبراء بشأن إعداد الوحدة ٧ من المنهج الدراسي للتدريب القانوني في

بمجال مكافحة الإرهاب المتعلقة بما يلي: الإطار القانوني العالمي المتعلق بتمويل الإرهاب (الميزانية العادية) (١)؛ الاجتماع الثاني لفريق الخبراء بشأن إعداد الوحدة ٧ من المنهج الدراسي للتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب المتعلقة بما يلي: الإطار القانوني العالمي المتعلقة تمويل الإرهاب (الميزانية العادية) (١)؛ اجتماع لفريق الخبراء بشأن إعداد وحدة من وحدات المنهج الدراسي للتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب تتعلق بما يلي: مكافحة الإرهاب وإجراءات العدالة الجنائية (الموارد الخارجة عن الميزانية) (١)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

١' منشورات غير متكررة (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

- أ - الوحدة ١ من المنهج الدراسي للتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب: مكافحة الإرهاب في إطار القانون الدولي (الميزانية العادية) (١)؛
- ب - الوحدة ٢ من المنهج الدراسي للتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب: الإطار القانوني العالمي المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب (التنقيح) (الميزانية العادية) (١)؛
- ج - الوحدة ٧ من المنهج الدراسي للتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب: الإطار القانوني العالمي المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب (الميزانية العادية) (١)؛
- د - مجموعة الممارسات التشريعية والقضائية المتعلقة بظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب (الموارد الخارجة عن الميزانية) (١)؛
- هـ - الوحدة ١٠ من المنهج الدراسي للتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب: التصدي لاستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية (الموارد الخارجة عن الميزانية) (١)؛
- و - الوحدة ٦ من منهج التدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب: مكافحة الإرهاب وإجراءات العدالة الجنائية (الموارد الخارجة عن الميزانية) (١)؛
- ز - دليل الممارسات الجيدة والتقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان المنطبقة على التحقيقات الجنائية في الجرائم ذات الصلة بالإرهاب (الموارد الخارجة عن الميزانية) (١)؛
- ح - الرسالة الإخبارية لفرع منع الإرهاب (الموارد الخارجة عن الميزانية) (٤)
- ط - كتيب محدث عن تقديم المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب (الميزانية العادية) (١)؛

٢' المواد التقنية (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

أ - تعهد قاعدة بيانات الموارد القانونية الإلكترونية المتعلقة بالإرهاب الدولي من خلال تزويدها بالمواد المرجعية ذات الصلة (١)؛

ب - تعهد الموقع الشبكي للتعلم في مجال مكافحة الإرهاب ومواصلة تطويره (١)؛

ج - تحديث الموقع الشبكي لفرع منع الإرهاب ومواصلة تطويره (١)؛

٣' تعزيز الصكوك القانونية (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية): الترويج للتصديق على الصكوك القانونية العالمية التسعة عشر المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها (بما في ذلك الإحاطات المقدمة إلى الدول الأعضاء) (١)؛ إنشاء شراكة مع المؤسسات الأكاديمية ومعاهد التدريب المهني الوطنية وتعهد تلك الشراكة، بهدف تعزيز التدريب المهني القانوني فيما يتصل بقضايا مكافحة الإرهاب من أجل بناء الخبرة القانونية في مجال مكافحة الإرهاب (١)؛

٤' تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية): تنسيق اجتماعات المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة الناشطة في مجال مكافحة الإرهاب والمشاركة فيها (٢٠)؛ التنسيق والاتصال بين الوكالات بشأن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك المشاركة في اجتماعات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والاجتماعات التي تعقد مع الكيانات الأعضاء في فرقة العمل ورئاسة الأفرقة العاملة المنبثقة عن الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب أو الاشتراك في رئاستها (١٢)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' الخدمات الاستشارية (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية): تقديم المساعدة التشريعية إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، بشأن التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذها (١٥)؛ تقديم خدمات استشارية أخرى ذات الصلة بمنع الإرهاب (٤)؛ تقييم الاحتياجات ووضع الخطط المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب، بناء على طلبها (١٠)؛ المشاركة في الزيارات التي تنظمها لجنة مكافحة الإرهاب لتقييم تنفيذ قراراي مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (١٠)؛

٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل (الموارد الخارجة عن الميزانية): حلقات عمل وطنية ودون إقليمية، وأقليمية بشأن تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية

ذات الصلة بالإرهاب، وبشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب ومجموعة مختارة من المسائل التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته، تم تنظيمها في إطار المشروع العالمي المتعلق بتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب وفقاً للبرامج القطرية والإقليمية ذات الصلة التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (١٢٠)؛

٣' المشاريع الميدانية (الموارد الخارجة عن الميزانية): تنسيق البرامج القطرية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب وتنفيذها وتطويرها (١).

٩٥-١٦ ويرد توزيع الموارد المرصودة للبرنامج الفرعي ٤ في الجدول ١٦-١٨ أدناه.

الجدول ١٦-١٨

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٤

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٥-٢٠١٦	(قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١٥-٢٠١٦	٢٠١٧-٢٠١٦
الميزانية العادية			
الموارد المتصلة بالوظائف	٢ ٤٨٣,٨	٢ ٤٨٣,٨	٨
الموارد غير المتصلة بالوظائف	٢٤٠,٦	٢٣٣,١	-
المجموع الفرعي	٢ ٧٢٤,٤	٢ ٧١٦,٩	٨
الموارد الخارجة عن الميزانية	١٩ ٨٨٥,٧	٢٢ ٩٨٠,٠	٢٧
المجموع	٢٢ ٦١٠,١	٢٥ ٦٩٦,٩	٣٥

٩٦-١٦ يُغطي مبلغ ٢ ٧١٦ ٩٠٠ دولار، الذي يمثل انخفاضاً قدره ٧ ٥٠٠ دولار، تكاليف استمرار ٨ وظائف (١ مد-١، ١ ف-٥، ٣ ف-٤، ١ ف-٣، ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، والاحتياجات من الموارد غير المتصلة بالوظائف المتعلقة بالاستشاريين والخبراء، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة. ويُعزى الانخفاض الذي بلغ ٧ ٥٠٠ دولار إلى نقصان التكاليف في إطار سفر الموظفين، تمشياً مع القرار ٢٦٤/٦٩.

٩٧-١٦ وستغطي الموارد الخارجة عن الميزانية، المقدّرة بمبلغ ٢٢ ٩٨٠ ٠٠٠ دولار، تكاليف توفير الخدمات القانونية الاستشارية وخدمات المساعدة التقنية للدول الأعضاء. وسيواصل المكتب تقديم المساعدة التقنية في المجال القانوني ومجال بناء القدرات بشأن التصديق على الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها من أجل تشجيع وتعزيز سبل مواجهة الإرهاب على صعيد العدالة الجنائية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون.

البرنامج الفرعي ٥ العدالة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٤٠٠ ٦٦٠ ٢ دولار

٩٨-١٦ يتولى قسم العدالة التابع لشعبة العمليات المسؤولة الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسينفذ هذا البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المبينة بالتفصيل في إطار البرنامج الفرعي ٥ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الجدول ١٦-١٩

هـداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تعزيز سيادة القانون من خلال منع الجريمة وتشجيع نظم للعدالة الجنائية تتسم بالفعالية والإنصاف والإنسانية والخضوع للمساءلة، تمشياً مع معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة

مقاييس الأداء					مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٦-٢٠١٢	٢٠١٤-٢٠١٢	٢٠١٦-٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٥		
٢	٢	١	الهدف	الهدف	عدد معايير وقواعد الأمم المتحدة	(أ) زيادة المساعدة المقدمة من المكتب
٣	١		التقدير	التقدير	ذات الصلة بمجالات محددة من منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي قامت البلدان بوضعها أو تحديثها بدعم من المكتب، عند الطلب	لدعم وضع المعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
١			الأداء الفعلي	الأداء الفعلي	[عدد معايير الأمم المتحدة الإضافية]	وتحديثها
١٥	١٠	٥	الهدف	الهدف	عدد البلدان الإضافية التي	(ب) تصميم وتنفيذ مبادرات
١٥	١٠		التقدير	التقدير	تستخدم الأدوات والأدلة ومواد التدريب والخدمات الاستشارية التي	لإصلاح نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار ولاية المكتب، وذلك
٣٠			الأداء الفعلي	الأداء الفعلي	وضعها المكتب لتحسين استراتيجيات وتدابير منع الجريمة وإجراءات وممارسات العدالة الجنائية	وفقاً للمعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
١٥	١٠	٥	الهدف	الهدف	عدد البلدان الإضافية التي	تتلقى المساعدة من المكتب في وضع وتنفيذ مبادرات لمنع الجريمة وإصلاح العدالة
١٥	١٠		التقدير	التقدير		
٣٠			الأداء الفعلي	الأداء الفعلي		

العوامل الخارجية

٩٩-١٦ ينتظر أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة، على افتراض ما يلي: (أ) أن تلتزم الدول الأعضاء بوضع معايير وقواعد جديدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية و/أو تحديث واستعراض المعايير والقواعد القائمة؛ (ب) أن تلتزم الدول الأعضاء بتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبوضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وخطط على الصعيد المحلي ترمي لإجراء إصلاحات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ (ج) ألا يحدث عجز كبير في الموارد الخارجة عن الميزانية؛ (د) أن تتوافر الخبرة المتخصصة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب؛ (هـ) ألا تحول الظروف السائدة على أرض الواقع دون تنفيذ الأنشطة المقررة.

النواتج

١٠٠-١٦ خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سُنجز النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

- أ - وثائق الهيئات التداولية: تقارير عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛
- ب - أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماعات أفرقة الخبراء بشأن أفضل ممارسات الإصلاح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' المنشورات غير المتكررة: سلسلة كتيبات العدالة الجنائية وما يتصل بها من نماذج تدريبية (٤)؛ ترجمة للأدوات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية باللغات الرسمية للأمم المتحدة (٨)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' الخدمات الاستشارية: تقديم الدعم الفني والتقني في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الدول الأعضاء، والمنظمات والوكالات الأخرى ذات الصلة، والبرامج الوطنية والإقليمية (٢٥)؛

٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: دورات تدريبية وحلقات دراسية وحلقات عمل بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢٥)؛

٣' المشاريع الميدانية: مشاريع على الصعيد العالمي لدعم الدول الأعضاء في وضع الأنشطة الرامية إلى معالجة المسائل المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتنفيذ تلك الأنشطة ورصدها وتقييمها (٢).

١٠١-١٦ ويرد توزيع الموارد المرصودة للبرنامج الفرعي ٥ في الجدول ١٦-٢٠ أدناه.

الجدول ١٦-٢٠

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٥

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٦-٢٠١٧		٢٠١٤-٢٠١٥	
٢٠١٥-٢٠١٤	(قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧
الميزانية العادية			
٢ ٤٩٦,٤	٢ ٤٩٦,٤	٨	٨
الموارد المتصلة بالوظائف			
١٧٩,٣	١٦٤,٠	-	-
الموارد غير المتصلة بالوظائف			
٢ ٦٧٥,٧	٢ ٦٦٠,٤	٨	٨
المجموع الفرعي			
٧٦ ٣٨٥,٩	٨٤ ١١٠,٥	٣٨	٣٩
الموارد الخارجة عن الميزانية			
٧٩ ٠٦١,٦	٨٦ ٧٧٠,٩	٤٦	٤٧
المجموع			

١٠٢-١٦ يغطي مبلغ ٢ ٦٦٠ ٤٠٠ دولار، الذي يمثل انخفاضاً قدره ١٥ ٣٠٠ دولار، تكاليف استمرار ٨ وظائف (١ ف-٥، ٤ ف-٤، ٢ ف-٣، ١ ف-٢) والاحتياجات من الموارد غير المتصلة بالوظائف المتعلقة بالمساعدة المؤقتة والاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية. ويمثل النقصان البالغ ١٥ ٣٠٠ دولار إيقاف اعتماد غير متكرر مرصود تحت بند المساعدة المؤقتة العامة فيما يتصل بإلغاء وظيفة واحدة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وتسويات بالتخفيض جرت في إطار بند الاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين، تمسها مع القرار ٢٦٤/٦٩.

١٠٣-١٦ وستغطي الموارد الخارجة عن الميزانية، التي تقدر بمبلغ ٨٤ ١١٠ ٥٠٠ دولار، الأنشطة المقررة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك وضع أدوات وأدلة ودورات تدريبية وإيفاد بعثات من الخبراء وبعثات للبرمجة، إضافة إلى تقديم خبرات متخصصة وخدمات استشارية إلى العمليات الميدانية التي ينفذها مقر المكتب أو الخبراء التابعون لمكتبه الميدانية. وسوف تتيح الموارد الخارجة عن الميزانية استمرار التأثير على تحقيق أهداف هذا البرنامج، من خلال أنشطة وضع المعايير والتعاون التقني. وتغطي الزيادة البالغة ٧ ٧٢٤ ٦٠٠ دولار الأنشطة الإضافية في مجال مكافحة القرصنة والجريمة البحرية.

البرنامج الفرعي ٦ البحوث وتحليل الاتجاهات والأدلة الجنائية

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦ ١٥١ ٠٠٠ دولار

١٠٤-١٦ تتولى شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسينفذ هذا البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المبنية بالتفصيل في إطار البرنامج الفرعي ٦ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الجدول ٢١-١٦

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تعزيز المعرفة بالاتجاهات والمسائل المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات بهدف صياغة السياسات ووضع التدابير العملية وتقييم التأثير بشكل فعال، وذلك استناداً إلى فهم سليم لمسائل المخدرات والجريمة والإرهاب

مقاييس الأداء				
٢٠١٦-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٣	٢٠١٥-٢٠١٣	مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢ ٤٠٠	٢ ٥٠٠	٢ ١٠٠	الهدف	(أ) تعزيز إمكانية الحصول على '١' زيادة عدد الإشارات الواردة في المزيد من المعارف أجل صياغة المنشورات البحثية إلى الوثائق استجابات استراتيجية لمعالجة المسائل أو المعلومات الصادرة عن المكتب القائمة والناشئة في مجالي المخدرات والجريمة
٢ ٤٠٠	٢ ١٠٠	٢ ١٠٠	التقدير	
٢ ١٠٠			الأداء الفعلي	
٦٠	٧٠	٦٠	الهدف	'٢' زيادة النسبة المئوية للتقييمات الإيجابية لأهمية وفائدة نتائج الأبحاث فيما يتعلق بصياغة الاستجابات الاستراتيجية
٦٠			التقدير	
			الأداء الفعلي	
٧٠٠			الهدف	'٣' زيادة عدد مجموعات البيانات القطرية التي ينشرها المكتب مصنفة حسب الطلب على المخدرات، والمعرض منها، والجريمة، والعدالة الجنائية
٦٠٠			التقدير	
			الأداء الفعلي	
				[عدد مجموعات البيانات القطرية المتعلقة بالجريمة]

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز		الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧			
-	-	٧٠٠	الهدف	[عدد مجموعات البيانات القطرية المتعلقة بالمخدرات]	
-	٦٠٠		التقدير		
-			الأداء الفعلي		
-	٢٠	٢٥	الهدف	(ب) زيادة القدرة على إنتاج وتحليل البيانات الإحصائية المتعلقة بالانجهايات بما في ذلك اتجاهات المسائل المستجدة فيما يتعلق بالمخدرات وبجرائم محددة	زيادة عدد الدول الأعضاء التي تتلقى التدريب الموجه أو غيره من أشكال المساعدة التقنية في مجال جمع البيانات المتعلقة بالمخدرات والجريمة، عند الطلب [عدد الدول الأعضاء التي تلقت التدريب في مجال إحصاءات المخدرات والجريمة]
-	٢٠		التقدير		
-			الأداء الفعلي		
-	٢٥	٣٠	الهدف	[عدد المؤسسات الوطنية التي تلقت المساعدة التقنية في مجال إحصاءات المخدرات والجريمة]	
-	٢٥		التقدير		
-			الأداء الفعلي		
٨٥	٨٧	٨٥	الهدف	(ج) تحسين القدرات العلمية والقدرات المتوافرة في مجال الأدلة الجنائية بهدف استيفاء المعايير المهنية المناسبة، بما في ذلك زيادة استخدام المعلومات العلمية والبيانات المختبرية في أنشطة التعاون بين الوكالات وفي العمليات الاستراتيجية وصنع السياسات واتخاذ القرارات	١' زيادة النسبة المئوية للمؤسسات التي تتلقى المساعدة من المكتب وتبلغ عن تحسن قدراتها العلمية وقدراتها في مجال الأدلة الجنائية
٨٥	٨٧		التقدير		
٨٥			الأداء الفعلي		
١٢٠	١٣٠	١٢٥	الهدف	٢' زيادة عدد المختبرات المشاركة فعلياً في عمليات التعاون الدولي	
١٢٠	١٣٠		التقدير		
١٢٠			الأداء الفعلي		
٨٠	٨٠	٨٠	الهدف	٣' زيادة النسبة المئوية للمختبرات التي تتلقى مساعدة المكتب وتبلغ عن مشاركتها و/أو استعمالها لبيانات الأدلة الجنائية في تنفيذ أنشطة مشتركة بين الوكالات مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات التنظيمية والقضائية والصحية و/أو في إجراء تحليلات الاتجاهات	
٧٥	٨٠		التقدير		
٨٠			الأداء الفعلي		

العوامل الخارجية

١٦-١٥ ينتظر أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة، على افتراض ما يلي: (أ) أن تتوافر البيانات الكافية عن المخدرات والجريمة وقيام الدول الأعضاء بالإبلاغ عنها؛ (ب) أن تعطي الحكومات أولوية عليا لإيجاد القدرات أو تعزيزها في المجال العلمي وفي مجال الأدلة الجنائية، وأن تلتزم بتنفيذ أفضل الممارسات في مجال الأدلة الجنائية، وتقوم بدمج مختبرات الأدلة الجنائية العلمية في الأطر الوطنية لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة؛ (ج) أن تعطي المختبرات الوطنية مسألة ضمان الجودة أولوية في خطط عملها، وأن تحصل على الدعم اللازم من المستويات المؤسسية العليا؛ (د) أن تتعاون المختبرات الوطنية في ما بينها ومع السلطات المعنية (مثل سلطات إنفاذ القانون، والسلطات التنظيمية والصحية) داخل البلدان وفي ما بينها ومع المكتب؛ (هـ) أن تواصل الدول الأعضاء إعطاء الأولوية للسياسات القائمة على الأدلة وتطوير البرامج ودعم الجهود التي يبذلها المكتب من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات في ما يتصل بمسائل المخدرات والجريمة والإرهاب؛ (و) ألا يحدث عجز كبير في الموارد الخارجة عن الميزانية.

النواتج

١٦-١٠٦ خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سُنجز النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية)

١' لجنة المخدرات:

أ - وثائق الهيئات التداولية: تقرير سنوي عن الحالة في العالم في ما يتعلق بتعاطي المخدرات، استنادا إلى الردود على استبيانات التقارير السنوية والمعلومات التكميلية المقدمة من الحكومات (٢)؛

٢' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

أ - وثائق الهيئات التداولية: تقرير سنوي عن اتجاهات الجريمة في العالم والمسائل المستجدة والاستجابات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، استنادا إلى الردود على الدراسة الاستقصائية السنوية المتعلقة باتجاهات الجريمة، والمعلومات التكميلية المقدمة من الحكومات (٢)؛

ب - أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماعات سنوية للفريق الدولي الدائم المعني بالأدلة الجنائية (٢)؛ اجتماع فريق خبراء بشأن إحصاءات المخدرات والجريمة (١)؛ فريق استشاري علمي معني بالتقرير العالمي عن المخدرات (٢)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' المنشورات المتكررة: تقارير نصف سنوية عن مضبوطات المخدرات (٤)؛ نشرة عن المخدرات (٢)؛ منتدى بشأن الجريمة والمجتمع (٢)؛ تقرير عالمي عن الاتجار بالأشخاص (١)؛ معلومات مستكملة عن برنامج الرصد العالمي للمخدرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات (سمارت) (٤)؛ إحصاءات دولية بشأن الجريمة، تعد استناداً إلى الردود على الدراسة الاستقصائية السنوية المتعلقة باتجاهات الجريمة (٢)؛ إحصاءات دولية بشأن المخدرات غير المشروعة، تعد استناداً إلى الردود على استبيان التقرير السنوي (٢)؛ أدلة/مبادئ توجيهية عن النهج الإجرائية والطرق التحليلية للكشف عن المواد الخاضعة للمراقبة وتحليلها/تحليلات الأدلة الجنائية، والإجراءات المختبرية العملية وأفضل الممارسات (٢)؛ قاعدة بيانات على الإنترنت عنفرادى حالات ضبط المخدرات (٢)؛ أدلة أو مبادئ توجيهية معاد طبعها أو منقحة بشأن أساليب الكشف عن العقاقير الخاضعة للمراقبة وتحليلها/تحليلات الأدلة الجنائية (٢)؛ منشورات تقنية عن حالة الجريمة والعدالة في العالم (٢)؛ التقرير العالمي عن المخدرات (٢)؛

٢' المواد التقنية: تنفيذ نظم رصد على الصعيد الوطني، ونشر استقصاءات عن رصد المحاصيل غير المشروعة (١٠)؛ تنفيذ برنامج لضمان الجودة ونشر تقارير تتصل بذلك (٨)؛ توفير ما يقرب من ١٠٠٠ عينة مرجعية للمختبرات الوطنية العاملة في مجال فحص المخدرات (٢)؛ تزويد السلطات الوطنية بما يقرب من ٤٠٠ مجموعة أدوات لاختبار المخدرات والسلائف وللتحقيق في مواقع الجرائم (٢)؛ مذكرات علمية وتقنية (١)؛ بليوغرافيات ومقالات منتقاة بشأن الكشف عن المواد الكيميائية والمخدرات والسلائف الخاضعة للمراقبة وتحليلها (٤)؛ نماذج تدريبية عن تحليل المخدرات/السلائف ودعم الأدلة الجنائية في مجال مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (١)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' الخدمات الاستشارية: تقديم مشورة خبراء للدول الأعضاء بشأن إجراء الدراسات الاستقصائية المتعلقة بمكافحة المخدرات والجريمة (دراسات استقصائية بشأن استخدام المخدرات، وزراعة محاصيل المخدرات وإنتاجها، والفساد، وضحايا الجريمة، وما إلى ذلك) (٤)؛ تقديم إسهامات عالية الجودة في صورة دعم علمي ومعلومات ومشورة إلى الحكومات والمنظمات والمؤسسات الوطنية والدولية بشأن طائفة واسعة من المسائل العلمية والتقنية (٢)؛

٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: تنظيم حلقات عمل أو اجتماعات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لرؤساء مختبرات الأدلة الجنائية وموظفي إنفاذ القانون والسلطات القضائية، لتعزيز التعاون بين خدمات المختبرات والوكالات العاملة في مجال مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (٢)؛ تنظيم دورات تدريبية/حولات دراسية لعلماء الأدلة الجنائية (٢)؛

٣' المشاريع الميدانية: تنفيذ مشاريع وطنية وإقليمية تتصل بتعزيز و/أو إنشاء مختبرات للأدلة الجنائية على الصعيد الوطني (٢).

١٦-١٠٧ ويرد توزيع الموارد المرصودة للبرنامج الفرعي ٦ في الجدول ١٦-٢٢ أدناه.

الجدول ١٦-٢٢

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٦

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٦-٢٠١٧		٢٠١٤-٢٠١٥	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠١٦-٢٠١٧	
الميزانية العادية			
٥ ٧٣٥,٨	٥ ٥٤١,١	١٩	١٨
الموارد المتصلة بالوظائف			
٦٢٠,١	٦٠٩,٩	-	-
الموارد غير المتصلة بالوظائف			
٦ ٣٥٥,٩	٦ ١٥١,٠	١٩	١٨
المجموع الفرعي			
٧٤ ٦٦٤,١	٧٢ ٤٠٩,٨	٦٥	٦٦
الموارد الخارجة عن الميزانية			
٨١ ٠٢٠,٠	٧٨ ٥٦٠,٨	٨٤	٨٤
المجموع			

١٦-١٠٨ يُغطي مبلغ ٦ ١٥١ ٠٠٠ دولار، الذي يمثل انخفاضاً قيمته ٢٠٤ ٩٠٠ دولار، الاحتياجات المقدرة من تكاليف ١٨ وظيفة (١ مد-٢، ٣ ف-٥، ٤ ف-٥، ٥ ف-٣، ١ ف-٢، ١ من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، والاحتياجات من الموارد غير المتصلة بالوظائف، المتعلقة بالمساعدة المؤقتة العامة، والاستشاريين والخبراء، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، واللوازم والمواد. ويُعزى أساساً الانخفاض الذي بلغ ٢٠٤ ٩٠٠ دولار إلى الإلغاء المقترح لوظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في قسم المختبرات والشؤون العلمية، وإلى نقصان التكاليف في إطار سفر الموظفين، تمشياً مع القرار ٢٦٤/٦٩.

١٦-١٠٩ وستغطي الموارد الخارجة عن الميزانية المقدرة بمبلغ ٧٢ ٤٠٩ ٨٠٠ دولار الجزء الأكبر من أنشطة البرنامج الفرعي. وهي تستخدم لتكملة أو توسيع نطاق الأنشطة الممولة من الميزانية العادية للبحوث وتحليل الاتجاهات والأدلة الجنائية، المتعلقة بظاهرة المخدرات والجريمة، من قبيل نشر التقرير السنوي العالمي عن المخدرات، والتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الذي يصدر كل سنتين، وإعداد تقييمات بارزة للأخطار المحدقة على الصعيد العالمي، ودراسات مواضيعية عن المخدرات والجريمة. وتستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية أيضاً لدعم الدول الأعضاء وإسداء المشورة لها في ما يتعلق بجمع البيانات وأعمال الرصد، بما يشمل إجراء دراسات استقصائية عن استخدام المخدرات، وزراعة محاصيل المخدرات، وضحايا الجريمة. أما في القطاع المختبري والعلمي، فإن الموارد الخارجة عن الميزانية تكمل أموال الميزانية العادية المطلوبة لتنفيذ

الأنشطة، بتوفير جزء كبير من الأموال المطلوبة لتنفيذ الأنشطة التعاونية والمياريية والتقنية الرامية إلى مساعدة الحكومات في الامتثال لأحكام المعاهدات، وبناء القدرات في مجال الأدلة الجنائية، وتحسين أداء المهنيين المسؤولين عن تقديم الدعم العلمي على الصعيد الوطني. وتستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية أيضا لتكملة أو توسيع نطاق الأنشطة الممولة من الميزانية العادية بهدف توحيد مواصفات القدرات المتعلقة بالأدلة الجنائية، وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الأدلة الجنائية، وإنتاج بيانات مختبرية ذات نوعية جيدة، وتعزيز استخدام النتائج العلمية والنتائج المستخلصة في مجال الأدلة الجنائية في العمليات الاستراتيجية. وتشمل الموارد الخارجة عن الميزانية أيضا أنشطة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

البرنامج الفرعي ٧

دعم السياسات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦٠٠ ٠٨٠ ٢ دولار

١٦-١١٠ تتولى شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسينفذ هذا البرنامج الفرعي وفقا للاستراتيجية المبنية بالتفصيل في إطار البرنامج الفرعي ٧ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الجدول ١٦-٢٣

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

مقاييس الأداء				
٢٠١٦-٢٠١٢	٢٠١٤-٢٠١٢	٢٠١٧-٢٠١٣	مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢١٣ ٠٠٠	٢٢٥ ٠٠٠	٢٧٠ ٠٠٠	الهدف	(أ) زيادة الوعي العام بالمسائل ذات '١' زيادة في عدد فرادى الزوار الذين
٢٠٠ ٠٠٠	٢٦٠ ٠٠٠		التقدير	الصلة بالمخدرات والجريمة والإرهاب يطلعون على المعلومات المتاحة على
٢٥٠ ٠٠٠			الأداء الفعلي	بجميع أشكاله ومظاهره، وبصكوك الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني
				الأمم المتحدة القانونية ومعاييرها بالمخدرات والجريمة، ويتابعون أنشطة
				وقواعدها ذات الصلة بمنع الجريمة المكتب على مواقع التواصل الاجتماعي
				والعدالة الجنائية
				[عدد فرادى الزوار في الشهر]
-	- ١٥٠ ٠٠٠		الهدف	[عدد المتابعين على موقع فيسبوك]
-	١٢٠ ٠٠٠		التقدير	
٣٨ ٣٠٠			الأداء الفعلي	

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز	
٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	
-	-	٨٠ ٠٠٠	[عدد المتابعين على موقع تويتر]	
-	٦٥ ٠٠٠		التقدير	
٣٨ ٠٠٠			الأداء الفعلي	
-	١٤ ٥٠٠	١٥ ٠٠٠	'٢' زيادة عدد المنشورات التي يجري تنزيلها من الموقع الشبكي للمكتب، مصنفة حسب اسم المنشور ونوعه	
١٤ ٠٠٠	١٤ ٥٠٠		التقدير	
١٤ ٠٠٠			الأداء الفعلي	
			[عدد المنشورات المُترّلة في الشهر]	
٤٥٠ مليون	٥٠٠ مليون	٥٧٠ مليون	(ب) النهوض بقدرة الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقيات والمعايير والقواعد الدولية ذات الصلة في ظل ولاية المكتب، بما في ذلك عن طريق إبرام شراكات مع كيانات المجتمع المدني ذات الصلة	
دولار	دولار	دولار	زيادة عدد اتفاقات الشراكة و/أو التمويل المبرمة مع الحكومات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية	
٤٨٥ مليون	٥٠٠ مليون		وغيرها من كيانات المجتمع المدني	
دولار	دولار		والقطاع الخاص ذات الصلة	
٦٠٥ ملايين			[قيمة صكوك التمويل، من قبيل الاتفاقات والرسائل المتبادلة ومذكرات التفاهم]	
دولار				

العوامل الخارجية

١٦-١١١ يُنتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة، على افتراض ما يلي: (أ) ألا يحدث عجز كبير في الموارد الخارجة عن الميزانية؛ (ب) أن تواصل الدول الأعضاء دعم تنفيذ مفهوم الإدارة القائمة على النتائج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

النواتج

١٦-١١٢ خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ستنجز النواتج النهائية التالية:

(أ) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

'١' المنشورات المتكررة: قاعدة بيانات على الإنترنت للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجالات الوقاية من المخدرات وتوفير العلاج والتأهيل والتنمية البديلة، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومكافحة الفساد ومكافحة الاتجار بالبشر (١)؛ نشرة إلكترونية شهرية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (٢٤)؛

- ٢' كتيبات، وفقرات تليفزيونية وإذاعية لتوعية الجمهور، ومقابلات ومواد ترويجية أخرى (٨)؛
- ٣' المناسبات الخاصة: مواصلة استحداث مبادرات جديدة لجمع الأموال وإقامة شراكات استراتيجية مع المانحين ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات القطاع الخاص و/أو المؤسسات التابعة للشركات، والاحتفال باليوم الدولي لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها (٢٦ حزيران/يونيه) واليوم الدولي لمكافحة الفساد (٩ كانون الأول/ديسمبر) واليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص (٧ تموز/يوليه) (٧)؛
- ٤' المواد التقنية: تصميم الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وصيانتها وتحسينه (١)؛
- ٥' المواد السمعية - البصرية: إصدار مجموعة من الصور الفوتوغرافية المتعلقة بمواضيع المخدرات والجريمة والإرهاب، وتعهّد مكتبة الصور الفوتوغرافية الموجودة على الإنترنت وعلى قرص صلب (١)؛ وإصدار أشرطة فيديو ترويجية (١)؛
- ٦' تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: التنسيق والاتصال في ما بين الوكالات من خلال المشاركة في اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج والاجتماعات المشتركة بين الوكالات في منظومة الأمم المتحدة (١).
- ١٦-١١٣ ويرد توزيع الموارد المرصودة للبرنامج الفرعي ٧ في الجدول ١٦-٢٤ أدناه.

الجدول ١٦-٢٤

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٧

الموظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
		٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤
		(قبل إعادة تقدير التكاليف)	
٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤		
الميزانية العادية			
٦	٥	٢٠٤٥,١	١٧٠٨,٨
الموارد المتصلة بالموظائف			
-	-	٣٥,٥	٣٧,٠
الموارد غير المتصلة بالموظائف			
٦	٥	٢٠٨٠,٦	١٧٤٥,٨
المجموع الفرعي			
٢٥	٢٨	١٢٩٤٨,٨	١٣٥٣٨,٠
الموارد الخارجة عن الميزانية			
٣١	٣٣	١٥٠٢٩,٤	١٥٢٨٣,٨
المجموع			

١١٤-١٦ ويغطي مبلغ ٦٠٠ ٠٨٠ ٢ دولار، الذي يمثل زيادة قدرها ٨٠٠ ٣٣٤ دولار، تكاليف ٦ وظائف (١ مد-١، ٢ ف-٥، ١ ف-٤، ١ ف-٣، ١ ف-٢) والاحتياجات من الموارد غير المتصلة بالوظائف، المتعلقة بسفر الموظفين والطباعة الخارجية. ويعزى أساساً إجمالي الزيادة البالغ ٨٠٠ ٣٣٤ دولار إلى النقل الداخلي المقترح لوظيفة من الرتبة ف-٤ من البرنامج الفرعي ٨، التعاون التقني والدعم الميداني، ويقابله جزئياً نقصان تحت بند سفر الموظفين والطباعة الخارجية. ويكتسي النقل المقترح أهمية بالغة في دعم عمل لجنة استعراض البرنامج، وهي الهيئة الرقابية الوحيدة المشتركة بين الشعب في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وستكفل هذه الوظيفة أيضاً إسداء المشورة، بشكل متسق ومنهجي، إلى كبار المديرين بشأن المسائل الاستراتيجية ومسائل السياسة العامة والمسائل المشتركة بين الوكالات.

١١٥-١٦ أما الموارد الخارجة عن الميزانية المقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٩٤٨ ١٢ دولار، فستكمل موارد الميزانية العادية في تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وتستخدم الأموال الخارجة عن الميزانية في الأغراض التالية: وضع أطر إدارية معيارية قائمة على النتائج لأغراض البرمجة؛ والتعاون مع الحكومات المانحة والدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وكيانات القطاع الخاص من أجل حشد الموارد؛ وتنظيم المناسبات الخاصة، من قبيل اليوم الدولي لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها واليوم الدولي لمكافحة الفساد واليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ وتحسين تصميم الموقع الشبكي وتطوير الموقع وإعداد محتوياته والقيام بالتوعية بوسائل التواصل الاجتماعي؛ وإنتاج مواد إعلامية ونشرها؛ وتعزيز الحوار والشرائط مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛ والتنسيق مع سائر وكالات الأمم المتحدة بشأن المسائل ذات الصلة بالمخدرات والجريمة.

البرنامج الفرعي ٨ التعاون التقني والدعم الميداني

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٩٠٠ ٢١٧ ١ دولار

١١٦-١٦ تتولى شعبة العمليات المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسيُنفذ هذا البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المبينة بالتفصيل في إطار البرنامج الفرعي ٨ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الجدول ١٦-٢٥

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تيسير التعاون الفعال والإدارة الفعالة على الصعيد الميداني في المجالات المشمولة بولاية المكتب

مقاييس الأداء					مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٦-٢٠١٢	٢٠١٤-٢٠١٢	٢٠١٣-٢٠١٣				
٨	١٠	١٨	الهدف	'١' زيادة عدد البرامج المتكاملة	البلدان المستفيدة وتنفيذها بالتشاور الوثيق مع الكيانات الإقليمية والبلدان الشريكة، حسب الاقتضاء	(أ) تصميم برامج متكاملة بمشاركة
٨	١٠		التقدير	القطرية والإقليمية التي وُضعت		
٨			الأداء الفعلي	والجاري تنفيذها في الميدان		
٧٥	٨٥	٨٥	الهدف	'٢' زيادة النسبة المئوية للدول	الأعضاء التي تعرب عن الرضا عن المشورة المقدمة في مجال السياسات، والخبرة التقنية، والتنسيق، وغير ذلك من أشكال الدعم الذي تقدمه شبكة المكتب الميدانية	(ب) تعزيز شفافية المكاتب الميدانية التابعة للمكتب وفعاليتها ومسؤوليتها والإدارة الرشيدة فيها
٧٥	٨٥		التقدير	المشورة المقدمة في مجال السياسات،		
٧٥			الأداء الفعلي	والخبرة التقنية، والتنسيق، وغير ذلك من أشكال الدعم الذي تقدمه شبكة المكتب الميدانية		
صفر	صفر	صفر	الهدف	'١' زيادة عدد المكاتب الميدانية التي لم يبد بشأها مراجعو الحسابات آراء مشفوعة بتحفظات	[عدد المرات التي تلقى فيها مكتب ميداني رأي مشفوع بتحفظات]	
صفر	صفر		التقدير	مشفوعة بتحفظات		
صفر			الأداء الفعلي	عدد المرات التي تلقى فيها مكتب ميداني رأي مشفوع بتحفظات		
صفر	صفر	صفر	الهدف	'٢' انخفاض عدد الملاحظات السلبية	التي يبيدها مراجعو الحسابات في ما يخص المكاتب الميدانية	[عدد المرات التي يتلقى فيها أحد المكاتب ملاحظة سلبية من مراجعي الحسابات]
صفر	صفر		التقدير	التي يبيدها مراجعو الحسابات		
صفر			الأداء الفعلي	في ما يخص المكاتب الميدانية		

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز		الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٦-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١١	٢٠١٢-٢٠١٠			
-	-	٣٠	الهدف	٣' زيادة عدد توصيات التقييم التي حظيت بقبول كامل والتي يجري تنفيذها في المكاتب الميدانية	
-	٢٥		التقدير		
-			الأداء الفعلي		

العوامل الخارجية

١١٧-١٦ ينتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) أن تتوافر، بصفة مستمرة، موارد من خارج الميزانية لبرامج المكتب المتكاملة وعملياته الميدانية؛ (ب) أن تكون الدول الأعضاء مستعدة لتوفير تمويل مخصص بشروط ميسرة على صعيد البرامج؛ (ج) أن تيسر الآليات الإقليمية الفعالة والتعاون مع الشركاء الوطنيين النجاح في تنفيذ البرامج؛ (د) ألا تحول الظروف السائدة على أرض الواقع دون تنفيذ الأنشطة المقررة.

النواتج

١١٨-١٦ ستُحقق خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ النواتج النهائية التالية:

- (أ) الأنشطة الفنية الأخرى (الموارد الخارجة عن الميزانية): اجتماعات وأفرقة عاملة للخبراء مع الدول الأعضاء بشأن أولويات المكتب الاستراتيجية والبرامج ومبادرات إقليمية جديدة، وبرامج جديدة مشتركة وإقامة شبكات للتواصل فيما بين الخبراء (١)؛ دعم المكاتب الميدانية والإشراف عليها في المجالين الاستراتيجي والتشغيلي (١)؛ تقديم خدمات فنية لأجهزة الرقابة والاستعراض (١)؛
- (ب) التعاون التقني (الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' الخدمات الاستشارية: تقديم خدمات استشارية للدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بشأن الاستراتيجيات والمفاهيم وأطر التعاون من أجل اتخاذ إجراءات في المجالات التي تشملها ولاية المكتب (١)؛

٢' التعاون الفني والدعم الميداني: تنفيذ البرامج والمشاريع الميدانية التالية: البرنامج القطري في أفغانستان الجاري تنفيذه (١)؛ والبرنامج القطري في إندونيسيا الجاري تنفيذه (١)؛ والبرنامج القطري في ميانمار الجاري تنفيذه (١)؛ والبرنامج القطري في إيران الجاري تنفيذه (١)؛ والبرنامج القطري في باكستان الجاري تنفيذه (١)؛ والبرنامج القطري

في باراغواي الجاري تنفيذه (١)؛ والبرنامج القطري في دولة بوليفيا المتعددة القوميات الجاري تنفيذه (١)؛ وحواظ البرامج في أمريكا اللاتينية (البرازيل وبيرو وكولومبيا والمكسيك) وأمريكا الوسطى الجاري تنفيذه (١)؛ وبرنامج بلدان آسيا الوسطى الجاري تنفيذه (١)؛ والبرنامج الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة لها الجاري تنفيذه (١)؛ والبرنامج الإقليمي لشرق أفريقيا الجاري تنفيذه (١)؛ والبرنامج الإقليمي لجنوب آسيا الجاري تنفيذه (١)؛ والبرنامج الإقليمي لجنوب شرق أوروبا الجاري تنفيذه (١)؛ والبرنامج الإقليمي لجنوب شرق آسيا الجاري تنفيذه (١)؛ والبرنامج الإقليمي لغرب أفريقيا الجاري تنفيذه (١)؛ والبرنامج الإقليمي للجنوب الأفريقي الجاري تنفيذه (١)؛ والبرنامج الإقليمي للدول العربية الجاري تنفيذه (١)؛ والبرنامج الإقليمي لمنطقة البحر الكاريبي الجاري تنفيذه (١).

١٦-١١٩ ويرد توزيع الموارد المرصودة للبرنامج الفرعي ٨ في الجدول ١٦-٢٦ أدناه.

الجدول ١٦-٢٦

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٨

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١٥-٢٠١٤
الميزانية العادية			
٤	٥	١ ٢١٣,٦	١ ٤٨٧,٨
—	—	٤,٣	٤,٨
٤	٥	١ ٢١٧,٩	١ ٤٩٢,٦
٦٢	٥٨	٣١ ٦٧٦,٦	٣٢ ٥٥٤,٢
٦٦	٦٣	٣٢ ٨٩٤,٥	٣٤ ٠٤٦,٨
المجموع			

١٦-١٢٠ ويغطي مبلغ ١ ٢٠١٧ ٩٠٠ دولار، الذي يمثل انخفاضاً قدره ٢٧٤ ٧٠٠ دولار، تكاليف ٤ وظائف (١ مد-٢، ١ ف-٤، ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). ويعكس النقصان البالغ ٢٧٤ ٧٠٠ دولار النقل الخارجي لوظيفة من الرتبة ف-٤ إلى البرنامج الفرعي ٧، دعم السياسات، والإلغاء المقترح لوظيفة من الرتبة مد-١ المقترن بتمويل وظيفة برتبة مد-٢ من الميزانية العادية بدلاً من تمويلها من الموارد الخارجة عن الميزانية. وهذا التحويل المقترح للوظيفة الحالية من الرتبة مد-٢ لمدير شعبة العمليات يُعزى إلى قيام المكتب بإعادة موازنة المهام المعيارية والتنفيذية في جميع الشعب، وهو يرسي في المكتب هيكل إداري كامل الاتساق، تمول في إطاره جميع وظائف المكتب المتعلقة بالمدرء التنفيذيين ومدرء الشعب من ميزانيته العادية. وجميع التغييرات الثلاثة في وظائف شعبة العمليات تنتج عن عملية التبسيط وعن التعديلات الجارية

في المكتب، التي تدرج ضمن عملية الانتقال إلى نموذج التمويل الجديد. ويتولى مدير شعبة العمليات المسؤولية عن إدارة وتسيير ثلاثة برامج فرعية خاصة بالمكتب، تتعلق بالمنع والمعالجة وإعادة الإدماج والتنمية البديلة؛ وبالعادلة؛ والتعاون الفني والدعم الميداني، ويشرف على الوظائف المعيارية المشمولة بولاية المكتب في هذه المجالات المواضيعية؛ ويعمل أيضا بصفته نائب المدير التنفيذي للمكتب. وسيجري التعامل داخل شعبة العمليات مع مسألة إلغاء الوظيفة من الرتبة مد-١ من خلال توزيع المهام على الموظفين الحاليين ومدير الشعبة. ومدير شؤون العمليات هو المسؤول بشكل عام عن الإشراف على التدابير الجارية لمواءمة وتبسيط شعبة العمليات، وتحقيق التكامل بين الهياكل التشغيلية بصورة كاملة وتنسيق جميع البرامج في الميدان وعلى مستوى المقر، وتطبيق النموذج الجديد للتمويل واسترداد التكاليف بشكل كامل لأكثر من ٧٠ موقعا ميدانيا. وإضافة إلى ذلك، يتولى شاغل هذه الوظيفة المسؤولية عن شؤون الإدارة العامة، وتقديم التوجيه في مسائل السياسات والمسائل الاستراتيجية، وتقديم الدعم الفني، وضمان الجودة، وتوحيد الخدمات التشغيلية في ما يتعلق بحافظة التعاون الفني الآخذة في الاتساع التي يتولى المكتب إدارتها.

١٦-١٢١ أما الموارد الخارجة عن الميزانية المقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٦٧٦ ٣١ دولار، فستغطي تكاليف الإدارة العامة لبرنامج المكتب للتعاون الفني في الميدان وإنجازه والإشراف عليه، وتسيير الخدمات الإدارية المركزية العامة والمهام الشاملة المنوطة بشعبة العمليات، بما في ذلك تقديم المشورة الفنية ودعم الخبراء إلى شبكة المكاتب الميدانية التابعة للمكتب، وتقديم خدمات الدعم في الوقت المناسب والقيام بمهام الرصد. وستغطي تلك الموارد أيضا التوجيه الذي تقدمه الشعبة في مجال السياسات والمجال الاستراتيجي والأعمال التي تقوم بها لتنسيق لوضع البرامج المتكاملة وتنفيذها.

البرنامج الفرعي ٩

تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى هيئات الإدارة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦٠٠ ٨١٠ ١٠ دولار

١٦-١٢٢ تتولى شعبة شؤون المعاهدات المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسيُنفذ هذا البرنامج الفرعي وفقا للاستراتيجية المبينة بالتفصيل في إطار البرنامج الفرعي ٩ من البرنامج ١٣ للخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الجدول ١٦-٢٧

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تمكين هيئات الأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات في مجال مكافحة المخدرات ومنع الجريمة، التي تقوم أيضا بدور هيئات الإدارة للمكتب، من العمل على نحو فعال وأداء ولاياتها؛ وتمكين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من أداء الولاية المسندة إليها بموجب المعاهدات والمتمثلة في رصد وتعزيز تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والامتثال التام لها؛ وتمكين مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من الاضطلاع بدوره الاستشاري

مقاييس الأداء				
٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧	مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
-	-	٨٥	الهدف	(أ) زيادة الدعم المقدم من المكتب
-	-	-	التقدير	للإسهام في عمليات اتخاذ القرارات وتوجيه
-	-	-	الأداء الفعلي	السياسات في هيئات الأمم المتحدة المعنية
				بتقرير السياسات ذات الصلة بمسائل
				المخدرات والجريمة والإرهاب
-	-	٨٥	الهدف	[النسبة المئوية من أعضاء لجنة
-	-	-	التقدير	المخدرات المشاركين في الاستقصاء
-	-	-	الأداء الفعلي	الذين يعربون عن رضاهم التام]
				[النسبة المئوية من أعضاء لجنة منع
				الجريمة والعدالة الجنائية المشاركين في
				الاستقصاء الذين يعربون عن رضاهم
				التام]
-	٨٥	-	الهدف	'٢' النسبة المئوية من الدول الأعضاء
-	٨٥	-	التقدير	المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع
-	-	-	الأداء الفعلي	الجريمة والعدالة الجنائية التي تعرب
				عن رضاها التام عن نوعية وتوقيت
				الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها
				الأمانة العامة

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز		الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٦-٢٠١٤	٢٠١٥-٢٠١٣	٢٠١٦-٢٠١٤	مؤشرات الإنجاز	مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
-	٥٣,٨	٨٥	الهدف	١' النسبة المئوية من أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	(ب) تمكين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من رصد وتعزيز الامتثال للاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات
٧٦,٩	٨٣		التقدير	الدولية لمراقبة المخدرات الذين يعربون عن رضاهم التام عن نوعية وتوقيت الخدمات الفنية التي تقدمها الأمانة العامة إلى الهيئة، بما في ذلك جودة تحليل الامتثال للمعاهدات	
٩٢			الأداء الفعلي		
-	٨٥	٨٥	الهدف	٢' النسبة المئوية من قرارات الهيئة التي تنفذها الأمانة العامة	
٨٠	٨٥		التقدير		
٨٠			الأداء الفعلي		
-	٨٥	-	الهدف	النسبة المئوية للدول الأعضاء المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي تعرب عن رضاها عن نوعية وتوقيت الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة العامة	(ج) تعزيز الدعم المقدم من المكتب إلى مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تيسير اتخاذ القرارات وتوجيه السياسات
-	٨٥	-	التقدير		
-		-	الأداء الفعلي		

العوامل الخارجية

١٦-٢٣ من المتوقع أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) أن تكون الدول الأعضاء مستعدة للمشاركة بالكامل في أعمال اللجنتين، بما في ذلك في دوراتهما العادية والمستأنفة واجتماعاتهما فيما بين الدورات، وجاهزيتها لمتابعة تنفيذ القرارات ذات الصلة التي تعتمد عليها هاتان اللجنتان؛ (ب) أن تتوافر مرافق المؤتمرات اللازمة؛ (ج) ألا يحدث عجز كبير في الموارد اللازمة لتقديم الخدمات في الوقت المناسب؛ (د) أن تبدي الدول الأعضاء استعدادها لتنفيذ توجيهات السياسة الصادرة عن الأجهزة وهيئات الإدارة المنشأة بموجب معاهدات فيما يتعلق بالمخدرات والجريمة والإرهاب؛ (هـ) أن تشارك الدول الأعضاء مشاركة فاعلة في حوار مستمر مع الهيئة ومع أمانتها التي تنوب عنها، لكفالة الامتثال للاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمراقبة المخدرات وتنفيذها، بما يشمل المشاركة في النظام الدولي للتقديرات/التقييمات وتقارير الإحصاءات المتعلقة بمراقبة المخدرات، وذلك بسبل منها تقديم التقارير إلى الهيئة على نحو مستمر وحسن التوقيت، حسب ما تتطلبه منها الاتفاقية، والرد على ما يصلها من الهيئة من مراسلات وطلبات للحصول على معلومات، وقبول البعثات القطرية التي توفدها الهيئة، وإرسال وفود لتلقي بالهيئة بناء على طلبها.

النواتج

١٦-١٢٤ خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ستنجز النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' الجمعية العامة:

أ - وثائق الهيئات التداولية: تقارير عن التعاون الدولي من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية (٢)؛ تقارير عن المعهد الأفريقي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمم المتحدة (٢)؛ تقارير عن متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المقرر عقدها في عام ٢٠١٦ (٢)؛ تقارير عن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدرته في مجال التعاون التقني (٢)؛ متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرر عقده في عام ٢٠٢٠ (٢)؛

٢' الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المقرر عقدها في عام ٢٠١٦:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة (٨)؛ جلسات حلقات العمل (٤)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: جدول الأعمال المشروح (١)؛ الوثائق السابقة للدورة (٥)؛ الوثيقة الختامية (١)؛

٣' المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير سنوية للجنة المخدرات (٢)؛ تقرير سنوي للدورة المستأنفة للجنة المخدرات (٢)؛ تقرير سنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (٢)؛ تقرير سنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ (٢)؛ تقرير سنوي عن أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛ تقرير سنوي للدورة المستأنفة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛

٤' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة للجنة (٣٢)؛ جلسات اللجنة الجامعة في الدورات العادية للجنة (٢٤)؛ الجلسات العامة المعقودة في إطار الدورة المستأنفة للجنة (٤)؛ اجتماعات تعقدها اللجنة في ما بين دوراتها للبعثات الدائمة (١٠)؛ اجتماعات مكتب اللجنة في ما بين الدورات (١٢)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: جدول الأعمال المؤقت والشروح للدورة العادية السنوية للجنة (٢)؛ جدول الأعمال المؤقت والشروح للدورة المستأنفة السنوية للجنة (٢)؛ مذكرات من الأمانة العامة عن أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى (٢)؛ تقرير سنوي عن أنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛ دليل للمناقشة المواضيعية السنوية التي تجرى أثناء انعقاد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛

٥' لجنة المخدرات:

- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: جلسات اللجنة الجامعة للجنة المخدرات (١٦)؛ اجتماعات تعقدها اللجنة في ما بين دوراتها للبعثات الدائمة (١٠)؛ الجلسات العامة للجنة المخدرات في دورتها المستأنفة (٤)؛ اجتماعات مكتب اللجنة المعقودة بين الدورات (١٢)؛ الجلسات العامة ودورات الأفرقة العاملة للهيئات الفرعية للجنة (٩)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: جدول الأعمال المؤقت والشروح للدورة العادية السنوية للجنة المخدرات (٢)؛ جدول الأعمال المؤقت والشروح للدورة المستأنفة السنوية للجنة (٢)؛ تقرير سنوي للمدير التنفيذي عن أنشطة المكتب (٢)؛ تقارير سنوية عن اجتماعات الهيئات الفرعية الخمس للجنة (٢)؛ تقرير مقدم كل عامين من المدير التنفيذي بشأن تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي نحو استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (١)؛ مذكرة من الأمانة العامة عن أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى (٢)؛ تقارير عن متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة عن مشكلة المخدرات العالمية (٨)؛ تقرير سنوي عن التغيرات في نطاق مراقبة المواد (٢)؛ جدول الأعمال المؤقت والشروح لاجتماعات الهيئات الفرعية (٩)؛ تقرير للهيئات الفرعية عن

التعاون الإقليمي (٩)؛ تقرير ختامي لاجتماعات الهيئات الفرعية (٩)؛ تقرير للهيئات الفرعية عن تنفيذ التوصيات (٩)؛

٦' الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الاجتماعات الرسمية والجلسات غير الرسمية والمشاورات غير الرسمية الجانبية للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع المالى (٢٤)؛

٧' الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: تقديم الخدمات الفنية لدورات الهيئة ولجنتها الدائمة المعنية بالتقديرات (١١٠)؛ تقديم الخدمات الفنية إلى اللجنة التوجيهية لعملية "التلاحم" (Cohesion) ولفرقة عمل مشروع بريزم (Prism)، وهما برنامجان دوليان مكثفان لتعقب المواد الكيميائية المستخدمة في صناعة المخدرات غير المشروعة (الموارد الخارجة عن الميزانية) (١٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير سنوي عن التغيرات في نطاق مراقبة المواد (٢)؛ تقرير عن أداء الرقابة الدولية على العرض المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك نظام التقديرات للمخدرات والمؤثرات العقلية ونظام التقييم (٨)؛ تقارير لفرق العمل التابعة لمشروع بريزم ومشروع التلاحم، وهما مبادرتان دوليتان لمنع تحويل وجهة المواد الكيميائية لتستخدم لأغراض صناعة المخدرات غير المشروعة (٨)؛ تقارير بشأن بعثات الهيئة ودراساتها المحددة (٣٠)؛ تقارير عن التطورات التي تستجد في ما بين الدورات (٤)؛ تقارير عن تحليل البيانات للتعرف على التطورات الجديدة في صناعة المخدرات غير المشروعة وتقييم المواد الكيميائية (السلائف) (٤)؛ تقارير عن تقييم مدى امتثال الحكومات عموماً للمعاهدات (٤)؛ تقارير بشأن المواد ١٤ و ١٩ و ٢٢ من اتفاقيات أعوام ١٩٦١ و ١٩٧١ و ١٩٨٨ على التوالي (٤)؛ تقارير عن تقييم إجراءات المتابعة التي تضطلع بها الحكومات بالنسبة لبعثات الهيئة (٤)؛ منشورات تقنية عن المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف (٦)؛

ج - أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماعات فريق الخبراء المخصص لتقديم المشورة إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ المواد ١٢ و ١٣ و ٢٢ من

اتفاقية عام ١٩٨٨ في ما يتصل بمراقبة السلائف (١)؛ اجتماعات فريق الخبراء المخصص لمساعدة الهيئة في استعراضها للمسائل المتعلقة بتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (٣)؛ تقديم الخدمات لاجتماعات فرق العمل التابعة لمشروع التلاحم ومشروع بريمزم (٢)؛ اجتماعات فريق الخبراء المخصص الناشئة عن التكاليفات المتوقعة صدورها عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي تجريه لجنة المخدرات والاجتماعات التي تعقد في سياق متابعته بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي نحو استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (١)؛

د - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: تقديم الخدمات الفنية إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية أو الدولية الأخرى التي تشمل ولايتها مراقبة المخدرات مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أو منظمة الجمارك العالمية، أو المجلس الأوروبي (مجموعة بومبيدو)، أو مكتب الشرطة الأوروبية (٦)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

١' المنشورات المتكررة: منشورات مخصصة أعدت بناء على طلبات من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (٢)؛ تقارير عن صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها (٢)؛ المخدرات: الاحتياجات والإحصاءات العالمية المقدرة (٢)؛ تحديث فصلي لتقييمات الاحتياجات الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع (٨)؛ تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفقاً للمادة ١٥ من اتفاقية عام ١٩٦١ والمادة ١٨ من اتفاقية عام ١٩٧١ (٢)؛ تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ (٢)؛ ملاحق لمنشور المخدرات: الاحتياجات والإحصاءات العالمية المقدرة وتقديران مبكران للاحتياجات العالمية (١٠)؛ إحصاءات المؤثرات العقلية (تقييمات الاحتياجات الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجدول الثاني، وشروط إصدار أذون الاستيراد للمواد الواردة في الجدولين الثالث والرابع) (٢)؛ قوائم بيانات السلطات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (٢)؛

٢' كتيبات وصحائف وقائع ولوحات بيانية جدارية ومجموعات مواد إعلامية: ملخصات إخبارية شهرية لأعضاء الهيئة (٢٤)؛ مجموعات مواد صحفية توزّع بمناسبة إصدار التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (٢)؛

٣' نشرات صحفية ومؤتمرات صحفية: المحافظة على الاتصال بمراكز الأمم المتحدة للإعلام، والمشاركة في المؤتمرات الصحفية، والاستجابة لطلبات وسائل الإعلام، وتقديم الإسهامات

في الخطب والمداخلات التي يدلي بها أعضاء الهيئة في الاجتماعات الدولية، بما في ذلك اجتماعات لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢)؛ نشر النتائج التي تتوصل إليها الهيئة وتقاريرها على نطاق واسع بين صناع القرار والجمهور عامة (٢)؛

٤' المواد التقنية: أنشطة سنوية لتعهد جدول البلدان التي تشترط على المستوردين الحصول على إذن لاستيراد المواد الواردة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية عام ١٩٧١ (٢)؛ تحديث ونشر سنوي للنموذج دال الخاص بالمعلومات المتعلقة بالمواد التي يكثر استخدامها في الصناعة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية (٢)؛ تحديث ونشر سنوي لقائمة المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية ("القائمة الصفراء") (٢)؛ تحديث ونشر سنوي لقائمة المؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية ("القائمة الخضراء") (٢)؛ تحديث ونشر سنوي لقائمة المواد التي يكثر استخدامها في الصناعة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية ("القائمة الحمراء") (٢)؛ صيانة وإعداد ثلاث قواعد بيانات شاملة بشأن الأنشطة المشروعة المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية (٢)؛ تحديث وتوزيع مواد التدريب المتعلقة بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف (٣)؛ تحديث القوائم المحدودة للرقابة الدولية الخاصة على المواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات على نحو غير مشروع (٢)؛ عمليات تحديث لمجموعة المعلومات المتعلقة بمراقبة السلائف والمواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في الصناعة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية (٢)؛ عمليات تحديث سنوية للنماذج ألف وباء وحيم التي تستخدمها الحكومات لتزويد الهيئة بالبيانات الإحصائية والتقديرات المطلوبة بموجب اتفاقية عام ١٩٦١ (٢)؛ عمليات تحديث سنوية للنماذج عين وألف/عين وباء/عين التي تستخدمها الحكومات في تقديم البيانات المطلوبة بموجب اتفاقية عام ١٩٧١ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة (٢)؛ توفير البيانات وتحليلات المعلومات المتعلقة بالصناعة والتجارة وأنماط الاستعمال المشروعة للسلائف لتسهيل الكشف عن الصفقات المشبوهة وإنشاء وتعهد قاعدة للبيانات (١)؛ توفير البيانات وتحليلات المعلومات لإنشاء وصيانة قائمة مراقبة دولية خاصة للمواد الكيميائية غير المدرجة في الجداول لمنع استخدامها من قبل المتجرين (١)؛

٥' تعزيز الصكوك القانونية: نشرة فصلية تصدرها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات للحكومات (٨)؛ مقترحات بشأن تدابير إضافية أو بديلة تتعلق بالامتنثال للمعاهدات تقدم للحكومات والهيئة واللجنة (٢)؛ توفير البيانات والتحليلات الخاصة بالمؤشرات ذات الصلة لمساعدة الحكومات في تقييم احتياجاتها من المخدرات بشكل أفضل (١)؛ إجراء دراسات

وتحليلات للبيانات لتحديد التطورات الجديدة بالنسبة للعرض والطلب المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، مثل المنشطات الأمفيتامينية، وإعداد التحليلات المقارنة لهذا العرض والطلب (١)؛ إجراء دراسات بشأن توافر المخدرات والمؤثرات العقلية لتغطية الاحتياجات الطبية (١)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية):

١' الخدمات الاستشارية: زيارات/بعثات قطرية من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (٣٠)؛ تعزيز الصكوك القانونية: إصدار مذكرات شفوية كإخطارات بموجب معاهدات مراقبة المخدرات؛ مقترحات بشأن تدابير إضافية أو بديلة تتعلق بالامثال للمعاهدات تقدم إلى الحكومات والهيئة واللجنة (٢)؛ توفير المعلومات والمشورة القانونية إلى الدول بشأن انضمامها إلى الاتفاقيات والسعي إلى تنفيذها بالكامل (٢)؛

٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: تدريب الخبراء (السلطات الوطنية لمراقبة المخدرات) (٢).

١٦-١٢٥ ويرد توزيع الموارد المرصودة للبرنامج الفرعي ٩ في الجدول ١٦-٢٨ أدناه.

الجدول ١٦-٢٨

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٩

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٦-٢٠١٧		٢٠١٤-٢٠١٥	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠١٦-٢٠١٧	
الميزانية العادية			
٩ ٦٧٨,٩	٩ ٧١٧,٢	٣٧	٣٧
الموارد المتصلة بالوظائف			
١ ١٧٨,٨	١ ٠٩٣,٤	-	-
الموارد غير المتصلة بالوظائف			
١٠ ٨٥٧,٧	١٠ ٨١٠,٦	٣٧	٣٧
المجموع الفرعي			
٥ ٢٩٨,٥	٤ ٨٤٨,١	١١	١٣
الموارد الخارجة عن الميزانية			
١٦ ١٥٦,٢	١٥ ٦٥٨,٧	٤٨	٥٠
المجموع			

١٦-١٢٦ سيغطي مبلغ ١٠ ٨١٠ ٦٠٠ دولار، الذي يمثل انخفاضاً قدره ١٠٠ ٤٧ دولار، تكاليف ٣٧ وظيفة (٢ مد-١، ٢ ف-٥، ٥ ف-٤، ٩ ف-٣، ٥ ف-٢، ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، ١٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، والاحتياجات من الموارد غير المتصلة بالوظائف، المتعلقة بالمساعدة المؤقتة العامة، والاستشاريين والخبراء، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل

العامة، والأثاث والمعدات. ويعزى الانخفاض البالغ ١٠٠ ٤٧ دولار إلى تخفيضات تحت بندي اجتماعات أفرقة الخبراء المخصصة (٦٢ ٠٠٠ دولار) وسفر الموظفين، تمشيا مع القرار ٢٦٤/٦٩ (٢٣ ٤٠٠ دولار)، تقابله جزئيا زيادة ناجمة عن إعادة تصنيف وظيفة رئيس أمانة هيئتي الإدارة من رتبة ف-٥ إلى رتبة مد-١. وقد باتت إعادة تصنيف الوظيفة ضرورية بسبب الزيادة الكبيرة التي طرأت على مر السنين في مسؤوليات ومهام الوظيفة. وقد أكد مكتب إدارة الموارد البشرية الزيادة في المسؤوليات في عام ٢٠٠٢ حينما قرر أن المهام القائمة تسمح بإعادة التصنيف في الرتبة مد-١. وبالتالي، أصدر المكتب في آذار/مارس إشعارا بالتصنيف حدد فيه اختصاصات الوظيفة وأكد مجددا إعادة تصنيفها لتصبح وظيفة من الرتبة مد-١. ونجم رفع مستوى مسؤوليات الوظيفة عن تعزيز الأدوار والمهام التي تتولاها هيئتا تقرير السياسات - لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية - فيما يتعلق بتوفير التوجيه في مجال السياسات والقيادة البرنامجية. وتصنف في الأمانة العامة الوظائف التي يؤدي شغلها مهاماً مماثلة كوظائف من الرتبة مد-١.

١٢٧-١٦ وستوفر الموارد الخارجة عن الميزانية المقدرة بمبلغ ١٠٠ ٨٤٨ ٤ دولار الأموال اللازمة لتنفيذ مشروع بنك معلومات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الخاص ببيانات مراقبة السلائف، والذي يساعد الهيئة وأمانتها في وضع نظام عالمي لرصد ومراقبة السلائف الكيميائية على النحو المتوخى بموجب اتفاقية عام ١٩٨٨، كما ستوفر الأموال اللازمة لبناء القدرات في مجالي الضبط الرقابي والمؤثرات العقلية الجديدة.

دال - دعم البرامج

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٣٨ ٨٠٠ ١ دولار

١٢٨-١٦ يقدم مكتب الأمم المتحدة في فيينا الدعم لهذا البرنامج من أجل الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في مقره، الذي يشمل دائرة إدارة الموارد المالية، ودائرة إدارة الموارد البشرية، ودائرة تكنولوجيا المعلومات التابعة لشعبة الإدارة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وترد جميع وظائف الميزانية العادية في إطار الباب ٢٩ (زاي)، الإدارة، فيينا.

١٢٩-١٦ ويرد توزيع الموارد المرصودة لدعم البرامج في الجدول ١٦-٢٩ أدناه.

الجدول ١٦-٢٩

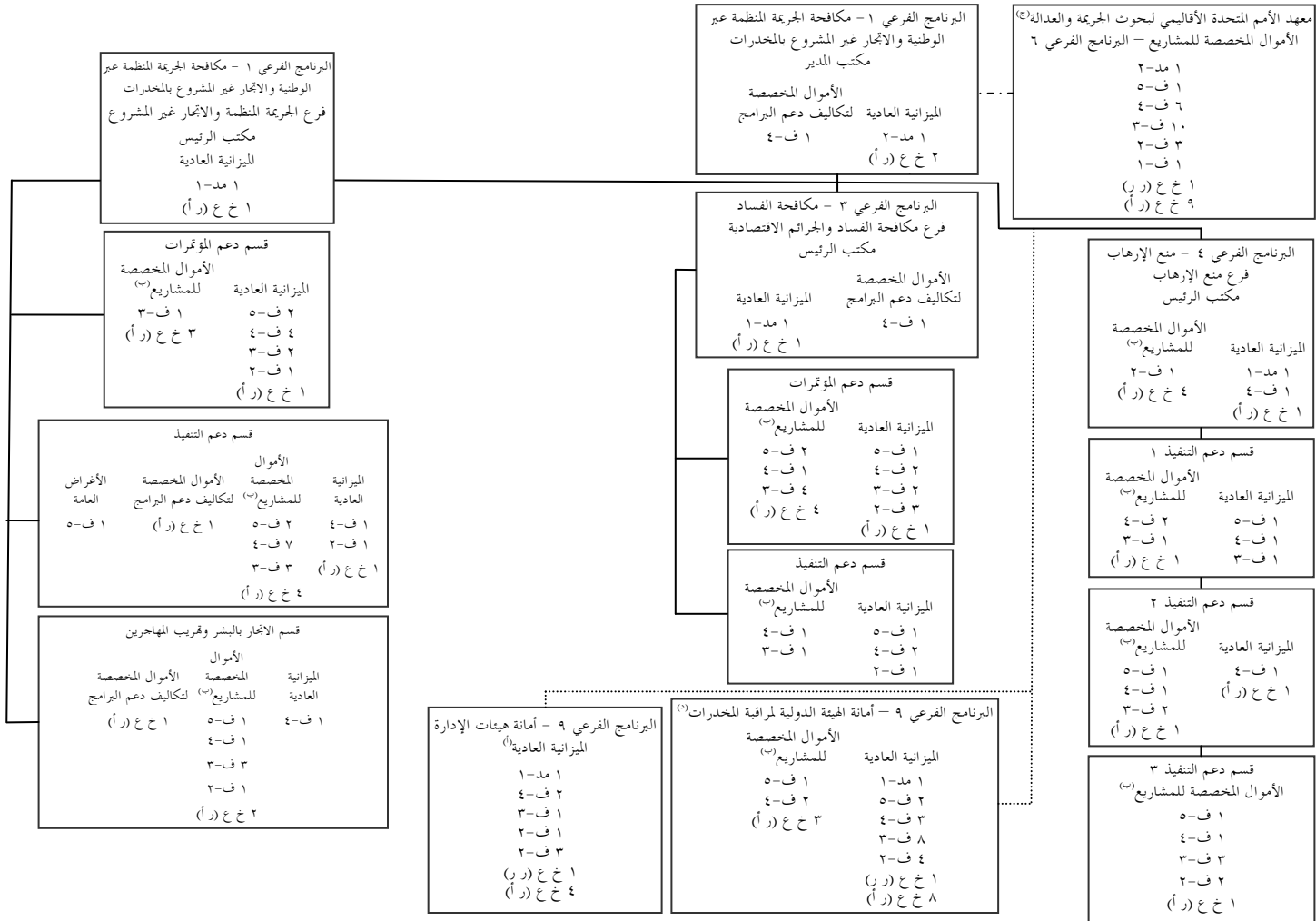
الاحتياجات من الموارد: دعم البرامج

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٦-٢٠١٧		٢٠١٤-٢٠١٥	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠١٦-٢٠١٧	
٢٠١٤-٢٠١٥			
الميزانية العادية			
١ ١٣٨,٨	١ ١٣٨,٨	-	-
الموارد غير المتصلة بالوظائف			
١ ١٣٨,٨	١ ١٣٨,٨	-	-
المجموع الفرعي			
٢٧ ٠٠٥,٢	٣٠ ٤٦٥,٣	٩٢	٨٦
الموارد الخارجة عن الميزانية			
٢٨ ١٤٤,٠	٣١ ٦٠٤,١	٩٢	٨٦
المجموع			

١٦-١٣٠ ويغطي مبلغ ١ ١٣٨ ٨٠٠ دولار المدرج تحت بند الموارد غير المتصلة بالوظائف تكاليف صيانة ودعم محطات العمل والشبكات واقتناء معدات تكنولوجيا المعلومات واستبدالها في البرنامج ١٣ ككل.

١٦-١٣١ وستغطي الموارد الخارجة عن الميزانية المقدرة بمبلغ ٣٠ ٤٦٥ ٣٠٠ دولار تكاليف تنفيذ ومواءمة جميع مبادرات الإصلاح الإداري، بما في ذلك إصلاحات الموارد البشرية، والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ونظام أوموجا، وإطار مشاركة الأطراف الخارجية. وسيستمر دعم الموارد الخارجة عن الميزانية لنظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية، وخدمات الدعم المشتركة، وتكاليف المراجعة الخارجية والداخلية للحسابات، ومهام الدعم البرنامجي لشعبة الإدارة وعنصر تكنولوجيا المعلومات في مشاريع التعاون التقني.

شعبة شؤون المعاهدات



الاختصارات: خ ع (ر ر): الخدمات العامة: الرتبة الرئيسية؛ خ ع (ر أ): الخدمة العامة: الرتب الأخرى.

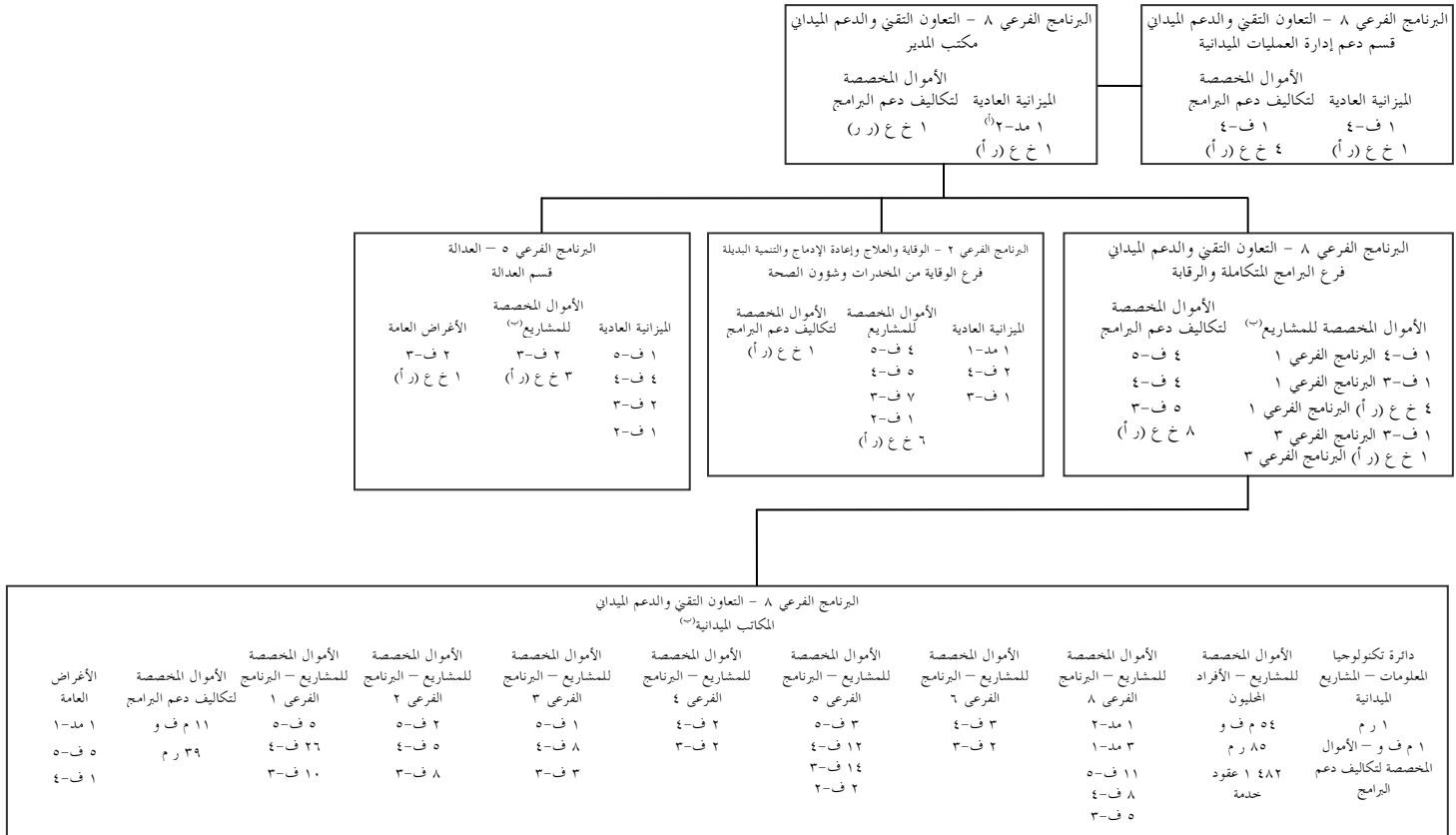
(أ) وظيفة متقولة.

(ب) تشمل الوظائف التي يديرها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، الممولة من الأموال الموجهة إلى الأغراض الخاصة حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. والكثير من هذه الوظائف ذو طبيعة مؤقتة وتخضع رتبته لتغيرات متكررة.

(ج) تنسق شعبة شؤون المعاهدات أنشطة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة (ST/SBG/2004/6).

(د) أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مسؤولة بشأن المسائل الفنية أمام المجلس، ومسؤولة من الوجهة الإدارية أمام مدير شعبة شؤون المعاهدات.

شعبة العمليات



الاختصاصات: خ ع (ر ر): خدمة عامة: رتبة رئيسية؛ خ ع (ر أ): الخدمات العامة: الرتب الأخرى؛ م ف و: موظف فني وطني؛ ر م: الرتبة المحلية.

(أ) وظيفة أغراض عامة أعيد تصنيفها ونُقلت إلى الميزانية العادية.

(ب) تشمل الوظائف التي يديرها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والوظائف المؤقتة المحلية في المكاتب الميدانية (الموظفون الفنيون الوطنيون، الرتبة المحلية، عقود الخدمة) التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالنسبة عن مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، الممولة من الأموال الموجهة إلى الأغراض الخاصة حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. والكثير من هذه الوظائف ذو طبيعة مؤقتة ويخضع عدده ورتبه لتغيرات متكررة.

شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة



الاختصارات: خ ع (ر ر): الخدمات العامة: الرتبة الرئيسية؛ خ ع (ر أ): الخدمات العامة: الرتب الأخرى.

(أ) نقل داخلي.

(ب) تشمل الوظائف التي يديرها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، الممولة من الأموال الموجهة إلى الأغراض الخاصة حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. والكثير من هذه الوظائف ذو طبيعة مؤقتة وتخضع رتبته لتغيرات متكررة.

المرفق الثاني

موجز لإجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الرقابة

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

وصف موجز للتوصية

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
(A/68/7)

في فترات السنتين الأخيرة، شهد المكتب نموا هائلا في حجم المساعدة التقنية التي يقدمها ونطاقها، قابله تدهور مستمر في الإيرادات الموجهة للأغراض العامة وضغط متواصل على الميزانية العادية وتكاليف دعم البرامج. وقد تسبب هذا الاتجاه في سلسلة من الأزمات المالية، كان آخرها في عام ٢٠١٣، عندما أغلقت حسابات صندوق الأغراض العامة على خسارة تشغيلية للمرة الأولى، على الرغم من تدابير خفض التكاليف.

وردا على ذلك، قام المكتب في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ باستعراض نموذج تمويله، والمنهجيات التي يتبعها في تقدير التكاليف، والخيارات المتاحة أمامه فيما يتعلق بمصادر التمويل، ووضع استراتيجية لجمع الأموال بهدف المضي في توسيع قاعدة مانحيه وربط أنشطة المساعدة التقنية بنظام للاسترداد المباشر للتكاليف. وبالإضافة إلى ذلك، اضطلع المكتب بتقييم مدى مواءمة إجراءاته مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (على النحو الذي أكدته المراقب المالي للأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠١٢)، كما استجاب للطلب الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٢٠٨/٦٢، بأن يواصل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي توحيد ومواءمة المفاهيم والممارسات وتصنيفات التكاليف ذات الصلة بتكاليف المعاملات واسترداد التكاليف، مع المحافظة على مبدأ استرداد كامل التكاليف في سياق إدارة جميع المساهمات غير الأساسية/التكميلية/الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك ضمن البرامج المشتركة.

فيما يخص المقترحات الداعية إلى وضع نماذج تمويل صالحة، ذكر المكتب أنه وضع استراتيجيته لجمع الأموال للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، التي كانت ثمرة لتحليل ممارسات تعبئة الموارد على الصعيد العالمي والاتجاهات السائدة والدروس المستفادة داخليا في الأعوام الماضية. وكانت الاستراتيجية موضوع مناقشات جرت على مستوى المكتب وعلى مستوى الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة المكتب ووضعته المالي. وقد أنشأ هذا الفريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب مقرره ٢٠٠٩/٢٥١، وهو يُعنى بالنظر في المسائل الاستراتيجية ومسائل الميزانية، ضمن أمور أخرى تتعلق بالوضع المالي للمكتب، عملا بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨ وقرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢. وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى أن يقدم المكتب مزيدا من التحليل والمعلومات المفصلة في هذا الصدد في مشروع الميزانية المقبل (الفقرة رابعا - ١٢٥).

وصف موجز للتوصية

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

وفي ضوء هذه الخلفية، تم في سياق الميزانية الموحدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ استحداث نموذج منقح للتمويل يستند إلى تقدير التكاليف المباشرة بالكامل. ويهدف النموذج إلى توفير التمويل اللازم لتنفيذ البرامج، على نحو مستدام ويمكن التنبؤ به، عن طريق ما يلي: (أ) معالجة مسألة الاتساق في تصنيف التكاليف المباشرة وغير المباشرة؛ (ب) تقدير كامل تكاليف برامج المكتب والتكاليف المباشرة لتنفيذ المشاريع، على نحو يمكن التنبؤ به؛ (ج) مواءمة النهج الذي يتبعه المكتب في استخدام الموارد المتعلقة بتكاليف دعم البرامج مع النهج المستخدم في غيره من كيانات الأمانة العامة؛ (د) ضمان استخدام جميع مصادر التمويل في الأغراض المقصودة منها والقضاء على الإعانات غير المباشرة. استحدثت في ميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ تدابير انتقالية تدريجية تمكن من تنفيذ الميزانية بوتيرة واقعية، أما التنفيذ الكامل للميزانية فسيحقق في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

وعقب اعتماد لجنة المخدرات للقرار ١٧/٥٦ واعتماد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للقرار ٩/٢٢، تعهد المكتب بالقيام، في إطار تنفيذ الميزانية الموحدة والموافقة بصفة مؤقتة على نموذج التمويل الجديد، بما يلي: (أ) رصد هياكل التكلفة مقارنة بالاحتياجات البرنامجية وحساب تكاليف الأنشطة البرنامجية على نحو شفاف؛ (ب) تحسين المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة باسترداد التكاليف واستخدام مصادر التمويل؛ (ج) تحديد أوجه الكفاءة في الميدان وفي المقر؛ (د) إطلاع الدول الأعضاء بانتظام على حالة التنفيذ وعلى أي إجراءات متوقعة لتعديل عمليات المكاتب الميدانية وعمليات المقر؛ (هـ) التشاور مع الجهات المانحة، وعدم القيام تلقائياً بتطبيق نموذج التمويل الجديد على اتفاقات التمويل التي أبرمت قبل عام ٢٠١٤؛ (و) بتعزيز ما يبذله من جهود، بطرق منها زيادة الشفافية وجودة التقارير، من أجل تشجيع المانحين على تقديم التمويل العام الغرض.

ورغم أن إجراءات التنفيذ لا تزال جارية، ويفيد المكتب بأنه قام في عام ٢٠١٤ باتخاذ خطوات لكفالة الاتساق في تصنيف التكاليف المباشرة وغير المباشرة ومهام الدعم في إطار حساباته والتقارير التي يقدمها إلى الجهات المانحة، وتزويد الدول الأعضاء على نحو واضح بإحصاءات التكلفة الخاصة بكل موقع، وإصدار التعليمات وتدريب الموظفين، وإجراء التعديلات وفقا للدروس المستفادة، وتحديد الوفورات ووضع خطط أخرى للحد من التكاليف في الميدان وفي المقر. وقد شاركت جميع شعب المكتب في الأنشطة ذات الصلة التي أشرفت عليها اللجنة الرفيعة المستوى المعنية برصد عمليات استرداد كامل التكاليف، التي تتبع المدير التنفيذي للمكتب. وبالإضافة إلى ذلك، بذل المكتب جهودا متزايدة للتواصل مع الدول الأعضاء والجهات المانحة ضمانا لإيضاح آليات استرداد كامل التكاليف ومزايا ذلك الأمر.

وفي منتصف فترة السنتين، كان المكتب لا يزال قادرا على الحفاظ على الوتيرة الواقعية التي يسير بها نحو تحقيق عملية الانتقال، دون الإضرار بلا داع بشبكته الميدانية. وقد دعم هذا من خلال تدابير تحقيق الكفاءة من حيث التكلفة، سواء في المقر أو في المكاتب الميدانية. وشملت التدابير المتخذة تجميد الوظائف، وتأخير عمليات استقدام الموظفين، والاستعراض المنهجي لهياكل التكلفة، والتفاوض بشأن ترتيبات الاستعانة بالمصادر الخارجية، وزيادة الدعم المقدم من البلد المضيف، وهي أمور لا تؤثر على فعالية البرنامج أو سلامة شبكة المكاتب الميدانية. ويعتزم المكتب استخدام الوفورات التي تحققت لسد الثغرات في التمويل المرتبطة بالانتقال إلى نهج استرداد كامل التكاليف.

ويعتزم المكتب عدم تجاوز الميزانية المعتمدة من قبل اللجان، مع مراعاة الزيادة المستمرة في برامج ومبادئ استرداد كامل التكاليف التي تلتزم بها جميع اتفاقات

وصف موجز للتوصية

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

التمويل الجديدة والتدابير المتخذة لتحقيق الوفورات. غير أن المكتب لا يزال مستمرا في التماس الدعم من الدول الأعضاء تحقيقا لنجاح عمليات التنفيذ، والتماس مساهمات مستمرة منها توجه للأموال العامة الغرض.

استمر المكتب، عن طريق برنامجه الإقليمي لغرب أفريقيا، في تقديم الدعم إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في تنفيذ خطة عملها الإقليمية للتصدي لمشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة وتعاطي المخدرات المتفاقمة في غرب أفريقيا، التي تشكل الإطار الاستراتيجي والبرنامجي لجميع الأنشطة التي يضطلع بها المكتب في المنطقة. ويوفر البرنامج الإقليمي التابع للمكتب نهجا شاملا ومتوازنا إزاء مشكلة المخدرات في غرب أفريقيا، مستندا في ذلك إلى أربعة برامج فرعية مواضيعية (هي مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع والإرهاب، وبناء أسس العدالة والزاهة، والنهوض بالوقاية من المخدرات والصحة؛ وتعزيز الوعي والبحوث)، وإلى إطار يجمع بين الاستراتيجيات الإقليمية والوطنية. والمكتب بصدد إعداد برنامج إقليمي جديد للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ وسيكتمل إعداداته بحلول نهاية عام ٢٠١٥. وستراعى بشكل كامل في ذلك البرنامج الأولويات المنصوص عليها في إطار خطة العمل الإقليمية الجديدة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، فضلا عن نتائج التقييم المستقل الذي يجري للبرنامج الإقليمي الحالي التابع للمكتب، والذي يتوقع أن يكتمل خلال الربع الثاني من عام ٢٠١٥.

وعلى وجه التحديد، واصل المكتب في إطار البرنامج الإقليمي تنفيذ مبادرة ساحل غرب أفريقيا، بالاشتراك مع إدارة عمليات حفظ السلام، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا.

تشير اللجنة الاستشارية إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦٤ (الفقرة ٨٣) و ٢٤٦/٦٦ (الفقرة ٥٦)، وتحيل إلى الطلبات المحددة الواردة فيهما. وأوصت الجمعية العامة، في الفقرة ٨٣ من القرار ٢٤٣/٦٤ بمواصلة تخصيص حصة كافية من الميزانية العادية للمكتب لتمكينه من الاضطلاع بولايته بطريقة متسقة ومستقرة. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام، في الفقرة ٥٦ من القرار ٢٤٦/٦٦، تعزيز المساعدة التقنية المقدمة إلى المكتب من خلال مبادرة ساحل غرب أفريقيا لدعم تنفيذ خطة عمل إقليمية لمعالجة مشكلة تزايد الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة وتعاطي المخدرات في غرب أفريقيا. وعند الاستفسار عما اتخذته المكتب من إجراءات عملا بقراري الجمعية العامة المذكورين أعلاه، أبلغت اللجنة بأن المكتب يواصل دعم الإعلان السياسي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلق بمنع تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة في غرب أفريقيا وخطة العمل الإقليمية للتصدي لمشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة وتعاطي المخدرات المتفاقمة في غرب أفريقيا (للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣)، ولا سيما من خلال تنفيذ برنامجه الإقليمي لغرب أفريقيا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤. وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى أن تزود، في إطار مشروع الميزانية المقبل، بسرد تفصيلي للإجراءات المتخذة تنفيذا للطلبات الواردة في قرار الجمعية العامة السالفي الذكر (الفقرة رابعا - ١٢٦).

وفي عام ٢٠١٣، اعتمدت لجنة السياسات الخاصة بمبادرة ساحل غرب أفريقيا نمجا إقليمي جديدا تركز المبادرة بمقتضاه الآن على التعاون الإقليمي فيما بين سلطات إنفاذ القانون، بالإضافة إلى العمل على إنشاء وتشغيل وحدات متعددة الوكالات المعنية بالجريمة عبر الوطنية في ليبيريا وسيراليون وغينيا - بيساو. ومنذ عام ٢٠١٣، امتد أيضا نطاق المبادرة ليشمل كوت ديفوار وغينيا. وتعمل الآن الوحدات المعنية بالجريمة عبر الوطنية بكامل طاقتها في ليبيريا وسيراليون. وقد تحققت نتائج هامة للغاية فيما يتعلق باعتقال وإدانة المجرمين ومصادرة المخدرات، بما في ذلك في إطار العمليات المشتركة. وقد حظي الدور الحاسم الذي اضطلعت به وحدة سيراليون في الفترة الانتقالية التي أعقبت إغلاق مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون بتقدير واسع النطاق من جانب الشركاء الوطنيين والدوليين، كما سلط عليه الضوء بصفة خاصة رئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون في الحفل الختامي الذي أقيم للمكتب في ٥ آذار/مارس ٢٠١٤. وفي سياق تفشي فيروس الإيبولا في غرب أفريقيا، أصبح تعزيز تلك الوحدات في ليبيريا وسيراليون مهمة محفوفة بالصعاب، ويأمل شركاء المبادرة في استئناف المهمة في أقرب وقت ممكن. وفي كوت ديفوار، اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بدعم من الشركاء في مبادرة ساحل غرب أفريقيا مرسوم يتعلق بإنشاء وحدة في ذلك البلد. وفي غينيا - بيساو، كان تنفيذ المبادرة محدودا بسبب الحالة السياسية والأمنية الصعبة في البلد، لا سيما منذ الانقلاب الذي وقع في عام ٢٠١٢. وفي أعقاب الانتخابات الرئاسية العامة التي أجريت في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٤، أخذ شركاء المبادرة في التواصل مع السلطات المنتخبة حديثا بهدف دفع المشروع قدما. وعلى الرغم من أن السلطات الوطنية في غينيا قد أعربت عن دعمها القوي للمبادرة في عدة مناسبات، كان التقدم محدود جدا بسبب الافتقار إلى التمويل، وكذلك بسبب تفشي فيروس الإيبولا في ذلك البلد في الآونة الأخيرة.

وصف موجز للتوصية

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

مجلس مراجعي الحسابات (A/69/5 (Add. 10))

أوصى المجلس بأن تُنسق أي تحسينات للنظام بحيث تُفيد المستخدم المباشر وتلبي الاحتياجات المؤسسية. وتؤدي الخصائص الوظيفية للأنظمة وتجزؤها إلى الحد من القدرة على رصد واستعراض الإدارة المالية مركزيا بصورة يسيرة. ويشغل المكتب في الوقت نفسه نظاما من الضوابط على درجة عالية من اللامركزية (الفقرة ٢٠).

للاطلاع على مزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن صناديق وبرامج الأمم المتحدة للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (A/69/353/Add.1)، المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الفقرة ٥٦٤.

التوصية قيد التنفيذ؛ والموعد المستهدف لتنفيذها هو كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

أوصى المجلس بأن يعزز المكتب نشاط استعراضه الفصلي بحيث يكفل صحة ودقة الالتزامات غير المصفاة، وأن ينظر في زيادة التوجيه والإشراف في هذا المجال لكفالة تحديث الالتزامات في الوقت المناسب (الفقرة ٢٦).

انظر الوثيقة A/69/353/Add.1، الفقرة ٥٦٨.

كانت التوصية منفذة في نيسان/أبريل ٢٠١٥. وقام المكتب بتعزيز التقارير المتاحة للمستعملين من أجل استعراض ورصد الالتزامات غير المصفاة. وجرى في كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس ٢٠١٤ إصدار "رسائل يومية" في هذا الشأن، كما تم تنظيم حلقات عمل تدريبية بشأن رصد واستعراض الالتزامات غير المصفاة. كذلك كان المكتب يتابع الأمر مباشرة مع مسؤولي التنسيق على صعيد الشعب ومع موظفي التصديق. وقد أسفرت تلك النتائج عن انخفاض ملموس في عدد الالتزامات غير المصفاة في نهاية العام وعن تحسن في نوعية السجلات.

أوصى المجلس بأن يجد المكتب حُلولا لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأن يدرج في عملياته على وجه الاستعجال وسائل لإدخال البيانات والتحقق منها في الوقت المناسب (الفقرة ٣٤).

انظر الوثيقة A/69/353/Add.1، الفقرة ٥٧٢.

كانت التوصية منفذة، قدر الإمكان، في نيسان/أبريل ٢٠١٥، مع مراعاة اقتراب موعد تطبيق نظام أو موحا. واستمر تعزيز سجل الأصول الثابتة في المكاتب الميدانية، بحيث تقيّد فيه المعلومات المتعلقة بأصول المشاريع. وأخذت عينات إضافية لتقييم البيانات المقيدة واستعراض مدى صحة تلك البيانات واكتمالها.

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

وصف موجز للتوصية

- أوصى المجلس بأن يرسي المكتب وسائل موثوقة لاستخراج المعلومات عن عدد المشاريع الجارية التي يديرها، وعن ميزانية ومصروفات كل مشروع منها (الفقرة ٤٠).
- انظر الوثيقة A/69/353/Add.1، الفقرة ٥٧٦. كانت التوصية منفذة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وأعد المكتب تقريراً لبيان عدد المشاريع الجارية، بما يشمل الميزانيات والمصروفات المقترنة بها.
- أوصى المجلس بأن يحدد مديرو مشاريع المكتب بوضوح وبإيجاز، في وثائق تنقيح المشاريع التي تقترح زيادة ميزانيتها أو تمديد مدتها، النواتج الإضافية المرجوة من تلك الزيادة أو ذلك التمديد (الفقرة ٤٥).
- انظر الوثيقة A/69/353/Add.1، الفقرة ٥٧٩. كانت التوصية منفذة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. واتبع في التنقيحات التي أحرقت مؤخراً للمشاريع النموذج المنقح الذي يقضي بأن يحدد المديرون النواتج التي أضيفت و/أو تغيرت بسبب التنقيح.
- أوصى المجلس بأن يعتبر المكتب ترتيبات الرصد جزءاً من اتفاق التمويل بالنسبة لجميع الأطراف التي يقدم إليها تمويلاً (الفقرة ٧٢).
- انظر الوثيقة A/69/353/Add.1، الفقرة ٥٩٣ والفقرتين ٧٣ و ٧٤ من تقرير المجلس (A/69/5/Add.10). كانت التوصية منفذة في آذار/مارس ٢٠١٥. فالنموذج الموحد لاتفاقات المنح يشتمل على ترتيبات للرصد. وبالإضافة إلى ذلك، يشمل نموذج التواصل مع الأطراف الخارجية توجيهات مستفيضة ونماذج تتعلق بهذا الأمر.
- أوصى المجلس بأن يطلب المكتب من دائرة إدارة الموارد المالية، وقسم المشتريات، وشعبة العمليات إرساء الوسائل الكفيلة بالقيام على أساس منتظم بجمع وتحليل بيانات كاملة وموثوقة عن حجم وقيمة مشتريات المكاتب الميدانية، بغية تحديد الحالات التي قد تتطلب مزيداً من الدعم أو الموارد أو مراقبة الامتثال ليتأكد المكتب من أن قدراته في مجال المشتريات كافية (الفقرة ٨١).
- انظر الوثيقة A/69/353/Add.1، الفقرة ٥٩٩. كانت التوصية منفذة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ويجري لرصد أحجام المشتريات إعداد تقارير للمشتريات في المكاتب الميدانية. غير أنه يتعذر تقييم الموارد المثلى للشراء إلا من خلال زيارات التحقق. وسيتم استعراض أي احتياجات من الموارد في إطار عملية وضع الميزانية الموحدة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

المرفق الثالث

النواتج التي أدرجت في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ولن تنفذ في
الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

النواتج	العدد	سبب توقف التنفيذ	الفقرة A/68/6 (Sect. 16)
البرنامج الفرعي ١ - مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات			
١٦-٨٠ (أ) '١'	١	اتكملت التنفيذ. ولم يصدر أي تكليف جديد من الجمعية العامة بإحالة تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.	
١٦-٨٠ (أ) '٩' أ	١	فات أوانه. ولا يوجد تكليف بهذا الناتج؛ ولا توجد في الميزانية العادية استحقاقات لهذا الاجتماع في عام ٢٠١٤-٢٠١٥.	
١٦-٨٠ (أ) '٩' أ	١	اتكملت التنفيذ. ولا يوجد تكليف جديد بهذا الناتج.	
١٦-٨٠ (أ) '٩' ب	١	تم ترشيده. وسوف يجري دمج الوثائق الخاصة بالفريق العامل المعني بالأسلحة النارية مع الوثائق العامة الخاصة بالأفرقة العاملة وسيحدد في ناتج منفصل "تقرير الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية".	
١٦-٨٠ (أ) '٩' ب	٤	تم ترشيده. فقد تم دمج مع "وثائق الأفرقة العاملة" العامة.	
١٦-٨٠ (أ) '٩' ب	١	ينبغي أن يكون العنوان الصحيح كالتالي: "تقرير الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص".	
١٦-٨٠ (أ) '٩' ج	١	اتكملت التنفيذ. وسوف تستخدم الآن موارد الميزانية العادية لعقد اجتماع لفريق من الخبراء لمناقشة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية	

A/68/6 (Sect. 16)، الفقرة	الناتج	العدد	سبب توقف التنفيذ
٨٠-١٦ (أ) '٩' ج	اجتماع أفرقة الخبراء بشأن وضع أداة لتقييم الاحتياجات المهنية للسلطات المختصة من أجل مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين	١	سوف يكتمل التنفيذ في فترة السنتين الحالية ٢٠١٤-٢٠١٥.
٨٠-١٦ (أ) '٩' ج	اجتماعات على مستوى الأفرقة العاملة لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص يخدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال التداول عن بعد أو بالحضور الشخصي	١٠	تصنيف غير صحيح (نقل من بند اجتماعات أفرقة الخبراء المخصصة إلى بند تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات).
٨٠-١٦ (ب) '١'	دليل الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية/تعليق قانوني على هذه الأحكام	١	اكتمل التنفيذ. وسوف تستخدم الآن موارد الميزانية العادية لطباعة الدليل/التعليق القانوني المتعلق بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.
٨٠-١٦ (ب) '١'	القوانين واللوائح المعتمدة من الدول الأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بمراقبة المخدرات والجريمة المنظمة تنفيذا لتلك الاتفاقيات (٦٠)	١	فات أوانه. فقد أصبحت تلك القوانين واللوائح التنظيمية متاحة الآن على شبكة الإنترنت (بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة والمكتب القانونية).
٨٠-١٦ (ج) '١'	إيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بإسداء المشورة التقنية بشأن مكافحة الاتجار بالأدوية المزيفة والكشف عنها	٤	أسباب أخرى. ويتطلب الأمر جمع المزيد من الأموال من خارج الميزانية لتنفيذ أنشطة المساعدة التقنية.
٨٠ - ١٦ (ج) '٢'	تقديم المساعدة التشريعية للدوائر/الوزارات في الحكومات الوطنية وأعضاء البرلمان وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تقييم أو وضع أو تنقيح تشريعات مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين	٤	تصنيف غير صحيح (نقل إلى بند الخدمات الاستشارية، لكي يعكس بشكل أفضل طبيعة العمل، الذي قد يشمل، أو لا يشمل، تنظيم حلقات عمل، فقد تجرى التقييمات مثلاً عن طريق الاستعراض المكتبي، بما في ذلك تقديم المشورة عن بعد من خلال المراسلات، وما إلى ذلك)
المجموع الفرعي		٣١	

الناتج	العدد	سبب توقف التنفيذ
البرنامج الفرعي ٤ - منع الإرهاب		
١٦-٩٨ (ج) '٣'	٢	تم ترشيده (بإزالة الناتج الزائدة)
المشاريع الميدانية: توسيع نطاق الأنشطة المضطلع بها في إطار برامج قطرية وإقليمية محددة لمكافحة الإرهاب، من أجل بناء الخبرات وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب مسؤولي العدالة الجنائية (١)؛ وتوسيع نطاق الأنشطة المضطلع بها في إطار المشروع العالمي المتعلق بتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب، من أجل بناء الخبرات وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب مسؤولي العدالة الجنائية (١)		
١٦-٩٨ (ب) '٥'	١	تم ترشيده. ونقل هذا الناتج إلى البند المعنون "الترويج للصكوك القانونية"، وهو ينص على ما يلي: "إنشاء شراكة مع المؤسسات الأكاديمية ومعاهد التدريب المهني الوطنية وتعهد تلك الشراكة، بهدف تعزيز التدريب المهني القانوني فيما يتصل بقضايا مكافحة الإرهاب من أجل بناء الخبرة القانونية في مجال مكافحة الإرهاب".
المساهمة في النواتج المشتركة: إقامة شراكة مع المؤسسات الأكاديمية ومعاهد التدريب المهني الوطنية لتشجيع التدريب القانوني المهني بشأن مسائل مكافحة الإرهاب من أجل بناء خبرات قانونية في مجال مكافحة الإرهاب (١)		
المجموع الفرعي		
المجموع		